



PC 155

Ghazzi

Princeton University Library




32101 066884170

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

KBL
G 429
1863



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعى تغمده الله برحمته ورضوانه آمين (الحمد لله) تبركابفتحة الكتاب * لأنها ابتداء كل أمر ذى بال وغاية كل دعاء مجاب * وأخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الشفاعة * (أحمد) أن وفق من أراده من عباده * لاتفاقه في الدين على وفق مراده * وأصلى وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين * القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * وعلى آله وصحبه مدحه ذكر الذاكرين وسمو الغافلين * (وبعد) فهذا كتاب في غاية الاختصار والتمذيب * ووضعته على الكتاب المسمى بالتقريب * ليتحقق به المحتاج من المبتدئين * لغروع الشريعة والدين وليركون وسيلة لنجاتي يوم الدين * ونفع العباد المسلمين * انه سميع

دعاء

32101 023628496

(٣)

دعاً عباده وقرب محبب * ومن قصده لا يخيب * و اذا سألك عبادي
 عنى فاني قرب * واعلم أنه يوجد في بعض فسخ هذا الكتاب في غير
 خطبه تسميه تارة بالتقريب وتارة بغایة الاختصار فلذلك سميتها
 باسمين أحد هما فتح القريب المحبب * في شرح ألفاظ التقريب *
 والثانى القول اختصار * في شرح غایة الاختصار قال الشيخ الامام أبو
 الطيب ويشتهر أيضاً بآبى شجاع شهاب الله والدنس أجد بن الحسين
 ابن أجد الاصلحه انى سقى الله نراه صبيب الرحمة والرضوان * وأسكنه
 أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدئ كتاي هذا
 والله اسم للذات الواجب الوجود والرجل أبلغ من الرحيم (الحمد لله)
 هو الشفاء على الله يا جمیل على جهة التعظیم (رب) أى مالك (العالیین)
 بفتح اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بن يعقل لاجماع وعمرده
 عالم بفتح اللام لازمه اسم عام لاسوى الله والجمع خاص بن يعقل
 (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) هو بالهمز وتركه انسان أو حى
 اليه بشرع يعلم به وان لم يؤمن بتبلیغه فأن أمر بتبلیغه فنبي ورسول
 أيضاً والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد عالم منقول من اسم
 منحول المضف العین والنبي بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على
 (آل الطاهرين) هم كما قال الشافعى فأقارب المؤمنون من بنى هاشم وبنى
 المطلب وقيل واختصاره النوى انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
 منتزع من قوله تعالى ويظهركم تطهير (و) على (محااته) جمع صاحب
 النبي وقوله (اجمعين) تأكيد لمحاباته ثم ذكر المصنف أنه مستول
 في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألني بعض الأصدقاء) جمع صديق
 وقوله (حفظهم الله) جملة دعائية (أن أعمل مختصراً) هو ماقيل لفظه
 وكثرة معناه (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحاً العلم بالاحكام الشرعية

العملية المكتسب من أدلة النصوصية (على مذهب الامام) الاعظم
المجتهد ناصر السنّة والدين أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن
عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنّة خمسين ومائة وثلاثة (رجمة
الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنّة أربعين ومائة وستين ووصف
المصنف مختصّ به وأوصاف منها أنه (في غاية الاختصار ونهاية الابحاز)
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والابحاز ومنها أنه (يقرب
على المعلم) لغروع الفقة (درسه ويسهل على المبتدئ حفظه) أى
استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصّ في الفقه (و) سأله
أيضاً بعض الأصدقاء (أنَّ كثريه) أى المختصر (من التقسيمات)
للحکام الفقهية (و) من (حصر) أى ضبط (الحصول) الواحمة
والمندوبة وغيرها (فاحبته إلى) سؤاله في (ذلك طالب الشواب) من الله
جزاء على تصفيف هذا المختصر (راغبًا إلى الله سبحانه وتعالى) في الاعانة
من فضله على تمام هذه المختصر و (في التوفيق للصواب) وهو ضدّ الخطأ
(انه) تعالى (على ما يشاء) أى ي يريد (قد يرى) أى قادر (وبعبادة لطيف
خير) بأحوال عباده والأول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخير اسمان من
أسماهه تعالى ومعنى الأول العالم بدقائق الأمور ومشكلاته وأطلق
أيضاً معنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبوضع حواجتهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الأول ويقال خبرت الشئ أخبره
فأنا به خير أى علم قال رحمة الله تعالى

* (كتاب) أحكام (الطهارة)

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحاً باسم الجنس من
الاحكام أما الكتاب فاسم لنوع مماددخل تحت ذلك الجنس والطهارة

يفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعاً ففيه أنفاس يرى كثيرة منها قوله فعل
 ما تستباح به الصلاة أعني وضوء وغسل وتميم وازالة نجاسة ما المطهارة
 بالضم فاسم لبقة الماء ولما كان الماء آللة لاطهارة استطرد المصنف
 لأنواع المياه فقال (المياه التي يجوز أي يصح التطهير بها سبع مياه
 ماء النساء) أي المازل منها وهو الظر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر)
 أي الحلو (وماء البر) وما العين وما الشمع وما البرد) ويحيى مع هذه
 السبعة قولك ما نزل من النساء أو بع من الأرض على أي صفة كانت
 من أصل الخلقة (ثم المياه) تقسم على أربعة أقسام (أحدها ظاهر)
 في نفسه (ظاهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) عن
 قيد لازم فلا يضر القيد المنفلت كما البترفي كونه مطلقاً (و) الثاني
 ظاهر مطهور مكروه استعماله في البدن لافي الشوب (وهو الماء
 المشمس) أي المحسن بتأثير الشمس فيه وإنما يكره شرعاً بقطر حار في إناء
 منطبع الآذاء الندى من لصفاء جوهرها فإذا بردا ذات الكراهة واختار
 النوعي عدم الكراهة مطلقاً ويكره أيضاً شديد السخونة والبرودة
 (و) القسم الثالث (ظاهر) في نفسه (غير مطهور) لغيره (وهو الماء
 المستعمل) في رفع حدث أو زالة نجس أن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
 انفصاله عما كان بعد اعتبار ما ينشر به المحسول من الماء (والمتغير)
 أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (عما) أي بشيء (حالته من
 الظاهرات) تغيراً يمنع اطلاق اسم الماء عليه فإنه ظاهر غير طهوره وإنما
 كان التغير أو تقد برمياً كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاتيه كاء الورد
 المنقطع الرائحة والماء المستعمل فإن لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن
 كان تغيره بالظاهر يسيرأ أو يواافق الماء في صفاتيه وقد يختلف
 ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهور لغيره واحتذر بقوله خالص

عن الظاهر المحاود له فإنه يات على طهورته ولو كان التغير كثيراً
 وكذا التغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره
 وعمره والتغير بطول المكث فإنه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس)
 أي متنجس وهو قسمان أحد هما قليل (وهو الذي حل في نجاسة) تغير
 أملأ (وهو) أي الحال أنه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم
 المية التي لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضوها كالذباب ان لم يطرح
 فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منها لا ينجس
 الماء ويشتتني أيضاً صوره كورة في المسوطات وأشار القسم الثاني
 من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيراً (قلتين) فأكثر (تغير) يسير أو
 كثيراً (والقلتان خمساءة رطل بندادى تقربياً في الاصح) فيه ما أو الرطل
 البغدادي عند النوى مائة وعشرين درهماً وأربعة أربعين
 درهم وترك المصنف قسماً خامساً وهو الماء الماء الحرام كالوضوء بماء
 مخصوص أو مسبل لشرب (فصل) في ذكرى من الأعيان المتخصصة
 وما يظهر منها بالدجاج وما لا يظهر (وجلود المية) كلها (تطهر بالدجاج)
 سواء في ذلك مية ما كول الحنم وغيره وكيفية الدبغ أن يتزع فضول
 الجلد بما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف
 نجساً كذرق حام كفى في الدبغ (الأجلد الكلب والخنزير وما تولد منها
 أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يظهر بالدجاج (وعظم المية وشعرها
 نجس) وكذا المية أيضاً نجسة وأزيد من الزائلة الحية بغرض كأة شرعية
 فلا تستثنى حتى تذبحن الذكاء إذا أخرج من بطنه أممه متى لأن ذكائه
 في ذكأة أممه وكذا أغrier من المستثنات الذكورة في المسوطات
 ثم استثنى من شعر المية قوله (الآلامي) أي فإن شعره طاهر كميته
 (فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الآوانى وما يجوز وبدأ بالاول

فقال (ولايحوز) في غير ضرورة للجل أو امرأة (استعمال) شئ من
 (أواني الذهب والفضة) لافي أكل ولا في شرب ولا غيرها وكم يحرم
 استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم أيضا
 الاناء المطلبي بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شئ يعرضه على النار
 (ويجوز استعمال) انان (غيرها) اي غير الذهب والفضة (من الاولى)
 النفسة كأناء اقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرقا زينة
 فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع السكرابة او صغيرة عرقا زينة كرهت
 او لحاجة فلا تكره اماماضية الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي
 (فصل) في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
 السواك أيضا على ما يستاك به من أرak ونحوه (والسواك مستحب
 في كل حال) ولا يكره تزيتها (ابعد الزوال للصائم) فرضنا أونفلاتر زول
 الكراهة بغروب الشمس واختيار النووي عدم الكراهة مطلقا (وهو)
 اي السواك (في ثلاثة مواضع أشد استحبانا) من غيرها أحدها (عند
 تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طوبل وقيل ترك الاكل وإنما قال
 (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كـ كل ذي ريح كريه من ذوم وبصل
 وغيرهما (و) الثاني (عند القيام) اي الاستيقاظ (من النوم) الثالث
 (عند القيام الى الصلاة) فرضنا أونفلاتر زيتا كـ أيضافي غير الثلاثة
 المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن وامضرار
 الاسنان ويسن أن ينوى بالسواك السننة وأن يستاك بيته ويدا
 بالجانب اليمين من فيه وأن يمره على سقف حلقة امرايا لطيفا وعلى

كرواسى أضراسه

(فصل) في فروض الوضوء وهو اضم الواوفي الاشهر اسم للفعل وهو
 المراد هنا وبفتح الواو باسم لما يتضابه ويستقبل الاول على فروض وسنن

وذكر المصنف الفروض في قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها
 (النية) وحقيقة تمثيل عاقد الشيء مقترنًا ب فعله فان تراخاعته سمى عزما
 وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلث الجزء
 لا يحسمه ولا يسبقها ولا يليها بعده فينوى المتوضى عند غسل ما ذكر رفع
 حدث من أحدهاته أو ينوى استباحة مقترن إلى وضوء أو ينوى فرض
 الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقال عن الحدث
 لم يصح وادانوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف أو تبرد
 صحيحة وضوءه (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) وحدة طولاً ما بين
 منابت شعر الرأس غالباً وأخر اللحين وهو العظمان اللذان ينبع
 عليهما الأسنان السفلية يكتفى مقدمهما في الذقن ومؤخرها في الأذنين
 وحدة عرض ما بين الأذنين فإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف
 وحب ا يصل الماء إليه مع البشرة التي تحته وأما لحية الرجل الكثيفة
 فأن لم يرى الخاطب بشرتها من خلا لها فيكون غسل ظاهرها بخلاف
 الخفيفة وهي ما يرى الخاطب بشرتها فيجب ا يصل الماء ببشرتها
 وبخلاف لحمة امرأة وخشى فيجب ا يصل الماء ببشرتها ما لو كثيفاً
 ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن
 (و) الثالث (غسل اليدين إلى المرتفعين) فان لم يكن له مرفقان
 اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبح زائدة
 وأنظافير ويجب إزالتهما من وسخ يمنع وصول الماء إليه (و) الرابع
 (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أتى أو خشى أو سمع بعض شعر
 في حد الرأس ولا تتعار اليدين للمسح بل يجوز بحرقة وغيرها ولو غسل
 رأسه جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (و) الخامس
 (غسل الرجلين مع الكعبين) ان لم يكن المتوضى لابسا

للخفين فان كان لا يسمى ما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الوجهين
 ويجب غسل ما عليه من شعر وسلعة وأصبح زائدة كما سبق في اليدين
 (و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على ما) أى على الوجه (الذى
 ذكرناه) في عد الفروض فلو نوى الترتيب لم يكفل ولو غسل أربعة
 أعضاء دفعه واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسنته) أى
 الوضوء (عشرة أشياء) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية)
 أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله
 أى في أئمته فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين)
 الى الكوعين قبل المضمضة وينسى لهم اثنان ان تردد في طهورهما (قبل
 ادخالهما الاذان) المشتمل على ما دون القلتين فان لم يغسلها كره له غسلها
 في الاناء وان يقىن طهورهما يكرره له غسلها (والمضمضة) بعد غسل الكفين
 ويحصل أصل المسنة فيه بادخال الماء في الفم سواء اداره في فيه وجيه
 ام لا اراد الا كمل مجده (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل
 المسنة فيه بادخال الماء في الاذف سواء حذبه بنفسه الى خدا شمه ونشره
 ام لا فان اراد الا كمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
 غرف تضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفضل بينها (ومسح
 جميع الرأس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح
 بعض الرأس فواجب كاسبيق ولو لم يردعه ماعلى رأسه من عمامة
 ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح) جميع (الاذنين ظاهرها وباطنهما
 بما بعد ذلك) اى غير بدل الرأس والمسنة في كيفية مسحهما اأن يدخل
 مساحتها في صناعته ويدبرهما على المعاطف ويرياها معيه على ظهورها
 ثم يلتصق كفيه وهو ما يلقيه ان بالاذنين استظهرا (وتخليل المحى)
 الكثة بل من الرجل امامية الرجل الحقيقة ولحمة المرأة والختن

فيجيب تخليلها وكيفية أن يدخل الرجل أصابعه من تحت الحاجة
 (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليهما من غير تخليل
 فان لم يصل الابه كالاصابع المختلفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها
 لأن تمامها حرم فتقها التخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
 والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل متى دأبا بخنصر
 الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وقد يماليء) من يده ورجليه
 (على اليسرى) منها ما العضوان اللذان يسمى لغسله امعا
 كل خذدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يظهر ان دفعه واحدة وذكر المصنف
 سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (والظهور ثلاثة ثلائة)
 وفي بعض النسخ والتكرار اى لام مغسول والممسوح (الموالة) ويعبّر
 عنها بالتتابع وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يظهر
 العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الماء
 والزمان والمزاج وإذا ثبت فالاعتبار بما خرغ منه واما تدب الموالة
 في غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالمواالة واجبة في حقه وبقي
 للوضوء سنتين أخرى مذكرة في المطولات (فصل)
 في الامتناع وآداب قاضي الحاجة (والاستجاء) وهو من نجوت
 الشيء أى قطعته فكان المستحب يقتصر به الاذى عن نفسه (واجب
 من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد
 ظاهر قالع غير محترم (و) لكن (الافضل أن يستحب) أولاً (بالاجمار
 ثم يتبعها) ثانياً (بالماء) والواجب أن يمسح ثلات مسحات ولو بليلة
 أطراف بحر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستحب (على الماء أو على
 ثلاثة أحجار يتوسط بين المثل) ان حصل الانقاض والازاد عليه ساحت
 ينقى ويسن بعد ذلك التثليث (فإن أراد الاقتصاد على أحد هما فالماء

(نص—ل) في نوافذ الوضوء المسميات أضمار أسباب الحديث (والذى
يقضى) أي يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ما خرج من) أحد
(السبيلين) أي القبل والند بمن متوضى في واضح معتادا كان الخارج
كبول وغاءط أو نادرأ كدم وحصى نجسًا كهذا المثلثة أو طاهرا
كدواد المني الخارج باحة لام من متوضى يمكن مقعده من الأرض
فلا يقضى والمشكل أغاية قضى وضوء بالخارج من فرجيه جيء
(و) الثاني (النوم على غير هيئة الممکن) وفي بعض فسح المتن زيادة
من الأرض بقعوده والأرض ليست بقيمة وخرج بالمتـكـن ما لو نام قاعدا
غير مـتـكـن أو نام قائمأ على قفاه ولو مـتـكـنا (و) الثالث (زوال العقل)
أي الغلبة عليه (بسـكـر أو مرض) أو يخون أو أغواء أو غير ذلك
(و) الرابع (مس الرجل المرأة الأجنبية) غير المحرم ولو مية والمراد
بالرجل والمرأة ذكر أو اثنى بلغ أحد الشهوة عرضاً والمراد بالمحرم من حرم
نـكـاحـهـ الـاحـلـ نـسـبـ أو رـضـاعـ أو مـصـاهـرـهـ وقوله (من خـيرـ حـائـلـ) يخرج
ما لو كان هناك حـائـلـ فـلاـ يـقـضـ حـيـدـ (و) الخامس وهو آخر النـوـاقـضـ
(مس فرج الآدمي بـيـاطـنـ الـكـفـ) من نفسه وغيره ذكرها أو اثنى
صغرـاً أو كـبـيرـاـ حـيـاـ أو مـيـةـ أو لـفـظـ الآـدـمـيـ سـاقـطـ فيـ بـعـضـ فـسـحـ المـتـنـ وكـذـاـ
قولـهـ (ومـسـ حـلـقـةـ دـبـرـهـ) أي الآـدـمـيـ يـقـضـ (عـلـىـ) القـولـ (المـجـدـيدـ)
وـعـلـىـ الـقـدـيمـ لـيـقـضـ مـسـ الـحـلـقـةـ وـالـمـرـادـ مـاـ مـلـقـىـ المـفـدـ وـبـيـاطـنـ
الـكـفـ الـرـاحـةـ معـ بـطـوـنـ الـاـصـابـعـ وـخـرـجـ بـيـاطـنـ الـكـفـ ظـاهـرـهـ وـحـرـفـهـ
وـرـؤـسـ الـاـصـابـعـ وـمـاـ يـنـهـ اـفـلـاـ يـقـضـ بـذـلـكـ أي بـعـدـ الـخـامـلـ الـمـسـرـ
(فصـ—لـ) فيـ مـوـجـبـ الـغـسـلـ وـالـغـسـلـ لـغـةـ سـيـلانـ المـاءـ عـلـىـ الشـيـءـ
مـطـلقـاـ وـشـرـعـاـ سـيـلانـهـ عـلـىـ جـيـعـ الـبـدـنـ بـنـيـةـ مـخـصـوصـةـ (وـالـذـىـ يـوـجـبـ
الـغـسـلـ سـتـةـ أـشـيـاءـ ثـلـاثـةـ) مـنـهـاـ (تـشـرـكـ فـيـهـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـهـيـ

البقاء الختامين) ويعبر عن هذا الاتقاء بـ يـلاـجـ حـىـ وـاضـعـ غـيـبـ حـشـفةـ
الذـ كـرـمـهـ أـوـ قـدـرـهـ مـاـنـ مـقـطـوـعـهـ فـيـ فـرـجـ وـيـصـيرـ الـ دـمـ الـ مـوـلـيـ نـيـهـ
جـنـبـ يـاـ يـلاـجـ مـاـذـ كـرـمـاـلـمـيـتـ فـلـاـ يـعـادـ غـسـلـهـ يـاـ يـلاـجـ فـيـهـ أـمـاـلـخـتـيـ فـلـاـ
غـسـلـ عـلـيـهـ يـاـ يـلاـجـ حـشـفـتـهـ وـلـاـ يـاـ يـلاـجـ فـيـ قـبـلـهـ (وـ) مـنـ الـمـشـترـكـ (اـنـزـالـ)
أـىـ خـرـوجـ (الـنـيـ) مـنـ شـخـصـ بـغـيـرـ يـلاـجـ وـاـنـ قـلـ الـمـنـىـ كـمـقـطـرـةـ وـلـوـ كـانـتـ
عـلـىـ لـوـنـ الدـمـ وـلـوـ كـانـ الـخـارـجـ بـجـمـاعـ أـوـغـيـرـهـ فـيـ يـقـظـةـ أـوـنـومـ بـشـهـوـةـ
أـوـغـيـرـهـ مـاـنـ طـرـيقـهـ الـمـعـتـادـ أـوـغـيـرـهـ كـاـنـ اـذـ كـسـرـ صـلـبـهـ فـخـرـجـ مـنـهـ
(وـ) مـنـ الـمـشـترـكـ (الـمـوـتـ) الـاـفـ الشـهـيدـ (وـلـاـنـةـ تـحـتـهـ سـبـاـ النـسـاءـ
وـهـىـ الـحـيـضـ) أـىـ الـدـمـ الـخـارـجـ مـنـ اـمـرـأـ بـلـغـتـ تـسـعـ سـنـيـنـ (وـالـنـفـاسـ)
وـهـوـ الـدـمـ الـخـارـجـ عـقـبـ الـوـلـادـةـ فـاـنـهـ مـوـجـبـ الـغـسـلـ قـطـعاـ (وـالـوـلـادـةـ)
الـمـصـحـوـيـةـ بـالـبـلـلـ مـوـجـبـةـ لـلـغـسـلـ قـطـعاـ وـالـمـحـرـدـةـ عـنـ الـبـلـلـ مـوـجـبـةـ
لـلـغـسـلـ فـيـ الـاصـحـ

(فـصـلـ وـفـرـائـضـ الـغـسـلـ ؛لـاـنـهـ أـشـيـاءـ) أـحـدـهـ (الـنـيـةـ) فـيـنـوـيـ الـجـزـبـ
رـفـعـ الـجـنـيـاهـ أـوـ الـحـدـثـ الـاـكـبـرـ وـنـحـوـذـكـ وـتـنـوـيـ الـحـمـاـضـ أـوـ الـنـفـسـاءـ
رـفـعـ حـدـثـ الـحـيـضـ أـوـ الـنـفـاسـ وـقـكـونـ الـنـيـةـ مـقـرـوـنـهـ بـأـوـلـ الـفـرـضـ وـهـوـ
أـوـلـ مـاـ يـغـسـلـ مـنـ أـعـلـىـ الـبـدـنـ أـوـ أـسـفـلـهـ فـلـوـنـوـيـ بـعـدـ غـسـلـ جـزـءـ وـجـبـ اـعـادـهـ
(وـازـالـةـ الـنـحـاسـةـ اـنـ كـاـنـتـ عـلـىـ بـدـنـهـ) أـىـ الـمـغـسـلـ وـهـذـاـمـارـجـهـ الـرـافـعـ
وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـكـفـيـ غـسـلـةـ وـاـحـدـةـ عـنـ الـحـدـثـ وـالـنـحـاسـةـ وـرـجـعـ الـنـوـوـيـ
الـاـكـتـفـاءـ بـغـسـلـةـ وـاـحـدـةـ عـنـهـ مـاـ وـحـلـهـ مـاـ اـذـ كـاـنـتـ الـنـحـاسـةـ حـكـيـةـ
اـمـاـذـ كـاـنـتـ الـنـحـاسـةـ عـنـهـ وـجـبـ غـسـلـتـانـ عـنـهـمـ (وـايـصالـ الـمـاءـ الـىـ
جـيـعـ الـشـعـرـ وـالـبـشـرـةـ) وـفـيـ بـعـضـ الـتـسـخـيـنـ بـدـلـ جـيـعـ أـصـولـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ
شـعـرـ الـرـأـسـ وـغـيـرـهـ وـلـاـ بـيـنـ الـخـفـفـهـ وـالـكـشـفـ وـالـنـسـعـ الـمـضـفـورـ
اـنـ لـمـ يـصـلـ الـمـاءـ الـىـ بـاطـنـهـ الـاـبـالـنـقـضـ وـجـبـ نـقـضـهـ وـالـمـرـادـ بـالـبـشـرـةـ

ظاهر الحمد ويجب غسل ما ظهر من صمامي أذن ومن أذن ممدوح ومن شقوق بدن ويجب إصال الماء إلى ماتحت القلفة من الأقلف والى ما يهدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما يجب غسله المسرفة لأنها ظهرت في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وستنه) أى الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملاً (قبله) وبنوى به المعتدل سنة الغسل أن تحررت حنابته عن الحدث الأصغر والأనوى به الأصغر (وامر اليد على ما) وصلت اليه من (الجسم) ويعبر عن هذا الامر بالدلك (والموالاة) وسيبق معناها في الوضوء (ونقدم اليمني) من شقيقه (على اليسرى) وبقى من سبب الغسل أمور مذكورة في المسنوطات منها التسلية وتحليل الشعور (فمه) —
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً غسل الجمعة لحاضرهما ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والأضحى ويدخل وقت هذا الغسل نصف الليل (والاستسقاء) أى طلب السقيا من الله تعالى (وانحسوف) للقرر (والكسوف) لأشهesis (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلمًا كان أو كافراً (و) غسل (الكافر) إذا أسلم أن لم يحيط في كفره أو لم تحضر الكافرة والواجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط (إذا أسلم والمجمون والمغمى عليه إذا أفاقاً) ولم يتحقق منه ما ازال فإن تحقق منه ازال يجب الغسل على كل منهما (والغسل عند اراده (الارحام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجمنون وعاقل ولا بين حائض وظاهر فإن لم يجد المحرم الماء يتم (و) الغسل (للدخول منه) لحرم بحاجة أو عمرة (والواقف بعرفة) في تاسع ذي الحجه ولبيت عز لففة ولرمي الجمار الثلاث (في أيام التشريق) كل يوم منها غسلاً أماري جمرة العقبة

في يوم النحر فلا يغسل له لقرب زمانه من غسل الوقوف (و) الغسل—
 (الاطواف) الصادق بطواف قدم وافاضة ووداع وبقية الاغسال
 المسنونة مذكرة في المطولات

(فص—ل والمسح على الخفين جائز) في الوضوء في غسل فرض
 أو نقل ولا في إزالة بحاسة فلو أحبب أو دمت رجله فأراد المسع بدلاً
 عن غسل الرجلين لم يجزيل لا يدمن الغسل وأشعر قوله جائز غسل
 الرجلين أفضل من المسع وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط لأن
 يكون فاقداً الآخر (بتلاتة شرائط أن بيته دى) أي الشخص (ببسملها
 بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلاً وبسمله باختفائه فعمل بالآخر
 كذلك لم يكف ولو بيته ببسمله ما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل
 وصول الرجل قدم الخف لم يجزيل المسع (وأن بيكونا) أي الخفان
 (ساترين تخل غسل الفرض من القديمين) بكميهم مافلو كانوا دون
 الكعبين كل مداس لم يكف المسع عليهم أو المراد بالساتر هنا الحائل
 لامانع الروية وأن يكون الستر من جوانب الخفدين لامن أعلاهما
 (وأن يكونا بما يمكن تتابع المشى عليهم) لتردد ساقه في حواجه
 من خط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث
 يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضاً ظهارهما ولو ليس خفافوق خف
 لشدة البرد مثلثان كان الأعلى صالح المسع دون الأسفل صم المسع
 على الأعلى وإن كان الأسفل صالح المسع دون الأعلى فسمع الأسفل
 صم أو الأعلى فوصل البيل للأسفل صم ان قصد الأسفل أو قصد هما معاً
 لأن قصد الأعلى فقط وإن لم يقصد واحداً منها بدل قصد المسع في الجملة
 أجزأ في الأصح (ويسمى المقيم يوم ولدته و) يسمى (الممسافر ثلاثة أيام
 بلياليهن) المتصلة بمسافة تقدمت أو تأخرت (وابرة المدة) تحسب

من حين يحدث) أي من آنـة ضـاء الـحدـث الـكـائـن (بعد) تـام (لبـسـ)
الـلـهـفـينـ) لـامـنـ اـبـتـادـهـ الـحـدـثـ وـلـامـنـ وـقـتـ الـمـسـحـ وـلـامـنـ اـبـتـادـهـ الـلـبـسـ
وـالـعـاصـيـ بـالـسـفـرـ وـالـهـأـئـمـ يـسـهـانـ وـسـعـ مـقـيمـ وـدـائـمـ الـحـدـثـ اـذـ الـحـدـثـ
بعـدـ لـبـسـ اـلـخـافـ حـدـنـاـ آـخـرـ مـعـ حـدـنـهـ الدـائـمـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـىـ بـهـ فـرـضـاـ عـسـحـ
وـيـسـتـبـعـ مـدـكـ اـنـ يـسـتـبـعـهـ لـوـبـقـ طـورـهـ الـذـيـ لـبـسـ عـلـيـهـ خـفـيـهـ وـهـوـ
فـرـضـ وـبـوـافـلـ فـلـوـصـلـىـ بـطـهـرـهـ فـوـضـاـقـبـلـ أـنـ يـحـدـثـ مـسـحـ وـاسـتـبـاحـ نـوـافـلـ
ذـقـطـ (فـانـ مـسـحـ) اـشـخـصـ (فـيـ الـحـضـرـمـ سـاـفـرـأـوـ مـسـحـ فـيـ السـفـرـنـمـ أـقـامـ)
قـبـلـ مـذـىـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ (أـتـمـ مـسـحـ مـقـيمـ) وـالـوـاجـبـ فـيـ مـسـحـ اـلـخـافـ مـاـيـطـلـقـ
عـلـيـهـ اـسـمـ مـسـحـ اـذـ كـانـ عـلـىـ ظـاهـرـ اـلـخـافـ وـلـاـيـجـزـيـ مـسـحـ عـلـىـ باـطـنـهـ
وـلـاـعـلـىـ عـقـبـ اـلـخـافـ وـلـاـعـلـىـ حـرـفـهـ وـلـاـسـفـهـ وـالـسـنـةـ فـيـ مـسـهـهـ أـنـ
يـكـوـنـ خـطـوـطـاـبـأـنـ يـفـرـجـ الـمـاـسـحـ بـيـنـ أـصـابـعـهـ وـلـاـيـضـهـاـ (وـيـطـلـ المـسـحـ)
لـىـ اـلـخـافـينـ . (بـشـلـانـهـ أـشـيـاءـ بـلـعـهـمـاـ) أـوـخـلـمـ أـحـدـهـاـ أـوـاـنـخـلـاعـهـ
أـوـخـرـوـجـ اـلـخـافـ عـنـ صـلـاحـيـةـ الـمـسـحـ كـتـرـقـهـ (وـاـنـقـضـاءـ الـمـدـدـ) وـفـيـ بـعـضـ
الـسـنـعـ مـدـدـ الـمـسـحـ مـنـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ مـقـيمـ وـنـلـانـهـ أـيـامـ بـلـيـلـيـهـ مـسـافـرـ
(وـ) بـعـرـوـضـ (مـاـيـوـجـبـ الغـسلـ) بـخـنـابـةـ أـوـحـيـضـ أـوـفـقـاسـ لـلـبـسـ
اـلـخـافـ

(فصل) في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على
 الذى قبله والتيمم لغة الفصد وشرع اتصال تراب طهور لابو جه
 والمدين بدلًا عن وضعه أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة
 (وتمرأط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال
 أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض) الثاني (دخول وقت الصلاة)
 فلابد من التيمم لما قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) وبعد
 دخول الوقت نفسه أو بين أذن له في طلبها في طلب الماء من رحمه

ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الأربع ان كان
جسمه متوجها من الأرض فان كان فيه ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره
(و) الرابع (تمدرا استعماله) أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء
على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء
وحاد لقصده على نفسه من سبعة أو عدو أو على ماله من سارق
أو غاصب ويوجدي بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب
الظاهر) أي الطهور وغير المندى ويصدق الظاهر بالمحض وتراب
مقبرة لم تنبش ويوجدي بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (بعد غبار
فان خالطه حصن أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المذهب والتصحح لكنه في الروضة والفتاوی جوز ذلك ويصح التيم
أيضا بحمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة
وسحاقه خرق وخرج بالظاهر النحس وأما التراب المستعمل فلا يصح
التيم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفي بعض نسخ المتن
أربع خصال نية الفرض فان نوى التيم الغرض والنفل استباحهما
أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلة الجنازة أيضا أو النفل فقط
لم يستحب معه الفرض وكذا الونى الصلاة ويحب قرن نية التيم بنقل
التراب لوجهه واليدين واستدامه هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو
أحدث بعد نقل التراب لم يصح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الشافعى
والشافعى (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض النسخ
إلى المرفقين ويكون مسحهم بالضربيتين ولو وضع بدء على تراب ناعم فلعل
به تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيحب تقديم
مسح الوجه على مسح اليدين سواء تم عن حدث أصغر أو أكبر

ولو ترك الترتيب لم يصح وأمامه ذلت الرأب للأوجه واليدين فلا يشترط
 فيه ترتيب فلو ضرب يديه دفعه على تراب وسمح بيمينه وجهه ويساره
 يمينه حاز (وستنه) أى التيم (ثلاثة أشياء) وفي بعض فسخ المتن ثلاث
 خصال (التسمية وتقديم الميني) من اليدين (على اليسرى) منها
 وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالة) وبسبق معناها في الوضوء
 وبقي للتيم سنتين أخرى مذكورة في المطولات منها تزع المتيم خاتمه
 في الضربة الأولى أما الثانية فيجب تزعم الخاتمة فيها (والذى يبطل التيم
 ثلاثة أشياء) أحدها (كل ما يبطل الوضوء) وبسبق بيانه في أسباب
 الحدث فتى كان متيمًا أحدها بطل تيمه (و) الثاني (رؤيه الماء)
 وفي بعض النسخ وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فن تيم لفقد الماء
 ثم رأى الماء أو وراه قبل دخوله في الصلاة بطل تيمه فان رأه بعد
 دخوله فيها وكانت الصلاة مالا سقط فرضها بالتيم كصلاة مقيم بطلت
 في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيم كصلاة مسافر فلا بطل فرضها
 كانت الصلاة أو زفالوان كان تيم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا
 أثر لرؤيه قبل تيمه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام
 وإذا امتنع شرعاً استعمال الماء في غضوفه لم يكن عليه ساتر وجوب
 عليه التيم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فانما
 يتيم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على الغضوف ساتر فحكمه
 مذكور في قول المصنف (صاحب الجبائر) جمع حبيرة وفتح الجبير
 وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشمل على موضع السكري لم يتم (يسع
 عليه) بالماء ان لم يمكنه ترتعها الخوف ضرر ماسبق (ويتيم) صاحب
 الجبائر في وجهه ويديه كاسبق (ويصلح ولا إعادة عليه ان كان
 وضعيها) أى الجبائر (على ظاهر) وكانت في غير أعضاء التيم

والأعداء وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع أن اطلاق
 الجمجمة وريقتضى عدم الفرق أى بين أحشاء التيمم وغيرها أو يشترط
 في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستعمال والاصغر
 والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالمجبرة (ويتم لكل فرضية)
 ومنذورة فلا يصح مع بين صلاته فرض بقى واحد ولا بين طوافين
 ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة إذا تممت لتمكين
 الحليل أن تفعله مراراً وتتجدد مع زينه وبين الصلاة بذلك التيمم قوله
 (ويصل بقى واحد ما شاء من التوافل) ساقط من بعض نسخ المتن
 (فصل) في بيان النحاسات وزالتها وهذا الفصل مذكور في بعض
 النسخ قبيل كتاب الصلاة والنحوسة لغة المشي المسنة قذر وشرعاً كل
 عن حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
 ولا استقدارها ولا ضررها في بدن أو عقل ودخل في الإطلاق قليل
 النحوسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فإنها تبيح تناول النحوسة
 وبسهولة التمييز كل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج
 بقوله لا حرمتها سامية الآدمي وبعدم الاستقدار المني ونحوه وينفي
 الضرر المحجر والنبات المضر بيدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطاً للتبasis
 الخارج من القبيل والدبر بقوله (وكل ما في خرج من المسيلين بحسب)
 هو صادق بالخارج المعتمد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيع
 (الآلمي) من آدمي أو حيوان غير كاب وختن برو وما تولد منه مما أو من
 أحد همام حيوان ظاهر وخرج بما في الدود وكل متصل لاتصاله
 المعدة فليس بحسب بل متبع يظهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل
 ما يخرج بالغطنة المضارع واسقط ما في (ونغسل جميع الأحوال والأرواث)
 ولو كان من ما كول الحم (واجب) وكيفية غسل النحوسة إن كانت

مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عنها ومحاولة زوال
 أو صادها من طعم أولون أو ريح فان بقي طعم التجاشه ضر أولون أو ريح
 عشر زواله لم يضر وان كانت التجاشه غير مشاهدة وهي المسماة
 بالحكمة فيكفي جرى الماء على المتخصص بها لمرة واحدة ثم استثنى
 المصنف من الاول قوله (الابول الصبي الذى لم يأكل الطعام) أى
 لم يتناول ما ولا لامشروع على جهة التغذى (فانه) أى بول الصبي
 (يطهر برش الماء عليه) ولا يشتري في الرش سيلان الماء فان أكل
 الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصدية
 والختنى فيغسل من بولهما ويستترط في غسل المتخصص ورود الماء
 عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الكثير فلا فرق بين كون
 المتخصص واردا أو موردا (ولا يتعق عن شئ من التجاشهات الا اليسير
 من الدم والقبح) فيتعق عنهم ما في ثوب أو بدن وقطع الصلاة منها (و) الا
 (ما أى شئ) (لأنفس له سائلة) كذلك وبغل (اذا وقع في الاناء
 ومات فيه فانه لا ينبعسه) وفي بعض النسخ اذمات في الاناء وأفههم
 قوله وقع أى بنفسه أنه لو طرح مالا ينبع له سائلة في الماء ضر وهو
 ماجرم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض له هذه المسألة في الكبير
 واذا كثرت مية مالا ينبع له سائلة وغيرت ماقعنت فيه نجسته
 اذا انشأت هذه المية من الماء كدو دخل وفاكهه لم تجعسه قطعا
 ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكرة في المسوطات سبق بعضها
 في كتاب الطهارة (والحيوان كله ظاهر الكلب والخنزير وما تولد
 منه - ما أؤمن أحدهما) مع حيوان ظاهر وعبارة تصدق بظهارة الدود
 المتولد من التجاشه وهو كذلك (ومية كاهن نفسه الاسميث
 والجراد والآدمي) وفي بعض النسخ وابن آدم أى مية كل منها فانها

طاهرة (ويغسل الاما من ولوح الكلب والخنزير سبع مرات) بماء
 طهور (احداهن) مصحوبه (بالتراب الطهور) يعم المحل المتخصص
 فان كان المتخصص بما ذكر في ما عمار كدر كفي مرود سبع جريات
 عليه بلا تغير وإذا تم تزيل عن التجفاسة الكلية الا بست منلا
 حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على
 الاصح (ويغسل من سائر) اي باقي (التجفاسات مرة) واحدة وفي بعض
 الفسخ مرة (تأتي عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والتلائمة بالتساء
 (أفضل) واعلم أن غسالة التجفاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
 ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالماء اكأن بعد
 اعتبار مقدار ما ينشر به المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ قليلاً فان بلغها
 فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يظهر بالغسل شرع فيما يظهر
 بالاستعمال وهو انقلاب الشئ من صفة الى صفة أخرى فقال (واذا
 تحملت الخمرة) وهي الحمدة من ماء العنب محمرة كانت الخمرة ألم لا
 ومعنى تحملت صارت خلا وكانت صير ورثا خلا (بنفسها ظهرت)
 وكذا لو تحملت نقاها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تتحلل الخمرة
 بنفسها بـ (خلالت بطرح شئ) فيها (لم تظهر) واذا ظهرت الخمرة ظهر
 دهناً بعدها (فصـ لـ) في الحيض والنفاس والاسقاضة (ويخرج
 من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاسقاضة فالحيض هو)
 الدم (الخارج) في سن الحيض وهو تسع سنين فأكفر (من فرج
 المرأة على سبيل الصحة) اي لا العلة بل للجيزة (من غير سبب الولادة)
 وقوله (لونه أسود مستخدم لذا) ليس في ~~أك~~ ففسخ المتن
 وفي الصباح احتمد الدم اشتدت جره حتى اسود ولذعنه النار حتى
 احرقته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد

أو قبله لا يسمى نفاساً وزيادة الياء في عقب لغة قليلة والا كثراً حذفها
 (والاستداصة) أى دمها (هو الدم الخارج في غير أيام الحيض
 والنفاس) لاعلى سبيل الصحة (وأقل الحيض) زماناً (يوم وليلة) أى
 مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
 (وأكثره خمسة عشر يوماً) بلياليها فان زاد عليها فهو استداصة (وغالبه
 ست أو سبع) والمعتمد في ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد
 به ازمنة يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوماً
 وغالبه أربعون يوماً) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً (وأقل الطهور)
 الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) واحتر زالمصنف بقوله بين
 الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا اقلنا بالاصح ان الحامل
 تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوماً (ولاحدلا كثرة) أى
 الطهر فقد تمكنت المرأة دهرها بابلا حيض أما غالباً الطهر فيعتبر بغالب
 الحيض فان كان الحيض ستاناً الطهر أربع وعشرون يوماً أو كان الحيض
 سبعاً فالطهر ثلاث وعشرون يوماً (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفي
 بعض النسخ الجمارية (تسع سنين) قمرية فلورأنه قبل تمام التسع بزمن
 يضيق عن حيض وفاهر فهو حيض والأفلا (وأقل الحمل) زماناً (ستة
 أشهر وخمسة) وأكثره زماناً أربع سنين وغالباً تسعة أشهر (والمعتمد
 في ذلك الوجود) ويحرم بالحيض (وفي بعض النسخ ويحرم على الحاءض
 ثانية أشياء) أحدها (الصلوة) فرضها وإنفلاً وكذا صحة الملاوة والشكور
 (و) الثاني (الصوم) فرضها وإنفلاً (و) الثالث (قراءة القرآن) الرابع
 (مس المصحف) وهو اسم لا يكتب من كلام الله تعالى بين المدقفين
 (وجهه) الا اذا حافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد للحاءض)
 ان حافت تلوينه (و) السادس (الطواف) فرضها وإنفلاً (و) السابع

(الوطاء) ويسن لان وطى في اقبـل الدم التصدق بـدينار ولـن وطى في ادخاره الدم التصدق بنصف دينار (و) الشامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهـ ما لا يـعـوقـهـ ما على المختار في شرح المذهب ثم استطرد المصنف لـذكر ماحقهـ أنـ رـذـ كـوفـيـ سـبـقـ فـيـ فـصـلـ مـوـجـبـ الغـسـلـ فـقـالـ (ويـحـرـمـ عـلـىـ الـجـنـبـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ) أحـدـهـ (الـصـلـاـةـ) فـرـضـاـ وـفـقـلاـ (و) الشـانـيـ (قراءـةـ القرآنـ) أـىـ غـيرـ منـسـوخـ التـلـاـوةـ آـتـهـ كـافـتـ أـوـ حـرـفـاسـراـ أـوـ جـهـراـ وـخـرـجـ بالـقـرـآنـ التـورـاةـ والـأـنـجـيـلـ أـمـاـذـ كـارـالـقـرـآنـ فـقـلـ لـابـقـ صـدـقـ قـرـآنـ (و) الشـالـتـ (مسـ المـصـفـ) وجـلـهـ مـنـ بـابـ أـوـلـيـ (و) الرـابـعـ (الـطـوـافـ) فـرـضـاـ وـفـقـلاـ (و) الـخـامـسـ (الـمـكـثـ فـيـ الـسـبـدـ) لـجـنـبـ مـسـلـمـ الـأـضـرـوـرـةـ كـمـ اـحـتـلـ فـيـ الـسـبـدـ وـتـعـذرـ خـرـوجـهـ مـنـهـ خـلـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـ مـالـهـ أـمـاـعـبـورـ الـسـبـدـ مـاـرـاـهـ مـنـ غـيرـ مـكـثـ فـلـاـ يـحـرـمـ بـلـ وـلـاـ يـكـرـهـ فـيـ الـاصـحـ وـتـرـددـ الـجـنـبـ فـيـ السـبـدـ بـمـنـزـلـةـ الـلـاـيـثـ وـخـرـجـ بـالـسـبـدـ الـمـدـارـسـ وـالـرـدـاطـ ثـمـ استـطـرـدـ الـمـصـنـفـ أـيـضـاـ مـنـ أـحـكـامـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ الـأـكـبـرـ الـأـكـبـرـ الـأـصـغـرـ فـقـالـ (ويـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ) حدـناـ أـصـغـرـ (نـلـانـةـ أـشـيـاءـ الـصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ وـمـسـ الـمـصـفـ وـجـلـهـ) وـكـذـاـخـرـيـطـةـ وـصـنـدـوقـ فـيـهـ مـاـ مـصـفـ وـيـحـلـ جـلـهـ فـيـ أـمـتـعـةـ وـفـيـ تـقـسـيـرـ أـكـرـمـ الـقـرـآنـ وـفـيـ دـنـاـيـرـ وـدـرـاهـمـ وـخـوـاتـمـ وـقـشـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـ مـاقـرـآنـ وـلـاـ يـعـنـعـ الـمـيـزـ الـمـحـدـثـ مـنـ مـسـ مـصـفـ وـلـوـحـ لـدـرـاسـةـ وـتـعـلـمـ

* (كتاب) أحكام (الصلوة) *

وـهـىـ لـغـةـ الدـعـاءـ وـشـرـعاـ كـيـاـفـ الـوـافـعـ أـقـوالـ وـأـفـعـالـ مـقـمـتـةـ بـالـتـكـبـيرـ مـخـمـتـةـ بـالـتـسـلـيمـ بـشـرـأـطـ مـخـصـوصـةـ (الـصـلـاـةـ الـمـفـروـضـةـ) وـفـيـ بـعـضـ الـتـسـنـيـعـ الـصـلـاـةـ الـمـفـروـضـةـ (خـسـ) يـحـبـ كـلـ مـنـهـ بـأـقـولـ

الوقت وجوب امدادها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ
 (الظاهر) أى صلاته قال النبوى سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط
 النهار (وأول وقتها زوال) أى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر
 لنفس الأمر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة
 المشرق بعد تناهى قصره الذى هو عاية ارتفاع الشمس (وآخره) أى
 وقت الظهر (اذ صار ظل كل شيء مثله بعد) أى غير (ظل الزوال)
 والظل لغة الستر تقول نافى ظل فلان أى ستره وليس الظل عدم
 الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع المبدن
 وغيره (والعصر) أى صلاتها سميت بذلك لعاصرتها وقت الغروب
 (وأول وقتها الزيادة على ظل النيل) ولله حرمته أوقات أحد ها
 وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثاني وقت الاختيار وأشار له
 المصنف بقوله (وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين) والثالث وقت
 الجواز وأشار له بقوله (وفي الجواز إلى غروب الشمس) والرابع وقت
 جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصرار والخامس
 وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها (والغرب)
 أى صلاتها سميت بذلك لفعلها، أو وقت الغروب (وقتها واحد وهو
 غروب الشمس) أى يجميغ قرصها ولا يضر ببقاء شعاع بعدها (وبقدر
 ما يؤخذ) الشخص (ويتوضأ) أو يتيم (ويستر العورة ويقيم الصلاة)
 وبصلى خمس ركعات وقوله وبقدر المخ ساقط من بعض نسخ المتن فإذا
 انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديـد والقديـم
 وربـحـه النبوـى أـنـ وقتـها يـمـتدـ إـلـىـ مـغـيـبـ الشـفـقـ الـاحـرـ (والعشـاءـ) يـكـسرـ
 العـينـ مدـودـ اـسـمـ لـأـوـلـ الـظـلـامـ وـسـمـيـتـ الصـلاـةـ بـذـكـ لـفـعـلـهـ اـفـيـهـ (وـأـوـلـ
 وقتـهاـ اـذـاغـابـ الشـفـقـ الـاحـرـ) وـأـمـاـ الـبـلـدـ الـذـيـ لـاـ يـغـيـبـ فـيـهـ الشـفـقـ

فوق العشاء في حق أهلة أن يضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
أقرب البلاد إليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له المصنف بقوله
(وآخره) يمتد (في الاختيار إلى ثلث الليل) والثاني وقت حوار وأشار
إليه بقوله (وفي الجوازات) طلوع (لفجر الثاني) أي الصادق وهو
المتشرضوه معترضاً لافق أما الفجر **الكافر** كاذب فيطلع قبل ذلك
لامعترضاً بل مسيرة طلاقاً لذاهيا في الساء ثم زوال وتعقبه ظلمة ولا ينبع
به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
(والصحيح) أي صلاتة وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في أوله ولها كالنهار خمسة أوقات أحدها وقت فضيحة وهو أول
الوقت والثاني وقت اختيار وذكر المصنف في قوله (وأول وقت طلوع
الفجر الثاني وأخره في الاختيار إلى الأسفار) وهو الأضاءة والثالث
وقت الجواز وأشار إليه المصنف بقوله (وفي الجواز) أي بكرامة (إلى
طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة إلى طلوع المطر والخامس
وقت تحريره وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

(فصل وبيان طر وحوب الصلاة ثلاثة أسماء) أحدها (الإسلام)
فلا يجب الصلاة على **الكافر** الأصلي ولا يجب عليه قضاوها إذا
آسلم وأما المرتد فتحجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد إلى الإسلام
(و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد
سبعين سنين ان حصل التمييز بها والأفضل بعد التمييز ويضربان على تركها
بعد كمال عشرين سنين (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون وقوله
(وهو حدا التكليف) ساقط في بعض سمع المتن (والصلوات المسنونات
خمس العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى (والكسوفان)
أي صلاة **كسوف** الشمس وخشوف القمر (والاستسقاء)

أى صلاة (والمسن التابعة لغير أرض) ويغير عنها أياً ضا بالسنة الرابعة
وهي (سبعة عشر ركعة ركعة الغجر وأربع قبل الظاهر وركعتان بعدها
وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر
بواحدة منهن) الواحدة هي أقل الوراء وأكثره أحدى عشر ركعة
وقتها بين صلاة العشاء وطلوع الغجر فلوأ وتر قبل العشاء عداؤ وسهرها
لم يعتد به والراتب المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظاهر وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء (ولات نوافل مؤكدة) غير تابعة لغير أرض
أحدها (صلاة المليل) والنفل المطلق في المليل أفضل من النفل المطلق
في النهار والنفل وسط المليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا المن قسم المليل
أنلانا (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشر
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زواها كما قاله النووي في التحقيق
وشرح المذهب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهي عشر ونون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجلتها خمس ترويحات وسنو
الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات
منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الغجر
(فصل) وشروط الصلاة قبل الدخول فيها سبعة أشياء) والشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة وشرط عما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس
جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فاته جزء من الصلاة الشرط الأول
(طهارة الأعضاء من الحديث) الأصغر والأكبر عند القدرة أما فاقد
الطهارة فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة
(التعس) الذي لا يغنى عنه في نسب وبدن ومكان وسيذكر المصنف
هذا الأخير قريبا (و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان

الشخص خاليافي ظلية فان يجزعن سترهاصل عاريا ولا يوجى بالركوع والسبودبل تهمما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة (لباس طاهر) ويجب سترها أيضاً في غير المصلحة عن الناس وفي الخلوة الا لاجهة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعوره الا اذا كرمابين سرتها وركبته وكذا الامة وعوره الحرة في المصلحة ماسوى وجهها وكيفما اظهر او بعنه الى الكوعين أما عوره الحرة خارج المصلحة في جميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعوره لغة النفس وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الانهاب في كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنها أول بمسه بمحاسبة في قيام أو قعود أو ركوع أو سبود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو وطن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أى الكعبة وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها و كعبه لارتفاعها واستقبالها فالصدر شرط من قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك) استقبال (القبلة) في الصلاة (في حالتين في شدة الحر) في قتال مباح فرضها كانت الصلاة أونفلا (و) في (النافلة في السفر على الراحله) فلما سافر سفر اما حاول وقصيرا التنفل صوب مقصدته وراكب الدابة لا يجب عليه في سبوده وضع جبهته على سرجهما مثل ابابيل يومي بر كوعه وسبوده ويكون سبوده أخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسبوده ويستقبل القبلة فيما لا يعشى الا في قيامه وتشهد (فصل) في أركان الصلاة وقد تم معنى الصلاة لغة وشرعا (واركان الصلاة مئانية عشر ركنا) أحدهما (المية) وهي قصد الله مقتربنا

بفعله وجعلها القلب فان كانت الصلاة فرضًا وحب نية الفرضية وقد
 فملها او تعينها من صحي أو ظاهر مثلاً أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت
 كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وحب قصد فعله وتعينه لانية
 النفلية (و) الثاني (القيام مع القدرة) عليه فان يجز عن القيام قعد
 كيف شاء وعوده مفترضاً افضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام)
 فيتعين على القادر النطق بها بأن يقول الله أكير فلا يصح الرجل
 أكير ونحوه ولا يصح فيما تقدم الخبر على المتداول قوله أكير الله
 ومن يجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ولا يعدل عنها
 الى ذكر آخر ويجب قرن الآية بالتكبيرة وما المنورى فاختار الاكتفاء
 بالمقارنة العرفية بحيث بعد عرفة الله مستحضر للصلاه (و) الرابع
 (قراءة الفاتحة) أو بذلك المان لم يحفظها افرضها كانت الصلاة أو نفلا
 (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرقا
 أو تشديداً أو أبدل حرقاً منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعتمد
 والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على
 نظمها المعروف ويجب أيضاً ضم الاتهام بأن يصل بعض سماتها بعض
 من غير فصل الا يقدر التنفس فان تحمل الذكر بين مواهتها اقطعها الا ان
 تتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المؤمن في أثناء فاتحته لقراءة
 آمامه فانه لا يقطع المواردة ومن جهل الفاتحة وقعت درت عليه لعدم معلم
 مثلاً وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متواالية
 عوضاً عن الفاتحة أو متفرقة فان يجز عن القرآن أقى بذلك اعنة
 بحيث لا يقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنولا ذكر او قدر
 الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
 وهي آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقاوم قادر على

الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبته أن ينحني بغير انحناس
قدري بلون راحتيه ركبته لوأراد وضعهما على ما فان لم يقدر على هذا
الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكل الركوع تسوية الواقع
ظهوره عنقه بحيث يصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه
وأخذ ركبته بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد
حركة (فيه) أى الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة في الاركان
ركنا من تقلها ومنشى عليه النمو في التعميق وغير المصنف يجعلها
هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال)
قائم على الهيئة التي كان عليها اقبل رکوعه من قيام قادر وقوه دعا جز
عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أى في الاعتدال (و) التاسع
(السجود مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جهة المصلى موضع
سجوده من الأرض أو غيرها وأكله أن يكرمه به للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبته ثم يده ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه)
أى السجود بحيث ينال موضع سجوده تقل رأسه ولا يكفي امساس
رأسه موضع سجوده بل يتصالب بجيئه لو كان تحته قطن مشلا
لأنه يكس وظهر آخره على بدلو فرقت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس
بين السجدتين) في كل ركعة سواء صل قائمًا أو مضطجعًا
وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكله الزيادة على ذلك بالدعاء
الوارد فيه فلوم يجلس بين السجدتين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح
(و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أى الجلوس بين السجدتين
(و) الثالث عشر (الجلوس الأخير) أى الذي يعقبه السلام (و) الرابع
عشر (التشهد فيه) أى الجلوس الأخير وأقل التشهد التعبيات الله
سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله وأكل
 التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أباها
 النبي ورحمة الله وبرّاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
 أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى الجلوس الأخير بعد الفراغ
 من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المأتم صل على
 محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الأئل لاتحب وهو كذلك
 هل هي سنة (و) السادس عشر (التسلية الأولى) ويجب ايقاع
 السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام
 عليكم ورحمة الله مرتب بين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج
 من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أى نية الخروج
 وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الأركان) حتى بين
 التشهد الأخير والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على
 ما ذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبرية الاحرام ومقارنة
 الجلوس الأخير للتشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم
 (و) الصلاة سنتها قبل الدخول فيها شيشان (الاذان) وهو لغة
 الاعلام وشرعاً ذكر مخصوص للأعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
 وألفاظه مني الآلة تكبير أوله فاربع والاتوبيس خروفاً واحد
 (والإقامة) وهي مصدر أقام ثم معني به الذكر المخصوص لانه
 يقىم إلى الصلاة وإنما يشرع كل من الاذان والإقامة لامكتوبة
 وأما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة (وسنتها بعد الدخول فيها
 شيشان التشهد الأول والقنوت في الصبح) أى في اعتدال الركعة
 الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعاً ذكر مخصوص وهو المأتم اهدى

(تضم بعضها الى بعض) فتنصي بطنها بخدها في ركوعها وسبودها (وتحفظ صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال) الا جانب فان صلت منفردة عنهم جهور (واذ انا بهما شاهي في الصلاة صفت) بضرب بطن اليمى على ظهر الشمال فلو ضربت بطنها بطن بقصد المعب ولو قليلا مع علم التحرير بطلت صلاتها واختنى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة الا وجهها وكفيما) وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها (والامة كالرجل) في الصلاة فتكون عورتها ما بين عورتها وركبتها

(فصل) في عدد مبطلات الصلاة (والذى يبطل به الصلاة أحد عشر شيئاً الكلام العمد) الصالحة خطاب الادميين سواء تعلق مصلحة الصلاة أولاً (والعمل المكثير) المتوالى كثيلات خطوات عدا كان ذلك أو سهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الا صغر والا كبر (وحدث التجasse) الذى لا يغنى عنها ولو قع على ثوبه بمحاسة يابسة فتفقد ذوبه حالاً لم تبطل صلاته (وانكساف العورة) عدماً فان كشفها الريح فسترهما في الحال لم تبطل صلاته (وتفجير النية) كان ينوى الخروج من الصلاة (واستديار القبلة) كان ي يجعلها اخلف ظهوره (والأكل والشرب) كثيراً كان المأكول والمشروب أوقليلاً الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً تحرير ذلك (والتحققية) ومنهم من يعبر عنها بالضعف (والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل (فصل) في عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أى في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة المسافر في كل يوم لا قاصر واحدى عشر ركعة وقوله (فيها أربع

وثلاثون سجدة وأربع وتسعمائة تكبيرية وتسعمائة شهادات وعشرين قسميات
ومائة ونلادن وخمسون قسمية وجهة الأركان في الصلاة مائة وست
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا في المغرب اثنان وأربعون ركنا
وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا (المخ ظاهر غنى عن الشرح (ومن
بعض عن القيام في الفريضة) لمشقة تتحقق في قيامه (صلى الله علیه) على أي
هيئة شاء ولكن افتراضه في موضع قيامه أفضل من تربيعه في الظاهر
(ومن بعذ عن الجلوس صلی مضطجعا) فان بعذ عن الاضطجاع صلی
مس تلقية اعلى ظهره ورحلة للقبلة فان بعذ عن ذلك كله أو ما يطرد به
ونوى بقبله ويحب عليه استقبال قبلة بوجهه بوضع شئ تحت رأسه
ويومي برأسه في ركوعه وسبعينه فان بعذ عن الایماء برأسه أو ما
يأخذها فان بعذ عن الایماء بأجرى أركان الصلاة على قبله ولا يترکها
اما عقله ثابت والمصلى قاعد الاقضاء عليه ولا سقاص أجره لانه معذور
اما قوله صلی الله علیه وسلم من صلی قاعدا فله نصف أجر القائم ومن
صلی نائما فله نصف أجر القاعد فمحول على التغل عند القدرة

مكـة المسجد وغيره فلأن تكره الصلـة فيه في هذه الأوقـات كـاـها سـوا
صلـي سـنة الطـواف أو غيرـها (و) الرابـع من (بعد صـلاة العـصر حتى
تـغـرب الشـمـس و) الخامـس (عـند الغـروب) لـا شـمـس فـاـذا دـنـت الـغـروب
(حتـى يـسـكـامـل غـرـوبـها)

(فصـل وـصـلاة الجـمـعـة) لـا رـجـال فـي الفـرـاءـض غـيرـالـجمـعـة (سـنة)
مؤـكـدة عـنـدـالـمـصـنـفـ والـرـافـعـيـ والـاصـحـعـعـنـدـالـنـوـوـيـ أـنـهـاـفـرـضـ كـفـاـةـ
وـبـدـرـكـ الـمـأـمـومـ الـجـمـاعـةـ مـعـ الـإـمـامـ فـيـ غـيـرـالـجـمـعـةـ مـاـلـمـ بـسـلـمـ التـسـلـيمـةـ الـأـوـتـيـ
وـأـنـ لـمـ يـقـدـمـعـهـ أـمـاـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـجـمـعـةـ فـرـضـعـينـ وـلـاـ تـحـصـلـ بـأـقـلـ مـنـ
رـكـعـةـ (و) يـبـحـ (عـلـىـ الـمـأـمـومـ أـنـ نـوـيـ الـأـئـمـامـ) أـوـالـاقـدـاءـ بـالـإـمـامـ
وـلـاـ يـبـحـ تـعـيـيـنـهـ بـلـ يـكـيـ فـيـ الـاقـدـاءـ بـالـحـاضـرـ وـانـ لـمـ يـعـرـفـهـ فـانـ عـيـنـهـ
وـأـخـطـأـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ الـأـنـ اـنـضـمـتـ إـلـيـهـ اـشـارـةـ كـقـوـلـهـ نـوـيـتـ الـاقـدـاءـ
بـزـيـدـهـ ذـاـفـيـانـ عـرـاـفـتـصـحـ (دونـ الـإـمـامـ) فـلـاـ يـبـحـ فـيـ صـحـةـ الـاقـدـاءـ بـهـ
فـيـ غـيـرـالـجـمـعـةـ نـيـةـ الـإـمـامـ بـلـ هـيـ مـسـتـحبـةـ فـيـ حـقـهـ فـانـ لـمـ يـنـوـفـصـلـاتـهـ
فـرـادـيـ (وـيـحـوـزـأـنـ يـأـتـمـ الـحـرـبـ بـالـعـبـدـ وـالـبـالـغـ بـالـمـراـهـقـ) أـمـاـ الصـبـيـ
غـيـرـ الـمـيـزـ فـلـاـ يـصـحـ الـاقـدـاءـ بـهـ وـلـاـ تـصـحـ قـدـوـرـجـلـ بـأـمـرـأـةـ وـلـاـ يـخـتـنـيـ
مـشـكـلـ وـلـاـ يـخـتـنـيـ مـشـكـلـ بـأـمـرـأـةـ وـلـاـ بـشـكـلـ (وـلـاـ فـارـيـ) وـهـوـ مـنـ
يـخـسـنـ الـفـاتـحةـ أـيـ لـاـ يـصـحـ اـتـدـاؤـهـ (بـأـمـيـ) وـهـوـ مـنـ يـخـلـ بـحـرـفـ
أـوـشـدـيـدـهـ مـنـ الـفـاتـحةـ ثـمـ أـشـارـ الـمـصـنـفـ لـشـرـوطـ الـقـدـوـرـ بـقـوـلـهـ (وـأـيـ
مـوـضـعـ صـلـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـصـلـاتـهـ) أـيـ الـمـسـجـدـ (وـهـوـ) أـيـ
الـمـأـمـومـ (عـالـمـ بـصـلـاتـهـ) أـيـ الـإـمـامـ بـإـشـاهـدـهـ الـمـأـمـومـ لـهـ أـوـ بـإـشـاهـدـهـ بـعـضـ
صـفـ (أـجـزـاءـ) أـيـ كـفـاءـذـلـكـ فـيـ صـحـةـ الـاقـدـاءـ (مـاـلـمـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ)
فـانـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ بـعـقـبـهـ فـيـ جـهـتـهـ لـمـ تـنـعـدـصـلـاتـهـ وـلـاـ تـضـرـ مـسـاـوـاتـهـ لـاـمـاـهـ
وـيـنـدـبـ تـخـلـفـهـ عـنـ اـمـاـهـ قـلـيـاـ وـلـاـ يـصـيرـهـ ذـاـ تـخـلـفـ مـنـفـرـدـ اـعـنـ الصـفـ

حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (في المسجد والمأمور)
خارج المسجد حال كونه (قريسمنه) أى الامام بأن لم تزد مسافة
ما بينه ما على ثلاثة ذراع تقريباً (وهو) أى المأمور (عالم بصلاته)
أى الامام (ولاحظ هناك) أى بين الامام والمأمور (جائز) الاقتداء به
وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأمور في غير
المسجد اماماً فضاء أو سباق الشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع
وأن لا يكون بينهما حائل (فصل) في قصر الصلاة وجدها
(ويجوز للمسافر) أى المتibus بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها
من ثلاثة وسبعين وسبعين وحوار قصر الصلاة الرباعية (بخمسين مرحلة)
الأول (أن يكون سفره) أى الشخص (في غير معصية) هو شامل
لواجب كفارة دن ولامندوب كصلة الرحم ولambil السفر بتجارة أما
سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع
(و) الثاني (أن تكون مسافتة) أى السفر (ستة عشر فرها) تحدد
في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحيث
فيعجز الفراغ من ثمانية وأربعين ميلاً والميل أربعة آلاف خطوة
والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالأميال المعاشرة (و) الثالث (أن يكون)
القاصم (مؤدى بالصلاحة الرباعية) أما الفائحة حضرا فلا تعفى فيه
مقصورة والفائحة في السفر قضى فيه مقصورة لا في الحضر (و) الرابع
(أن نوى) المسافر (القصر) لاصلاة (مع الارحام) بها (و) الخامس
(أن لا يأتى) في جزء من صلاتة (بمقيم) أى بين يصلى صلاة تامة ليشمل
المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفر اطروه لاما بحاجة (أن يجمع بين) صلاتي
(الظهر والعصر) تقديم او تأخير وهو من قوله (في وقت امه اشاء)
(و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء) تقديم او تأخير وهو

معنى قوله في وقت أيم ما شاء وشرط جمـع التقدـيم ثلاثة الأول أن يبدأ
 بالظـهر قبل العـصر وبالـمغرب قبل العـشاء فـلو عـكس كـأن بدأ بالـعـصر قبل
 الـظـهر مـثـلـاً يـصـحـ وـيـعـيدـهـاـ بـأـنـ أـرـادـ الـجـمـعـ وـالـشـانـيـ نـيـةـ الـجـمـعـ أـوـلـ
 الصـلاـةـ الـأـوـلـيـ بـأـنـ تـقـرـنـ نـيـةـ الـجـمـعـ بـقـرـمـهـ فـلـاـ يـكـنـىـ قـدـيـعـهـ عـلـىـ التـرـمـ
 وـلـاـ قـاخـيـرـهـ عـنـ السـلـامـ مـنـ الـأـوـلـيـ وـتـحـوزـ فـيـ أـنـ شـاهـيـهـ عـلـىـ الـاظـهـرـ
 وـالـشـانـيـ الـمـوـالـاـةـ بـيـنـ الـأـوـلـيـ وـالـشـانـيـةـ بـأـنـ لـاـ يـأـوـلـ الفـصـلـ بـيـنـهـاـ فـإـنـ طـالـ
 عـرـفـاـ وـلـوـ بـعـذـرـ كـنـوـمـ وـجـبـ تـأـخـيرـ الصـلاـةـ الشـانـيـةـ إـلـىـ وـقـتـهـاـ وـلـاـ يـضـرـ
 فـيـ الـمـوـالـاـةـ بـيـنـهـاـ فـصـلـ يـسـيرـ عـرـفـاـ وـأـمـاجـعـ التـأـخـيرـ فـيـعـبـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ
 بـنـيـةـ الـجـمـعـ وـتـكـونـ النـيـةـ هـذـهـ فـيـ وـقـتـ الـأـوـلـيـ وـيـحـوـزـ قـاخـيـرـهـ إـلـىـ أـنـ يـقـيـ
 مـنـ وـقـتـ الـأـوـلـيـ زـمـنـ لـوـ اـتـدـمـتـ فـيـهـ كـانـتـ أـدـاءـ وـلـاـ يـحـبـ فـيـ جـمـعـ التـأـخـيرـ
 تـرـتـيـبـ وـلـاـ مـوـالـاـةـ وـلـاـ نـيـةـ جـمـعـ عـلـىـ الصـحـيـحـ فـيـ الـثـلـاثـةـ (وـيـحـوـزـ الـحـاضـرـ)
 أـيـ المـقـيمـ (فـيـ) وـقـتـ (الـمـطـرـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـهـاـ) أـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـبـ
 وـالـعـشـاءـ لـاـ فـيـ وـقـتـ الـشـانـيـةـ بـلـ (فـيـ وـقـتـ الـأـوـلـيـ مـنـهـاـ) اـنـ بـلـ الـمـطـرـ أـعـلـىـ
 الشـوبـ وـأـسـفـلـ الـأـعـلـىـ وـوـجـدـتـ الشـرـوـطـ السـابـقـةـ فـيـ جـمـعـ التـقدـيمـ
 وـيـشـرـطـ أـيـضاـ وـجـودـ الـمـطـرـ فـيـ أـوـلـ الصـلـاتـيـنـ وـلـاـ يـكـنـىـ وـجـودـهـ فـيـ أـنـشـاءـ
 الـأـوـلـيـ مـنـهـاـ وـيـشـرـطـ أـيـضاـ وـجـودـهـ عـنـدـ الـسـلـامـ مـنـ الـأـوـلـيـ سـوـاـ اـسـتـمـرـ
 الـمـطـرـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـلـاـ وـتـقـصـيـ رـخـصـةـ الـجـمـعـ بـالـمـطـرـ بـالـمـصـلـىـ فـيـ جـمـاعـةـ بـمـسـجـدـ
 أـوـغـيـرـهـ مـنـ مـوـاـضـعـ الـجـمـاعـةـ بـعـيدـ عـرـفـاـ وـيـسـأـذـىـ الـذاـهـبـ لـلـمـسـجـدـ أـوـغـيـرـهـ
 مـنـ مـوـاـضـعـ الـجـمـاعـةـ بـالـمـطـرـ فـطـرـيـقـهـ
 (فـصـلـ وـشـرـأـطـ وـجـوبـ الـجـمـعـ سـبـعـ أـشـيـاءـ) وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ
 سـبـعـ خـصـالـ (الـاسـلـامـ وـالـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ) وـهـذـهـ شـرـوـطـ أـيـضاـ الغـيـرـ
 الـجـمـعـةـ مـنـ الـصـلـواتـ (وـالـحرـيـةـ وـالـذـكـورـيـةـ وـالـصـحـةـ وـالـاسـتـيـطـانـ) فـلـاـ
 تـحـبـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ كـافـرـ أـصـلـىـ وـصـبـىـ وـرـقـيقـ وـمـجـنـونـ وـأـنـشـىـ وـمـرـيـضـ وـخـنـوـهـ

ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة) الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجنون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنها عبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصر كانت) البلد (أو قرية و) الثاني (أن يكون العدد) في جماعة الجماعة (أربعين رجلاً من أهل الجمعة) وهم المكلفوون الذين كوراً لا حرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عمما تستوطنوه شتاء ولا صيفاً إلا حاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقياً) وهو وقت الظهور فيشرط أن تقع الجمعة كله في الوقت فلوضاقي وقت الظهور عنهم بأيام لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه في أيام خطبتيه وأركعتيه أصلية ظهراً (فإن خرج الوقت) أي جميع وقت الظهور يعنيها أو وطنياً لهم فيها (أو عدم الشروط) التي تقدمت (صلية ظهراً) بناء على ما فعل منها وفاقت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شدوا في خروج وقتها وهم فيها أئموها جماعة على الصبح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنهم بالشروط (ثلاثة) أحدها وإنها (خطبتان يقوم الخصيبي (فيه ما يجلس بينهما) قال المسؤول بقدره الطمأنينة بين السبعتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدة أو مضطجعاً صبح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل به حاله بحيث خطب قاعدة فأفضل بين الخطبتين بسكتة لا ياضطجع وأركان الخطبة بين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحفظه ما معين ثم الوصية بالتقى ولا تعين لفظه على الصبح وقراءة آية في أحداها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشرط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لا رباعين تعمق بهم الجمعة وتشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتيين فلو فرق بين كلتا هما ولو بعد ذلك طلت ويشرط فيه ما ستر العورة وطهارة الحديث والخطب في ثوب وبدن ومكان (و) الثالث

من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين في جماعة) تتعقد
بهم الجمعة وبشرط وقوع الصلاة بعد الخطيبين بخلاف صلاة العيدين
فإنما ساقيل الخطيبين (وهيما هما) وسبق معنى الميئنة (أربع
خصال) أحدهما (الفسل) لم يرد حضورها من ذكر أو أنتي
حرأ وعبد مقيم أو مسافر وقت غسلها من الفجر الثاني وقربيه من
ذهابه أفضل فان بغز عن غسلها يتم بنية الغسل لها (و) الثاني
(تنقييف الجسد) بازالة الريح السكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيد
من مرتك ونحوه (و) الثالث (ليس الثياب البيضاء) فما أفضل الثياب
(و) الرابع (أخذ الفطر) ان طال والشعر كذلك فيتفق ابته ويقص
شاربه ويحلق عانته (والطيب) بأحسن ما وجد منه (ويستحب
الانصات) وهو السكوت مع الاصناف (في وقت الخطبة) ويستثنى
من الانصات أمر ممد كورة في المظلولات منها انذاراً عمى أن يقع في بئر
ومن دب اليه عقرب مثلاً (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى
ركعتين خفيتين ثم يجلس) وتعديل المصنف بدخل يفهم أن الحاضر
لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أو لا ولا يظهر من هذا
المفهوم أن فعله احرام أو مكروه لكن النورى في شرح المذهب صرخ
بالحرمة ونقل الاجماع عليهما عن الماوردي

(فصل وصلاة العيدين) أي الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشريع
جماعه ولنفرد وهو مسافر وبعد حرج وخشى وامرأة لا جملة ولا ذات
هيئة أما العجوز فتحضر العيد في ثياب يتمبابلا طيب وقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) يحرم بها
بنية عيد الفطر أو الأضحى ويتأتى بدعاء الافتتاح (ويكبر في) الركعة

(الاولى سبعاً سوى تكبير الاحرام) ثم تعود و يقرأ الفاتحة ثم يقرأ
 بعدها سورة ق جهراً (و يكبر في الركعة) (الثانية خمساً سوى تكبير
 القيام) ثم تعود ثم يقرأ الفاتحة و سورة اقتربت جهراً (ويخطب) ندباً
 (بعد هما) أى الركعتين (خطبتيں يکبر فی) ابتداء (الاولى قسماً)
 ولاه (و) يكبر (في ابتداء الثانية سبعاً) ولاه ولو فصل بينهم بمحيد
 و تهليل و ثناء كان حسناً والتكبير على قسمين مرسلاً وهو ما لا يكون
 عقب صلاته و مقيده وهو ما يكون عقهماً و بدأ المصنف بالاول فقال
 (ويكبر) ندباً كل من ذكره أنتي و حاضر و مسافر في المنازل والطرق
 والمساجد والأسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد
 الفطر و يستمر هذا التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة)
 للعيد ولا ينسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النحو وى
 في الاذكار اختياره سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال (ويكبر في)
 عيد (الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤذنة و فائمة وكذا
 خلف راتبة و نفل مطلق و صلاة جنازة (من صبح يوم عرفة إلى العصر
 من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبار الله أكبار
 لا إله إلا الله والله أكبار الله أكبار والله الحمد الله أكبار كبار او الحمد لله
 كثيراً و سبحان الله بكرة وأصلحاً لا إله إلا الله والله وحده صدق وعده
 و ذكر عبده وأعز جنده و هزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبار
 (فصل و صلاة الكسوف) للشمس و صلاة الخسوف للقمر كل منها
 (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أى لم يشرع قضاؤها
 (ويصلح لكسوف الشمس و خسوف القمر ركعتين) يحرم بنية
 صلاة الكسوف ثم بعد دعاء الافتتاح والتحوذ بقراءة الفاتحة و برفع ثم
 يرفع رأسه من الركوع ثم يعدل ثم يقرأ الفاتحة ثانية ثم يركع ثانية

أخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانية ثم يسهد السعدتين بطمأنينة
 في الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقىامين وقراءتين وركوعين واعتدالين
 وسعودتين وهذا معنى قوله (في كل ركعة) منها (قيامان يطيل القراءة
 فيما) كاسياً (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح
 فيما دون السبود) فلا يطول وهذا أحد وجوهين لكن الصحيح انه يطوله
 نحو الرکوع الذي قبله (ويختاب) الامام (بعد هما) أى صلاة
الكسوف والخسوف (خطيبين) تحيى الجماعة في الاركان
 والشروط ويحيى الناس في الخطيبين على التوبة من الذنوب وعلى فعل
 الخير من صدقة وعتق ونجوز ذلك (ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس
 ويجهر) بالقراءة (في خسوف القمر) وتقوت صلاة كسوف الشمس
 بالانجلاء لمنكسف وبغروبها كاسفة وتقوت صلاة خسوف القمر
 بالانجلاء وطلع الشمس لا يطأطع الفجر ولا بغروبها خاسفا فلاتقوت
 الصلاة ^{ما}

(فصل) في أحكام صلاة الاستسقاء أى طلب السعي
 من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لقيم ومسافر عنده
 الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونجوز ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء
 ثانية أو أكثر من ذلك أن لم يسقوا حتى يسقى لهم الله تعالى (فيأمرهم)
 مذبا (الامام) ونجوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النبوي
 والتوبة من الذنب واجبة أمرهم الامام أم لا (والصدقة والخروج من
 المظالم) لاعياد (ومصالحة الاعداء وصوم ثلاثة أيام) قبل ميعاد
 الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج يوم الرابع) صياماً غير
 متقطعين ولا متقطعين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بمودة مكسورة
 وذال مجده ساكنة ما يابس من ثياب المهنمة وقت العمل

(واسة كاتنة) أى خشوع (وَضْمِع) أى خضوع ورذال ويخرجون معهم الصياد والشيخ والجائز والبهائم (ويصلى ٢٤ الامام) أو نائبه (رَكْعَتَيْنِ كصلاة العيدن) في كيفية مامن الافتتاح والتعود والتسكير سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه (ثم يخطب) ند بالخطبةين خطبة العيدن في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التسكيير أو لفظ ما في خطبة العيدن فيفتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وتكون الخطبتان (بعد هما) أى الركعتين (ويحول الخطيب (رداه) ف يجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحول الناس أرد تهم مثل تحويل الخطيب (ويذهب من الدعاء) سرا وجوهها فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثرون الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروه ربكم انه كان غفارا الـ يـ وـ فـ بـ عـ سـ حـ المـ زـ اـ دـ وـ هـ وـ دـ هـ وـ اـ دـ عـ رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا حـق ولا بـلاء ولا هـدم ولا غـرق اللهم على الضراب ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حـوـلـيـناـ وـلـاعـلـيـناـ اللـاهـمـ اـسـقـنـاـ غـيـرـنـاـ مـغـيـثـاـهـنـيـأـمـرـيـشـامـيـعـاسـحـاـمـاـعـدـقـاـطـبـقـاـجـلـلـادـائـمـاـإـلـيـ يومـ الدـينـ اللـاهـمـ أـسـقـنـاـغـيـثـ وـلـاتـجـعـلـنـاـ مـنـ القـانـطـينـ اللـاهـمـ انـ بـالـعـبـادـ وـبـالـبـلـادـ منـ الجـهـدـ وـالـجـمـعـ وـالـضـنـنـ مـاـلـاـنـشـكـوـ الـأـلـيـلـ اللـاهـمـ أـنـبـتـ لـنـاـ الزـرـعـ وـأـدـرـلـنـاـ الـضـرـعـ وـأـنـزـلـ عـلـيـنـاـ مـنـ بـرـكـاتـ السـيـاءـ وـأـنـبـتـ لـنـاـ مـنـ بـرـكـاتـ الـأـرـضـ وـأـكـشـفـ عـنـاـ مـاـلـاـيـكـشـفـهـ غـيـرـكـ اللـاهـمـ أـنـاـسـتـغـفـرـكـ إـنـكـ كـنـتـ غـفـارـاـ فـأـرـسـلـ السـيـاهـ عـلـيـنـاـ مـاـمـدـرـارـاـ وـيـغـتـسـلـ فـيـ الـوـادـيـ إـذـ

سال ويسبح لارعد والبرق) انتهت الزيادة وهي اطوال الاتائب
حال المتن من الاختصار والله أعلم (فصل) في كيفية
صلوة الخوف وإنما أفرد هذه المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة
لأنه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره (وصلة
الخوف) أنواع كثيرة تبلغ سبعة أضرب بما في صحيح مسلم اقتصر المصنف
منها (على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة)
وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقه منهم العدو (فيفرغهم
الامام فرقيين فرقه تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقه) تقف
(خلفه) أى الامام (فيصل بالفرقه التي خلفه ركعه ثم) بعد قيامه
لاركعة الثانية (تم لنفسها) بقية الصلاة (وتغنى) بعد فراغ صلاتهما
(إلى وجه العدو) تحرسه (وناقى الطائفة الأخرى) التي كانت حارسة
في الركعة الأولى (فيصل) الامام (بهاركعة) فإذا جلس الامام للتشهد
تفارقه (وقتم لنفسها) ثم يتضررها الامام (ويسلام بها) وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرفاع سميت بذات لاثم وقعوا
فيها رياضتهم وقيل غير ذلك (والثانى أن يكون في جهة القبلة) في مكان
لا يسترهم عن أعين المسلمين شيئاً وفي المسلمين كثرة تفتح محل تفرقهم
(فيصفهم الامام صفين) مثلاً (ويحرم بهم) جميعاً (فإذا سجد) الامام
في الركعة الأولى (محدم معه أحد الصفين) محدثين (وقف الصاف
الآخر يحرسهم فإذا رفع) الامام رأسه (سبح دوا ولقوه) ويتشهد
الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسغان وهي قرية في طريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مراحلتان
سميت بذلك لعصف السبيل فيها (والثالث أن يكون في شدة الخوف
والquam الحرب) هو كنایة عن شدة الاختلاطين القوم بحيث

يلتصق لهم بعضهم ببعض فلا يتم كون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركنا ولا على الانحراف ان كانوا مشارا (فيصل) كل من القوم (كيف امكنته راحلا) اي ما شيا (أو راكمس) قبل القبلة وغيره سبق لها) ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متواالية (فص - ل) في الاباس (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتحم بالذهب) والقرف في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراض وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل لرجال لبسه الا ضرورة كحربه ملائكة (ويحل الفساد) لبس الحرير وافتراضه ويحل للوالي الباب الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيرة) اي استعمالهما (في التحريم سواء اذا كان بعض الشوب ابريسيا) اي حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا اوكتاناما) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حلال وكذا ان استوي في الاصح (فص - ل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض المكافحة (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ما ذكر وأما الميت الكافر فالصلاحة عليه حرام حربيا كان أو ذميا أو يجوز غسله في الحالين ويجب تكفيف الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجهه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كذا كره المصنف بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحد هما (الشهيد في دعركة المشركين) وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحره

ذلك فان مات بعد اذن ضباء القتال بغير احة فيه يقطع بوقته منها فغير
 شهيد في الاظهر وكذا الومات في قتال البغاء ومات في القتال لا بسبب
 القتال (و) الثاني (السقوط الذي لم يستهول) أى لم يرفع صوته
 (صارحا) فان استهول صارحا وبكى فحكمه كالكبير والسقط بتشليث
 السين الولد النازل قبل تمام أشهره ما خودمن المسقوط (ويغسل الميت
 وترا) ثلاثة أو خمسة أو أكثر من ذلك (ويكون في أول غسله سدر) أى
 يسن أن يسمعين الغاسيل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر
 أو خطبى (و) يكون (في آخره) أى غسل الميت غير الحرم (شىء)
 قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم
 بدنه بالماء مرة واحدة وأما كمله فذكور في المسوطات (ويكفن)
 الميت ذكرها كان أو أذن بالغا كان أولاً (في ثلاثة أبواب بيض) وتكون
 كلها الفائف متساوية طولاً وعرضاناً تأخذ كل واحدة منها جسم البدين
 (ليس فيها قص ولا عمامه) وان كفن الذكر في خمسة وهي الشلامة
 المذكورة وقميص وعمامة أو المرأة في خمسة وهي قميص وازار ونجار
 ولغافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
 في الروضة وشرح المذهب ويختلف بذلك كورة الميت وأنوثته ويكون
 الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته (ويكبر عليه) أى الميت
 اذا اصلى عليه (أربع تكبيرات) تكبيرة الاحرام ولو كبر خمس مالم تبطل
 لكن لوجود امامه لم يتبعه بل يسلم أو ينذفوه ليس مل معه وهو افضل
 (ويقرأ) المصلى (الفاتحة بعد التكبيرة الاولى) ويحيوز قراءته باعد
 غير الاولى (ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة
 (الثانية) وأقل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الاهم صل على محمد
 (ويدعوا الميت بعد الشانة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله

مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن (وهو االله ان هذا عبدك
 وابن عبدك) خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوها وأحباؤه فيها الى
 ظلمة القبر وما هولاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك
 لك وأن محمد عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا االله انه نزل بك وأنت
 خير منزل له وأصبح فقيرا الى رحمةك وأنت غني عن عذابه وقد
 جئتكم راغبين اليك شفاعة الله االله ان كان محسنا فزد في احسانه وان
 كان مسيئا فتباور زعنه ولقه برحمتك رضاك وقوه فتنية القبر وعداته
 وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الام من من عذابك
 حتى تبعثه امنا الى جنةك برحمتك بأرحم الرؤوفين (ويقول في الرابعة
 االله لا تحرمنا أجره ولا تغنم بعده واغفر لنا ذلة و دسلم) المصلى (بعد)
 التكبيرية (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته
 وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورجمة الله وبركانه (ويدفن) الميت
 (في الحد مسافة قبل القبلة) والتحدب ثم اللام وضها وسكنون الحاء ما يحظر
 في أسفل جاوب الغرب من القبلة قد رماي سمع الميت ويسأله والدفن
 في الحد فأفضل من الدفن في الشق ان صلبت الأرض والشق أن يحظر
 ويستحب عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت في وسط القبر كالنهر ويبيى
 جافها ويوضع الميت بينهما عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مسافة قبل
 القبلة زيادة وهي ويسأل من قبل رأسه أى سلام لابعنف ويقول
 الذي يلحده باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويضع
 في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الاختطاجاع مسافة قبل القبلة
 فلو دفن مسافة بين القبلة أو مسافة لقيان بش ووجه القبلة مالم يتغير (ويستطيع
 القبر) ولا يسم (ولا يبني عليه ولا يختص) أي يذكر تخصيصه بالحصن
 وهو التوراة المسماة بالجبر (ولا يأس بالبكاء على الميت) أي يحيى زالباء

على الميت قبل الموت وبعد موته تركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أى رفع صوت بالندب (ولاشق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والحمد طوق القميص (ويهزى أهله) أى أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنشأهم الآلية فلابيغزها الأصحابها والتعرizia سنة قبل الدفن وبعد (إلى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) إن كان المعزى والمعزى حاضر من فان كان أحد همata عائباً امتدت التعرizia إلى حضوره والتعرizia لغة التسلية لمن أصيب بنعيم عليه وشرع الامر بالصبر والاحت عليه وبعد الاجر والدعاء للآيات بالمغفرة ولامصالب بغير المصيبة (ولا يدفن مثنا في قبر واحد) (الاتجاه) كضيق الأرض وكثرة الموق

* (كتاب) أحكام الزكاة*

وهي لغة النداء وشرع العاسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص بصرف لطائفه مخصوصة (تحجب الزكاة في خمسة أشياء وهي الماشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من الماشي والكلام هنا في الأخص (والأنعام) وأزيد بها الذهب والفضة (والزروع) وأزيد بها الأقوات (والنمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً (فأما الماشي فتحجب الزكاة في ثلاثة أحناس منها وهي الإبل والبقر والغنم) فلاتحجب في الخيول والرقيق والمتولدة مثلابين غنم وظباء (وشرائط وجوبه سبعة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلاتحجب على كافراً أصلى وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فان عاد إلى الاسلام وحيث عليه والا فلا (والحرية) فلا زكوة على رقيق وأما البعض فتحجب عليه الزكوة فيما ملكه بعضه الحر (والملك النام) أى فالمملوك ضعيف لا زكوة فيه كما مشترى قبل قبضه لاحجب فيه الزكوة كايقتضيه كلام

المصنف تبعاً لقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحوال)
 فلأنه يقص كل من مافلز كاهة (والسوم) وهو الرعي في كل أمباح فلو
 علقت الماشية معظم الحول فلazar كاهة فيها وان علقت نصفه فاقل قدرها
 تعيس بدوه بلا ضررين وجبت ركاهة او الا فلا (واما الانعام فشيءاً آن
 الذهب والفضة) مضر و بين كانوا أولاً وسيأتي نصائحما (وشراط
 وحجب الزكاه فيها) أى الانعام (خمسة أشياء الاسلام والحرمة
 والمال التسام والنصاب والحوال) وسيأتي بيان ذلك (واما الزروع)
 وأراد بها المصنف المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات
 اختياراً كذرة وحص (فتحب فيما الزكاه ثلاثة شرائط أن يكون مما
 يزرعه) أى يستنبته (الادميون) فان نبت بنفسه بحمل ما، أو هو واء
 فلazar كاهة فيه (وأن يكون قوتاً مدخراً) وسيبقى بيان المقتات
 وخرج بالعقوبة ما لا يقتات من الابزار نحو السكون (وأن يكون نصائحما
 وهي خمسة أو سق لا قشر عليهما) وفي بعض النسخ وأن يكون خمسة
 أو سق باسقاط النصاب (واما الشمار فتحب الزكاه في شيئاً من اثمرة التخل
 وثرة الكرم) والمراد بذلك الشمرتين التمر والزيتون (вшراط وحجب
 الزكاه فيها) أى الشمار (أربع خصال الاسلام والحرمة والمال التام
 والنصاب) فتى انتهى شرط من ذلك فلا وحجب (واما عروض التجارة
 فتحب الزكاه فيما الشرائط المذكورة سابقاً (في الانعام) والتجارة
 هي التقليب في المال لغرض الربح

(فصل) وأول نصاب الابل خمس وفيه اشاة) أى جذعة ضائعاً لها
 سنة ودخلت في الشانية أو ثانية معزها سنتان ودخلت في الشالية
 وقوله (وفي عشر شهراً تان وفي خمسة عشر ثلاثة شهراً وفي عشرين أربع
 شهراً وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين

بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاثة نبات لبون (الخ ظاهر غنى عن الشرح وبذلت
المخاض لها سنته ودخلت في الشانية وبينت اللبون لها سستان ودخلت
في الشالية والحقيقة لها نثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (نم في كل) أى ثم بعد
زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وبحلة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة) في مائة وأربعين حقتان وبينت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاثة حقيق ولهذا

(فصل وأول ذباب الغنم أربعون وفيه شاة بذمة من الصنآن
أوئلية من المعر) وسبق بيان الحذمة والشنية قوله (وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه وفي
أربعين شاه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى عن الشرح
(فصل والخليل طان يزكيان) بكسر السكاف (زكاة) الشخص
(الواحد) والخلطه قد تقييد الشر يكين تحفيفها بأن على كل مائين شاة
والسوية نعم ما فيهم اشتاء وقد تقييد تفصيلاً بأن على كل أربعين شاة

بالسوية بينهما فيلزمها شاة وقد تقييد تخييفا على أحد هما وتنقيلا على
 الاخر كان يمل كاستن لاحد ما ثناها وللاخر ثناها وقد لا تقييد
 تخييفا ولا تنقيلا كان يمل كاما ثناها بالسوية بينهما واما بزكمان
 زكاة الواحد (سبعين شرط اذا كان) وفي بعض النسخ ان كان
 (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والسرح واحدا)
 والمراد بالسرح الموضع الذي تسرب اليه الماشية (والمرعى) والراعي
 (واحدا والفحول واحدا) اى ان اتحذنون الماشية فان اختلف نوعها
 كضأن ومعز فيجوز ان يكون لكل منها فحل بطرق ما شئت
 (والشرب) اى الذي تشرب منه الماشية كعین او نهر او غيرها (واحدا)
 وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين في هذه المسألة والاصح
 عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب
 فيه (وموضع الحليب) بفتح اللام (واحدا) وحتى التزویي اسكان اللام
 وهو اسم لбин المحالب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا
 (فص) — ل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحدى بوزن مكة
 والمشغال درهم ونلاته أربعين درهم (وفي) اى نصاب الذهب (ربع)
 العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشر من مثقالا (بحسابه) وان
 قل الزائد (ونصاب الورق) وهو الغصة مائة درهم وفيه ربع العشر
 وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد
 ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى يصلح خالصه نصا او لا يحب
 في الحالى المباح زكاة اما الحالى المحرم كسوار وخلمال لرجل وختى
 فتحبب الزكاة فيه

(فصل ونصاب الزروع والتمار خمسة أوسق) من الوسيق مصدر بمعنى
 الجمع لأن الوسيق يجمع الصيغان (وهي) اى الخمسة أوسق (القف

وستمائة رطل بالعراقي) وفي بعض النسخ بالبغدادي (ومازاد في بعضها بعده) ورطل بغداد عند النحو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (وفيها) أى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيل) وهو الماء الجارى على الأرض بسبب سد نهر في صعد الماء على وجه الأرض فيسقيها (العشرون سقيت بدولاً) دضم الدال وفتحها ما يدرك الحيوان (أو) سقيت (بنضخ) من نهر أبو بريحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثل اسوان ثلاثة أرباع العشر

(فصل)——— وَقُوْمٌ عَرَوْضٌ اتَّجَارَةً عِنْدَ آخَرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَى تِبَّعَهُ
سَوَاءٌ كَانَ عِنْ مَالِ التَّجَارَةِ نَصَابًا أَمْ لَا فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْعَرَوْضِ آخَرِ
الْحَوْلِ نَصَابًا زَكَاهَا وَالْأَفْلَالُ (وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ) بَعْدَ بَلُوغِ قِيمَةِ مَالِ التَّجَارَةِ
نَصَابًا (رَبْعُ الْعَشَرَ) مِنْهُ (وَمَا سَخَرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ
يَخْرُجُ مِنْهُ) إِنْ بَلَغَ نَصَابًا (رَبْعُ الْعَشَرَ فِي الْحَالِ) إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْرِجُ
مِنْ أَهْلِ وِجْوبِ الزَّكَةِ وَالْمَعَادِنِ جَمِيعَ مَعَادِنِ بَعْثَمِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا أَسْمَمِ
الْمَكَانِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاتِ أَوْمَلَكِ (وَمَا يُوْجَدُ مِنْ
الرَّكَازِ) وَهُوَ دُفَينُ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتِ الْعَرَبُ عَلَيْهَا قَبْلَ
الاسْلَامِ مِنَ الْجَهَلِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِشَرَاقِ الْاسْلَامِ (فِيهِ) أَئِ الرَّكَازُ
(الْخَمْسُ) وَيُصْرَفُ مَصْرُفُ الزَّكَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَقَابِلَهُ أَنْ يُصْرَفُ
إِلَى أَهْلِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورِينَ فِي آنَهَا الْفَوْءُ

(فصل وتحبب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلقية (يشلانة)
أشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلى الافرقية وقربيه المسلمين
(وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحيثئذ فتحت برج
زكاة الفطر عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (وجود الفضل)

وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوله وقوت عياله في ذلك اليوم) أى
 يوم العيد وكذا بيته أيضاً (ويزكي) الشخص (عن نفسه وعن
 تلزمه بذاته من المسلمين) فلابد لزم المسلم فطرة عبد وقرب وزوجة
 كفار وإن وجبت تفقرهم وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج
 (صاع من قوت بلده) إن كان بلديه فان كان في البلد أقوات غلب
 بعضها ووجب الخروج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج
 من قوت أقرب البلاد إليه ومن لم يسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
 البعض (وقدره) أى الصاع (خمسة أرطال ونات بالعربي) وسبق
 بيان الرطيل العراقي في نصاب الزروع (فصل وتدفع الزكاة إلى
 الأصناف الشائنة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى
 إنما الصدقات للفقراء والمساكيين والعاملين عليهم وأ المؤلفة قلوبهم
 وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) الخ هو ظاهر
 غنى عن الشرح الامعرفة الأصناف فالغافر في الزكاة هو الذي لا مال له
 ولا كسب يقع موقعاً من حاجة أمة أفاخر العرايا فهو من لا يقدر بيمه
 والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منه ماماً موقعاً من كفارة
 ولا يكفيه كم يحتاج لعشرة دراهم وعند سبعة والعامل من استعمله
 الإمام علىأخذ الصدقات ودفعها المستحقها وأ المؤلفة قلوبهم وهم أربعة
 أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فتنة ألف
 مدح العزالة وبقيمة الأقسام في المسوطات وفي الرقاب وهو
 المكتوبون كتابة صحيحة أما المكتوب كتابة فاسدة فلا يعطى من
 دنه المكتوبين والغارم على ثلاثة أقسام أحدهما من استدان
 دنه المتسكين فتنبه بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دنه كسب
 ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنياً كان أو فقيراً وأنما يعطى

* (كتاب) أحكام الصيام *

هو الصوم مصدر ران معناه اللغة الامساك وشرع الامساك عن مفتر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل ما هرمن حيض
وفقاس (وشرأطا وحروب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة
أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدر على الصوم) وهذا هو الساقط
على فتحة الثلاثة فلا يحب الصوم على أصداد ذلك (وفراءن الصوم

(و) الثاني (اللبث في المسجد) ولا يكفي في الباب قدر الطمأنينة بل
الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك الباب عكوفاً وشرط المعتكف أسلام
وعقل وقاء عن حيض ونفاس وجناة فلا يصح اعتكاف كاف كافر
ومجنون وحاضر ونفساء وجنب ولو ارتدى المعتكف أو سكر بطل اعتكافه
(ولايخرج) المعتكف (من الاعنة كاف المنزو واللحامة الانسان)
من بول وغاط وما في معناها كخسل جنابة (أو عذر من حيض)
أونفاس فتخرج المرأة من المسجد لا جلهم (أو) عذر من (مرض لا يمكن
المقام معه) في المسجد لأن كان يحتاج لغرض خادم وطبيب أو يخاف
نلو بـ المسجد كأسه بالـ وادرار بـ ولـ وخرج يقول المصطف لا يمكن الخـ
المرض الخـيف كـ خـيفـة فلا يجوز الخـروجـ من المسـجدـ بـسبـبـهاـ
(ويـبطـلـ) الـاعـتكـافـ (بالـوطـءـ) مـختـارـاـذاـ كـالـاعـتكـافـ عـالـاـ
باـ التـحـرـمـ وأـماـمـ باـشـرـةـ الـاعـتكـافـ بـشـهـوـةـ فـتـبـطـلـ اـعـتكـافـهـ انـ أـنـزـلـ وـالـافـلاـ
(كتاب) أحكام (الحج)

وهـلـنـةـ القـصـدـ وـشـرـاعـاـ قـصـدـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ لـلـنـسـلـ (وـشـرـاطـ وـجـوبـ
الـحجـ سـبـعـةـ أـشـيـاءـ) وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ سـبـعـ خـصـالـ (الـاسـلامـ وـالـبـلـوغـ
وـالـعـقـلـ وـالـحرـيـةـ) فـلـاـ يـحـبـ الـحجـ عـلـيـ المـتصـفـ بـضـنـذـلـكـ (وـوـجـودـ
الـزادـ) وـأـوـعـيـةـ اـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـقـدـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ كـشـخـصـ
قـرـيبـ مـمـكـةـ وـيـشـرـطـ أـيـضاـ وـجـودـ مـاءـ فـيـ الـواـضـعـ الـعـتـادـ جـلـ
الـمـاءـ مـنـهـ بـنـ المـشـلـ (وـ) وـجـودـ (الـراـحـلـةـ) الـتـىـ قـصـلـ لـمـشـلـهـ بـشـراءـ
أـوـ اـسـتـجـارـ عـذـاـ اـذـاـ كـانـ الشـفـصـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ مـرـحـلـاتـ فـأـكـثـرـ
سـوـاءـ قـدـرـ عـلـىـ المشـىـ أـمـ لـاـ فـانـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ دـوـنـ مـرـحـلـتـينـ وـهـوـ
قـوـىـ عـلـىـ المشـىـ لـزـمـهـ الـحجـ بـلـاـ رـاحـلـةـ وـيـشـرـطـ كـوـنـ مـاـذـ كـرـفـاضـلـاـعـنـ
دـيـنـهـ وـعـنـ مـؤـنـةـ مـنـ عـلـيـهـ مـؤـنـةـهـ مـدـدـهـ ذـهـابـهـ وـإـيـابـهـ وـفـاضـلـاـيـضاـعـنـ

مسكنه الالائق به وعن عبد يليق به (وتخاليف الطريق) والمراد بالتخالية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضاعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت في بعض النسخ والمراد به اذا الامكان أن يبيق من الزمان بعد وجود ازدواجا والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الآنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزم منه الحج للضرر (واركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة) والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجه شرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مغنى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجه (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره متذئبا بالحجر الاسود معاذ بالله في مروده بجميع بدنها فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع (السعى بين الصفا والمروءة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختتم بالمروءة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروءة مررة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس والمروءة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بحكة وبقي من اركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلامه انسكارا وهو المشهور فان قلنا ان كلامه ما استباحة محظوظ فليس من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة (واركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير في أحد القولين) وهو الرابع كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) أحدها (الاحرام من الميقات)

الصادق بالزمامي والمكاني فالزمامي بالنسبيه للحج شوال وذوالقعدة
 وعشري ليل من ذى الحجه وأما بالنسبه للعمره في جميع السنة وقت لاحرامها
 واليمقات المكاني للحج في حق المقيم يمكنه نفس مكه مكيكا كان أو آفاقيا
 وأما غير المقيم ~~بمسافة~~ فيقات المتوجه من المدينة الشرقيه ذو الحلفه
 والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفه والمتوجه من هئامه اليمين
 يلهم والمتوجه من نجد اليمين وبحد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات
 عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمارا ثلات) يبدأ بالكبرى
 ثم الوسطى ثم بحرة العقبه ويرمى كل بحرة بسبعين حصيات واحدة بعد
 واحدة فلو رمى حصاصتين دفعه حسبت واحدة ولو رمى حصاصه واحدة
 سبع مرات كفى ويشرط كون المرمى به بحرا فلابد في غيره كلوئه وبحص
 (و) الثالث (الحلق) أو التقسيم والأفضل للرجل الحلق والمرأة
 التقسيم وأقل الحلق ازالة ثلاثة ثلات شعرات من الرأس حلقا أو تقسيما
 أو نتفا أو حراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرا الموسى عليه
 ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيره ما قام شعر الرأس (وسنن
 الحج سبع) أحدها (الأفراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أقلها
 بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكه إلى أدنى الحل فيحرم بالعمره
 ويأتي بعدها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثاني (التلبية) ويسن
 الاكتئان منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظه المثلث
 الاهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
 وإذا فرغ من التلبية صلي على النبي صلى الله عليه وسلم وسائل الله تعالى
 الجنه ورضوانه واستعاذه من النار (و) الثالث (طواف القدوم)
 ويختضس بحاج دخل مكه قبل الوقوف بعرفة والمعتر اذا طاف للعمره
 أجزاء عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزردلفه) وعدمه من

المسنن هرما يقتضيه كلام الرافعى لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المذهب ان الميت عزى لغة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفرعان منه ويصلح ما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسر بالقراءة فيه ما نهار ويجهر بالليل او اذا لم يصلح ما خلف المقام فى الخبر والا فى المسجد والافقى أى موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (الميت بني) هذا ما يصححه الرافعى لكن صحيحاً المنوى فى زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند اراده الخروج من مكة لسفر حاجاً كان أول اطريقاً كان السفر أو قصيراً أو مازِ كره المصنف من سنية الحسن قول مرجوح لكن الا ظهر وجو به (ويتعدد الرجل) حتماً كافي شرح المذهب (عند الاحرام عن الخيط) من الشيب وعن من سوچها و معقودها و عن غير الشيب من خف و نعل (ويجلس اذراً و رداء أبيضين) جديدين والافتظيفين

(فصل) في أحكام حرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس الخيط) كقميص وقباء وخف وليس المنسوج كدرع أو المعقود كابد في جميع بدنها (و) الثاني (تنطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما بعد سائرها كعامة وطين فان لم يعد ساتر لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانت ماسة في ماء واستظلله بمجمل وان مس رأسه (و) تقطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما بعد ساتر او يحب عليهم أن تستر من وجهها مالا يتلقي ستر جمجمة الرأس الا انه ولها أن تستر على وجهها انوياً متبايناً عنده تحشيبة ونحوها والختى كما قال القاضى أبو الطيب يorum بالستر وليس الخيط وأما الفدية فالذى عليه الجھور انه ان ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية لان ساتر وان سترها واجب (و) الثالث (ترجمل) أى

تسمى بـ(الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لـكـن الذى فى شرح
 المهدب انه مكرره وكذا حـلـ الشـعـرـ بالـظـفـرـ (و) الـرابـعـ (حلـقهـ) أـيـ
 الشـعـرـأـوـنـسـهـ أـوـاحـراـقـهـ وـالـمـرـادـاـزـالـتـهـ بـأـيـ طـرـيقـ كـانـ وـلـونـاسـيـاـ
 (و) الـخـامـسـ (تقـلـيمـ الـأـظـفـارـ) أـيـ اـرـالـهـاـمـنـ يـدـأـورـجـلـ بـتـقـلـمـ أـوـغـيرـهـ الـاـ
 اـذـاـنـكـسـرـ بـعـضـ ظـفـرـ الـمـحـرـمـ وـتـأـذـىـ بـهـ فـلـهـ اـرـالـهـ الـمـنـكـسـرـ فـقـطـ (و) السـادـسـ
 (الـطـيـبـ) أـيـ اـسـتـعـالـهـ قـصـدـ اـبـاـتـعـصـمـهـ رـائـحةـ الـطـيـبـ نـخـوـمـسـلـ
 وـكـافـورـ فـيـ تـوـبـهـ بـأـنـ يـلـصـقـهـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ فـيـ اـسـتـعـالـهـ أـوـ فـيـ بـدـنـهـ
 ظـاهـرـةـ أـوـبـاطـنـهـ كـاـمـ كـلـهـ الـطـيـبـ لـوـلـ فـرـقـ فـيـ مـسـتـعـمـلـ الـطـيـبـ بـيـنـ كـوـفـهـ
 رـجـلـاـنـ أـوـمـرـأـةـ أـخـشـمـ كـانـ أـوـلـاـ وـخـرـ يـقـصـدـ مـاـلـأـلتـ الـرـيـحـ عـلـيـهـ طـيـبـهـ
 أـوـأـكـرـمـ عـلـىـ اـسـتـعـالـهـ أـوـجـهـلـ تـحـرـيـهـ أـوـنـسـىـ أـنـ مـحـرـمـ فـاـنـ لـاـفـدـيـهـ عـلـيـهـ
 فـاـنـ عـلـمـ تـحـرـيـهـ وـجـهـلـ الـقـدـيـهـ وـجـبـتـ (و) السـابـعـ (قتلـ الصـيـدـ) الـبـرـىـ
 الـمـأـكـوـلـ أـوـمـاـفـيـ أـصـلـهـ مـاـ كـوـلـ مـنـ وـحـشـ وـطـيـرـ وـيـحـرـمـ أـيـضاـ صـيـدـهـ
 وـوـضـعـ الـيـدـ عـلـيـهـ وـالـتـعـرـضـ بـجـرـيـهـ وـشـعـرـهـ وـرـيـشـهـ (و) الشـامـنـ (عـقـدـ
 النـكـاحـ) فـيـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ أـنـ يـعـقـدـ النـكـاحـ لـنـفـسـهـ أـوـغـيرـهـ بـوـكـالـهـ أـوـلـامـةـ
 (و) التـاسـعـ (الـوـطـءـ) مـنـ عـاـقـلـ عـالـمـ بـالـتـقـرـيمـ سـوـاءـ جـامـعـ فـيـ حـجـ أوـعـمرـةـ
 فـيـ قـبـلـ أـوـدـرـمـ ذـكـرـأـوـأـتـيـ زـوـجـهـ أـوـمـلـوـكـهـ أـوـأـجـنـيـهـ (و) العـاـشـرـ
 (الـبـاشـرـةـ) فـيـمـادـوـنـ الـفـرـجـ كـلـسـ وـقـبـلـهـ (بـشـرـهـ) أـمـاـبـغـيرـشـهـوـهـ فـلـاـيـحـرـمـ
 (وـفـيـ جـيـعـ ذـلـكـ) أـيـ الـمـحـرـمـاتـ السـابـقـةـ (الـقـدـيـهـ) وـسـيـأـقـيـ بـيـانـهـاـ
 وـالـجـمـاعـ الـمـذـكـورـ تـفـسـدـهـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـهـ أـمـاـالـتـيـ فـيـ ضـمـنـ حـجـ فـيـ قـرـانـ
 فـيـ تـابـعـةـ لـهـ صـحـةـ وـفـسـادـاـ وـمـاـالـجـمـاعـ فـيـقـسـدـالـحـجـ قـبـلـ التـعـلـلـ الـأـولـ
 بـعـدـ الـوقـوفـ أـوـقـبـلـهـ أـمـاـبـعـدـالـتـعـلـلـ الـأـولـ فـلـاـيـقـسـدـهـ (الـاعـقـدـالـنـكـاحـ)
 فـاـنـهـ لـاـ يـعـقـدـوـلـاـيـقـسـدـهـ الـأـوـلـهـ فـيـ الـفـرـجـ) بـخـلـافـ الـبـاشـرـةـ فـيـ غـيرـ
 الـفـرـجـ فـاـنـهـ الـاـقـسـدـهـ (وـلـاـيـخـرـ) الـمـحـرـمـ (مـنـهـ بـالـقـسـادـ) بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ

المضى في فاسدته وسقوطه في النسخ قوله في فاسد أى النسل من حج أو عرفة بتأن يأتى بحقيقة أعماله (ومن) أى وال الحاج الذى (فاته الوقوف بعرفة) بعذرأوغيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فيما يطوف وسمى ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم (وعليه) أى الذى فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه أونقلاأنا يحب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح (و) عليه مع القضاء (المدى) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (ومن ترك ركنا) مما توقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتي به) ولا يحرر ذلك الركن بدم (ومن ترك واحدا من واحمات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزم به بتكملا) وظاهر من كلام المتن الفرق بين الركنا وواجب والسنة (فصل) في أنواع الدماء الواجبة بترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسل) أى ترك مأمور به كترك الاحرام ومن المبقات (وهو) أى هذا الدم (على الترتيب) فيجب أول بترك المأمور به (شاة) تجزئ في الاختيارة (فإن لم يجد) ها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسبعينه ونامنه (و) صيام (سبعة) أيام (اذارجع الى أهله) ووطنه ولا يجوز صومها في أثناء الطريق فأن أراد الاقامة بكلة صامها كافى المحرر ولو لم يضم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والساعة بأربعة أيام وعدها امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المذهب لكن

الذي في المنساج بـ ^{المحمر} رانه دم ترتيب وتعديل فيجيب أولاً شاة فـ
 عجز عنها اشتري بقيمة طعاماً وتصدق به فـ ^{عجز} صام عن كل مديوما
 (والثاني الدم الواجب بالخلق والترفة) كالطيب والدهن والحلق اما
 جميع الرأس او شلاء شعرات (وهو) أى هذا الدم (على التخيير)
 فيجيب اما شاة تجزئ في الاخصية (أوصوم ثلاثة أيام أو التصدق بشلاء
 آصح على سبعة مساكين) أو فقراء كل منهم نصف صاع من طعام
 يجزئ في الفطرة (و) الثالث (الدم الواجب بالاحصار فيجعل) الحرم
 بذلة القاتل بأن يقصد الخروج من ذكارة الاحصار (ويهدى) أى يذبح
 (شاة) حيث أحضر ويحلق رأسه بـ ^{الذبح} (و) الرابع (الدم الواجب
 بقتل الصيد وهو) أى هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان
 الصيد مملاً مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف
 الاول من هذه ثلاثة في قوله (آخر المثل من النعم) أى يذبح المثل
 من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقراءه فيجيب في قتل
 النعامة بدنه وفي بقر الوحش وجاره بقرة وفي الغزال عنز وبقية الذي
 له صور من النعم مذكور في المخلولات وذكر الثاني في قوله (أو قومه)
 أى المثل بـ ^{درارهم} بقيمة مكة يوم الارجاج (واشتري بقيمة طعاماً)
 يجزئ في الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقراءه وذكر
 المصنف الثالث في قوله (أوصام عن كل مديوما) فـ ^{نعي} أقل من مـ
 صام عنه يوماً (وان كان الصيد مملاً مثل له) ^{نعي} تغير بين أمرين
 ذكرها المصنف في قوله (آخر بقيمة طعاماً) وتصدق به (أوصام
 عن كل مديوما) وان ^{نعي} أقل من مـ ^{تصدق} صام عنه يوماً (والخامس الدم
 الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالقولين سواء جامع في قبل أو دبر
 كما سبق (وهو) أى هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجيب به

أولاً (بدنة) وتطلق على الذكر والانتى من الأبل (فإن لم يجد دافعه بقرة
 فان لم يجد) ها (فسبّع من الغنم فان لم يجد) ها (قوم البدنة) بدر ابراهيم
 بسرمهكة وقت الوجوب (واشتري بقيمة طعاماً وتصدق به) على
 مساكين الحرم وفقراءه ولا تقدر برفي الذي يدفع لـ كل فقير ولو تصدق
 بالدر ابراهيم لم يجرئه (فإن لم يجد) طعاماً (صام عن كل مديوماً) واعلم أن
 المدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يحب بعنه الى
 الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني المدى الواحب بسبب
 ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله
 (ولايجرئه المدى ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجرئ أن يدفع
 المدى الى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجوز زان بصوم حيث شاء)
 من حرم أو غيره (ولايحرر قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على القتل
 ولو حرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمه في الاظهر (ولا) يجوز (قطع
 شحنه) أى الحرم وتقضى الشجرة الكبيرة بقرة والصغرى بشاة
 كل منهما بصفة الا ضحية ولا يجوز رأضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذي
 لا يستنبت الناس بل ينبت نفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
 لاقاعه (والمل) بضم الميم أى الحلال (والحرم) في ذلك الحكم السائق
 (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ
 في معاملة الخلاوق فقال

* (كتاب) أحكام (المبروع وغيره من المعاملات) *

لقراض وشركة والمبروع جمع بيع وهو لغة مقابلة شىء بشىء فدخل
 ما ليس بمال نكرا وأما نبرعا فأحسن ما قبل في تعريفه انه تمليئ عين
 مالية بعواضة باذن شرعى أو تمليئ منفعة مباحة على النأبيه بشمن
 مالى خروج بعواوضة القرض وباذن شرعى الربا ودخل في منفعة تمليئ

حق البناء وخرج بشمن الاجرة في الاجارة فانه لا تسمى ثمناً (البيوع
 ثلاثة اشياء) أحدهما (بيع عين مشاهدة) أى حاضرة (فجائز)
 اذا وجدت الشروط من كون البيع ظاهر امتناعه مقدورا على تسليمه
 لاعاقده عليه ولاية ولا بد في البيع من اصحاب وقبول فالاول كقول
 البائع أو القائم مقامه بعثة وملكتك بذلك والثانى كقول المشترى
 أو القائم مقامه استرداد وملكت ونحوها (و) الثانى من الاشياء (بيع
 شئ موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فما زاد اذا وجدت فيه الصفة
 على ما وصف به) من صفات السلم الا تامة في فصل السلم (و) الثالث
 (بيع عين خاتمة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها او المراد بالمحواز
 في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت
 ثم غابت عند المقدار يجوز ولكن محل هذافي عين لا تغير غالبا في المدة
 المخللة بين الروية والشراء (ويصح بيع كل ظاهر امتناع به مملوك)
 وصرح المصنف بغير عدم هذه الاشياء في قوله (ولا يصح بيع عين بحسبه)
 ولا متنبسة نكر وده من متخصص ونحوه ما لا يمكن تصريحه (و) لا يصح
 (ولا منفعة فيه) كعمر ونيل وسبعين لانفع (فصل في الربا) بتألف
 مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض ما خرج به ول التماطل في معيار
 الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحد هما (والربا حرام واما
 يكون (في الذهب والفضة وفي المطعومات) وهي ما يقصد غالبا بالاطعم
 اقيانا أو فكهها أو تداويا ولا يجري الباقي غير ذلك (ولا يجوز بيع
 الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أى بالفضة مضروب بين كنانا وغير
 مضروب بين (الامثال) أى مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك متقاضلا
 وقوله (نقدا) أى حالا يد ايد فلو بيع شئ من ذلك موجلا لم يصح (ولا)
 يصح (بيع ما يتسعه الشخص حتى يقابضه) سواء باعه للبائع أو لغيره

(ولا) يجوز (بيع المحم بالحيران) سواء كان من جنسه كبيع لم شاة
 بشاة أو من غير جنسه لكن من ما كول كبيع لم بقرة بشاة (ويجوز
 بيع الذهب بالفضة متفاضلاً لكن) (نقداً) أى حالاً مقبوضاً قبل
 التفرق (وذلك المطعومات لا يجوز بيع الجذن منها بغيره
 نقداً) أى حالاً مقبوضاً قبل التفرق (ويجوز بيع الجن من بغيره
 متفاضلاً لكن) (نقداً) أى حالاً مقبوضاً قبل التفرق فلو تفرق
 المتباينان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولان تفريق
 الصفة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عباد أو تطير في الموارد
 (فصل في أحكام الخيار والمتباينان بالختار) بين أمضاء البيع وفسخه
 أى نذت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (مالم تفرق) أى مدة
 عدم تفارقهم اعترفاً أى بقطع خيار المجلس أما تفارق المتباينين بذلك
 عن مجلس العقد أو بيان يختار المتباينان لزوم العقد فلو اخفاها أحد هما
 لزوم العقد ولم يختار الآخر خروه راسقط حقه من الخيار ويقى الحق لا آخر
 (ولهما) أى المتباينين وكذا الأحداث ما إذا وفته الآخر (أن يستطرطاً
 الخيار) في أنواع البيع (إلى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لامن
 التفارق ولو زاد الخيار على الشثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
 في المدة المشترطة بطل العقد (واذا وحد بالبيع عيب) موجود
 قبل القبض تنقص به القيمة أو العين تفاصي يفوت به غرض صحيحة
 وكان الغائب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزمار قيق وسرقة
 واباوه (فلامشتري رده) أى المبيع (ولا يجوز بيع المهرة) المنفردة عن
 الشهادة (مطالقاً) أى عن شرط القطع (الابعد بدق) أى ظهور
 (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حملها إلى ما يقصد منها حالياً
 كخلافه قصبه وجوبه رمان وبين بين وفيما يتلون بأن يأخذ

في حمرة أو سواداً أو صفرة كالعناب والاحاص والبلح أما قبل بدء الصلاح فلا يصح بيعها مطلقاً لامن صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع التمرة أم لا ولو قطعت شجرة وعليها ثمرة حارب بها بلا شرط قطعها لا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أ ومنفرد اعمـالـكـن بعد اشتداد الحبـجـازـبـلاـشـرـطـوـمـنـبـاعـزـرـعاـأـوـمـرـاـلـمـيـدـصـلـاحـهـلـزـمـهـسـقـيـهـقـدـرـمـاـتـنـوـبـهـالـثـمـرـةـوـتـسـلـمـعـنـالـتـلـفـسـوـاءـخـلـيـالـبـاعـبـيـنـالـمـسـتـرـىـوـالـبـيـعـأـوـلـمـيـخـلـ(ـلـاـ)ـيـجـوزـ(ـبـيـعـمـاـفـيـهـالـرـبـاـيـخـنـسـهـرـطـبـاـ)ـبـسـكـونـالـطـاءـالـمـهـمـلـةـوـأـشـارـبـذـلـكـإـلـىـأـنـهـيـعـتـرـفـبـيـعـالـرـبـوـيـاتـحـالـةـالـكـيـلـفـلـيـصـعـمـثـلـبـيـعـعـنـبـعـنـبـثـمـاسـتـشـيـالـمـصـنـفـمـاـسـبـقـقـوـلـهـ(ـالـالـاـبـنـ)ـأـىـفـانـهـيـجـوزـبـيـعـبـعـضـبـعـضـقـبـيلـتـجـيـنـهـوـأـطـلـقـالـمـصـنـفـالـاـبـنـفـشـمـالـحـلـيـبـوـالـرـأـبـوـالـخـيـصـوـالـحـامـضـوـالـمـعـيـارـفـالـبـنـالـكـيـلـحـتـىـيـصـعـبـيـعـالـرـأـبـبـالـحـلـيـبـكـيـلـوـانـتـفـاوـيـاـوـرـنـاـ(ـفـصـلـ)ـفـيـأـحـكـامـالـسـلـمـوـهـوـوـالـسـلـفـلـغـةـبـعـنـيـوـاـحـدـوـشـرـعـاـيـعـشـئـمـوـصـوـفـفـيـالـذـمـةـوـلـاـيـصـعـالـإـبـحـابـوـقـبـولـ(ـوـيـصـعـالـسـلـمـحـالـاـوـمـؤـجـلـاـ)ـفـانـأـطـلـقـالـسـلـمـأـنـعـقـدـحـالـفـيـالـاصـحـوـأـنـيـصـعـالـسـلـمـ(ـفـيـمـاـ)ـأـىـفـيـشـئـ(ـتـكـامـلـتـفـيـهـخـمـسـشـرـائـطـ)ـأـحـدـهـاـ(ـأـنـيـكـونـ)ـالـمـسـلـمـفـيـهـ(ـمـضـبـوـطـبـاـلـصـفـةـ)ـاـلـتـيـيـخـتـلـفـبـهـاـالـغـرـضـفـيـالـمـسـلـمـفـيـهـبـحـيـثـتـنـسـقـيـبـالـصـفـةـالـجـهـالـةـعـنـهـوـلـاـيـكـونـذـكـرـاـوـصـافـعـلـىـوـجـهـيـؤـدـىـلـعـرـةـالـوـجـودـفـيـالـمـسـلـمـفـيـهـكـلـوـلـوـكـارـوـجـارـيـهـوـأـخـتـهـأـوـلـدـهـاـ(ـوـالـشـانـيـ)ـ(ـأـنـيـكـونـجـنـسـالـمـيـخـتـلـطـبـهـغـيـرـهـ)ـفـلـاـيـصـعـالـسـلـمـفـيـالـمـخـتـلـطـالـمـقـصـودـالـاجـزـاءـالـتـيـلـاـتـنـضـبـطـكـهـرـيـسـةـوـمـجـونـفـانـاـنـضـبـطـتـأـجـراـوـهـصـعـالـسـلـمـفـيـهـبـجـنـوـنـوـالـشـرـطـالـشـالـثـمـذـكـورـفـيـقـوـلـهـ(ـوـلـمـتـدـخـلـهـالـنـارـ)

لحالته) بأن دخلته لطبع أو شى فان دخلته النار للتمييز كالعسل
 والسمين صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا)
 بل دينا فلو كان معينا كأسلت اليك هذا الشوب مثلا في هذا العبد
 فايض بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا يباع في الاظهر (و) الخامس ان (لا)
 يكون (من معين) كأسلت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة
 (م لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح المسلم
 بثمانية شرائط الاول مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد
 ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمين) فيذكر في السلم
 في رقيق مثلانوعه كتركي أو هندى وذكورته أو أنوئته وسننه
 تقريرا وقده طولا أو قصرا أو ربيعة ولونه كما يرضي ويصف بياضه
 بسمة أو شقرة ويدرك في الأبل والبقر والغنم والخيل والبغال والخيول
 الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع ويدرك في الطير النوع
 والصغر والكبر والذكورة والأنوثة والسن ان عرف ويدرك في الشرب
 الجذس كقطن أو كتان أو حبر والنوع كقطن عراقي والطول
 والعرض والغلاف والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة
 ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الشوب يحمل على الخام
 لا المقصور (و) الثاني (أن يذكر قدره بما في المجهلة عنه) أي أن
 يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلاف مكيل وزنافي موزون وعدا
 في معدود وذرعاف مذروع (و) الثالث مذكور في قول المصنف
 (فإن كان) المسلم (مؤجلاذكر) العاقد (وقت محله) أي الا جل
 كشهر كذا فلو أجل المسلم بعقد وزميلاً يصح (و) الرابع (أن
 يكون) المسلم فيه موجود عند الاستحقاق في الغالب أي استحقاق
 قسم المسلم فيه فلو سلم فيما لا يوجد عند المحل كطلب في الشفاء لم يصح

(و) الخامس (أن يذكره موضع قبضه) أى محل التسليم إن كان الموضع لا يصلح له أو يصلح له ولكن لا يعلم إلى موضع التسليم مؤنة (و) السادس، (أن يكون المعن معالوماً) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضاً) أى المسلم والمسلم إليه في مجلس العقد (قبل التغرق) فلو تغرقاً قبل قبض رأس المال بطل العقد أبو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تغريق الصفة والمعتبر القبض الحقيقي ولو أحال المسلم برأس مال المسلم وبقبضه المحتمل وهو المسلم إليه من الحال عليه في المجلس لم يكفل (و) الثامن (أن يكون عقد المسلم ناجزاً لابد منه خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله (فصل) في أحکام الرهن وهولعه الشبوت وشرعاً جعل عين مالية وقيقة بين يديه وفي منها عند تعدد الوفاء ولا يصح الرهن إلا بمحاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرهن أن يكون مطلقاً التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا مستقربيهافي الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مخصوصية ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقرار عن الديون قبل استقرارها كذلك من السلم وعن الثمن مدة اختيار (ولما رهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أى المرهن فإن قبض العين المرهونة من يصح أقاضيه لزム الرهن وأمتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الأمانة (و) حينئذ (لا يضنه المرهن إلا ما تعدد) فيه ولا يسقط بتلفه شيءٌ من الدين ولو ادعى قافه ولم يذكر سبباً للتلف صدق بيمنه فإن ذكر سبباً طاهراً لم يقبل الأبينة ولو ادعى المرهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الأبينة (واذا قبض) المرهن (بعض الحق) الذي على الراهن لم يخرج (أى لم يقل) (شيءٌ من الرهن حتى يقضى جميعه) أى الحق الذي على الراهن

(فصل) في حجراته فيه والمفلس (والحجر) لغة المنع وشرعاً منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينعدم من السفيه ويحل المصنف الحجر (على ستة) من الأشخاص (الصبي والجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي يصرفه في غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلو سما ثم كنى به عن قوله المال أو عدمه وشرعاً الشخص (الذى ارتكبه الديون) ولا ينفي ماله بدينه أو ينفيه (والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثالث) وهو ثالث التركة لأجل حق الورثة هذا إن لم يكن على المريض د من كان عليه دين يستغرق ترکته حجر عليه في الثالث وما زاد عليه (والعبد الذى لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير إذن سمه وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطلولات منها الحجر على المرتدين المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا ذيره من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذاته) فلو باع سلطاناً مما أو غيره أو اشتري كلامه بما يشرين في ذاته صح (دون تصرفه في أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه في نكاحه أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فإن اختلعت على عين لم يصح أودن في ذاتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثالث موقوف على إجازة الورثة) فإن أحاز والزائد على الثالث صح والإفلاس وإجارة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وإنما يعتبر ذلك (من بعده) أي بعد موته المريض وإذا أحاز الوارث ثم قال إنما جرت لفظي إن المال قليل وقد يان خلافه صدق بيته (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذاته) ومعنى كونه في ذاته أنه (يتبع به بعد عتقه)

فليرفع الروشن بحيث يرتفع تحته الجمل على البعير مع أخشاب المظلة
الكافحة فوق الجمل أما الذي فيمنع من اشراع الروشن والسباط
وأن جازله المرور في الطريق النافذ (ولايجوز) اشراع الروشن
(في الدرج المشتركة الأباذن الشركاء) في الدرج والمراد بهم من تقدّم
باب داره منهم إلى الدرج وليس المراد بهم من لاصقه منهم بحداره بلا
تفوذه بباب اليه وكل من الشركاء يستحق الاتقاء لمن باس داره
الرأس الدرج دون ما يلي آخر الدرج (ويجوز تقديم الباب في الدرج
المشتراك ولا يجوز تأخيره) أى الباب (الأباذن من الشركاء) فحيث
منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرج بحال
صح (فصل) في الحالة بفتح الحاء وحکى كسرها
وهي لغة التحول أى الانتقال وشرع انتقال الحق من ذمة المحيل إلى
ذمة الحال عليه (وشرائط الحالة الأربع) أحدها (رضي المحيل) وهو
من عليه الدين لا الحال عليه فإنه لا يتشرط رضاه في الاصح ولا تصح
الحالة على من لا دين عليه (و) الثاني (قبول المحتال) وهو مستحق
الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) الحال به (مستقررا
في الذمة) والقيمة بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النوعي
استدرك عليه في الروضة وحيثند فالمعتبر في دين الحالة أن يكون
لازماً أو يؤول إلى الضرر (و) الرابع (اتفاق ما) أى الدين الذي (في ذمة
المحيل وال الحال عليه في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتاجيل)
والصحة والتفسير (وبقريءها) أى الحالة (ذمة المحيل) أى عن دين
المحتال ويبرأ أيضاً الحال عليه عن دين المحيل ويتحقق حق المحتال
إلى ذمة الحال عليه حتى لو تقدّم أخذه من الحال عليه بغلس أو بحد
الدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان الحال عليه مقلساً عند

الحوالة وجهه المحتال فلارجوع له أيا ضاعلى المحتال (فصل) في الضمان
 وهو مصدر ضممت الشيء ضماناً إذا كفنته وشرعاً التزاماً في ذمة الغير
 من المال وشرط الضمان أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان
 الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل
 عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فإنه حيلة لغير مستقر في الذمة
 ولهذا لم يعتبر الرافع والنورى الا كون الدليل ثابتاً لا زماً وخرج بقوله
 اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كاسياً (ولصاحب
 الحق) أى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من
 حليمه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بيننا) ساقط في أثر نسخ المتن
 (واذا غرم الضامن دفع على المضمون عنه) فالشرط المذكور في قوله
 (اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما (بادره) أى المضمون عنه ثم
 صرخ بفهم قوله سابقاً اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول)
 كقوله بعده فلاناً كذا وعلى ضمان الشئون (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان
 ما نهت تجنب على زيد في المستقبل (الادرك المبيع) أى ضمان درك المبيع
 بأن يضمن للمشتري الشئون ان خرج المبيع مستحقاً أو يضمن لما يقع
 المبيع ان خرج الشئون مستحقة (فصل) في ضمان غير المال من الابدان
 وسيجيئ كفالة الوجه أيا ضماً وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة
 اذا كان على المكافولي) أى بيده (حق لا دنى) كقصاص وحدة
 قذف وخرج بحق الا دنى حق الله تعالى فلا تتصح المكافلة ببدن من
 عليه حق الله تعالى كخدس رفة وحدة خمر وحدة زنا ويبرأ الكفيلي بتسليم
 المكافولي بيده في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكافولي له عنه أمامع
 وجود الخايل فلا يبرأ الكفيلي (فصل) في المشركة وهي لغة الاختلاط
 وشرع اثبوت الحق على جهة الشيء وففي شئ واحد لا ثنين فأكثـر

(والشركة تمس شرائط) الأول (أن تكون) الشركة (على ناصف) أي
 فقد (من الدراهم والذنابير) وإن ~~ك~~ كان مغشوشين واستردوا جههم
 في البلد ولا تصح في تبر وحل وسبائك وتكون الشركة أيضاً على المثلث
 كمحنة لا المتقوم كالعرض من ثياب ونحوها (و) الثاني (أن سقفاً
 في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدرهم ولا في تجارة
 ومكسرة ولا في حنطة بضوء وجراء (و) الثالث (أن يخلطا المالين)
 بحيث لا يميزان (و) الرابع (أن ياذن كل واحد منها أي الشركيين
 (صاحبة في التصرف) فإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يمنع كل
 منها نسبيته ولا يغير نقد البلد ولا يعن فاحش ولا يساور بالمال المشترك
 إلا ياذن فإن فعل أحدهم الشركي ~~ك~~ بين ما هى عنه لم يصح في فصيـب
 شركـيه وفي فصـيه قولـا تـفـرـيقـ الصـفـقـةـ (و) الخامس (أن يكون
 الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشركيـنـ كانـ فيـ العملـ
 فيـ المـالـ المشـتـركـ أوـ تـفـاـوتـ فيـهـ فـانـ شـرـطاـ التـساـوىـ فيـ الـرـبـحـ معـ
 تـفـاـوتـ المـالـيـنـ أوـ عـكـسـهـ لـمـ يـصـحـ وـالـشـرـكـةـ عـقـدـ جـائزـ منـ الـطـرـفـيـنـ
 (و) حـيـثـ ذـ ذـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ماـ (أـيـ الشـرـكـيـنـ فـسـخـهـامـتـ شـاءـ)
 وـعـزـ لـانـ عنـ التـصـرـفـ بـفـسـخـهـماـ (وـمـتـ مـاتـ أحـدـهـماـ) أوـ حـنـ أوـ
 أـغـيـ عـلـيـهـ (بـصـلـتـ) تـلـكـ الشـرـكـةـ (فصـلـ فـيـ) أـحـكـامـ (الـوـكـالـةـ)
 وـهـ يـفـتحـ الـواـوـ وـكـسـهـافـ الـلـغـةـ التـفـوـضـ وـفـيـ الشـرـعـ تـفـوـضـ
 شـخـصـ شـيـالـهـ فـعـلـهـ مـاـ يـقـبـلـ الـتـيـاـبـةـ إـلـىـ غـيرـهـ لـيـفـعـلـهـ حـالـ حـيـاـتـهـ وـخـرـجـ بـهـذـاـ
 الـقـيـدـ الـإـيـصـاءـ وـذـ كـرـ المـصـنـفـ صـنـابـطـ الـوـكـالـةـ فـيـ قـوـلـهـ (وـكـلـ مـاـ جـازـ لـإـلـاـ إـنـانـ
 التـصـرـفـ فـيـ بـقـيـهـ جـازـهـ أـنـ يـوـكـلـ فـيـهـ) غـيرـهـ (أـوـ شـوـكـلـ) فـيـهـ عـنـ
 غـيرـهـ فـلاـ يـصـحـ مـنـ صـيـ وـيـجـنـونـ أـنـ يـكـونـ موـكـلـاـ وـلـاـ وـكـيلـاـ وـشـرـطـ الـمـوـكـلـ
 فـيـهـ أـنـ يـكـونـ قـابـلـاـ لـالـتـيـاـبـةـ فـلـاـ يـصـحـ التـوـكـيلـ فـيـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ الـأـلـهـ

وتفرقه الزكاة مثلاً وأن يملأه الموكل فلو و كيل شخصاً في يد عبد
 سيمثله أو في طلاق امرأة سينكتها ببطل والوكالة عقد جائز من الطرفين
 (و) حينئذ (لكل منها) أى الموكل والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ)
 الوكالة بموت أحد هما أو جنونه أو اغتصابه (والوكيل أمين) وقوله
 (فيها يقبضه وفيها يصرفه) ساقط في أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل
 (الإ بالتفريط) فيما أوكل فيه ومن التفريط قبوله المبيع قبل قبض
 عنه (ولايحوز) لوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى الاشتلاحة
 شراؤط) أحد هما أن يبيع (بشن المثل) لا بد ونه ولا بغير فاحش وهو
 ما لا يتحمل في الغالب (و) الثاني (أن يكون) عن المثل (تقديراً) فلا يبيع
 الوكيل نسيئة وإن كان قد رعن المثل والثالث أن يكون النقد (بتقد
 المثل) ولو كان في البلد تقدان يابع بالاغلب منهما فان استوريا يابع بالاتفاق
 للموكل فان استوريا تغير ولا يبيع بالغلوس وإن راحت رواج النقود (ولا
 يجوز أن يبيع) الوكيل بيعاً مطلقاً (من نفسه) ولا عن ولده الصغير ولو
 صرخ الموكل لوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافاً للمبغوى
 والاصح أنه يبيع لا به وإن علا ولا منه البالغ وإن سفل ان لم يكن
 سفيراً ولا يحياناً فان صرخ الموكل بالبيع منهما صبح جرماً (ولايقر)
 الوكيل (على موكله) فلو و كيل شخصاً في خصومة لم يملك الإقرار على
 الموكل ولا البراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الإ باذنه) ساقط
 في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الإقرار لا يصح (فصل) في الإقرار
 وهو نوع الإثبات وشرع أخبار بحق على المقر فخررت الشهادة
 لأنها أخبار بحق لغير على الغير (والقرابة ضربان) أحد هما (حق الله
 تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثاني (حق الأدمي) كحد القذف
 لشخص (فحق الله تعالى يصح الوجوع فيه عن الإقارب) كأن يقول

وحيث تذكر في هذه قسم المقرب به بينما بالسوية (فصل) في أحكام العارية وهي بتشديد الماء في الاصح مأخوذه من عار اذا ذهب وحقيقةها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاءه عليه ليرده على التبرع وشرط المعتبر صحة تبرعه وكونه مالك المنفعة ما يعبر به فلن لا يصح تبرعه كصبي ويجنون لاصح اعارة ومن لا يملك المنفعة كمسنون تبرع لاصح اعارة الامانة المعاذن المغير وذكر المصنف ضابط المعارض قوله (وكل ما يمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاءه عليه) حازت اعارةه فخرج بمحاجة آلة المهو فلاتصح اعاراتها وبقاءه عليه اعارة الشمعة لا وقود فلا لاصح وقوله (اذا كانت منافعه آثارا) مخرج للمنافع التي هي أعيان كاعارة شاة لبنتها او شجرة لشمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلوقال لشخص خذ هذه الشاة فقد أباحت درها ونسلاها فالاباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومقييد بآية) أي بوقت كاعتبرت هذا الشوب شهر او في بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمغير الرجوع في كل منه مامات شاة (وهي) أي العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المسئل بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمة اي يوم قبضها ولا بأقصى القيمة فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب لبسه فان سحق او انحرق بالاستعمال فلا ضمان (فصل) في أحكام الغصب وهو لغة أخذ الشئ ظلما بمحاجة وشرع الاستيلاء على حق الغير عدوا او برجمع في الاستيلاء المعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مماليك بمال كجمل مدمرة وخرج بعد وان الاستيلاء بعد عقد (ومن غصب مالا لاحذر منه رده) لما ذكره ولو غرم على رده أضعاف قيمته ولزمه أيضا (ارش نقصه) ان نقص كن غصب ذهب فلبسه أو نقص من غير ليس (و) لزمه أيضا (أجرة مثله) أما الموقف

في طلب الشفعة أسبقطها والافلا (فإن أخرها) أي الشفعة (مع القدرة
على إبطاله) فلو كان مريد الشفعة مريضاً أو غائباً عن بلد المستر
أو محبوباً أو خائفًا من عدو قليو كل أن قدره والافتراض على الطلب
فإن ترك القدو عليه من التوكيل أو الائتماد ببطل حقه في الظهور ولو
قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الغور وكان من يخفي عليه ذلك
صدق بيتهن (واذ تزوج) الشخص (امرأة على شخص آخره) أي أخذ
(الشفيع) الشخص (بهر المشل) لتلك المرأة (وان كان المشفعاء جماعة
استحقوها) أي الشفعة (على قدر) حصتهم من (الاملاك) فلو كان
لأحدهم نصف عقار ولا حرشله ولا حرسده في باع صاحب
النصف حصته أخذها الآخر أنماطاً

(فصل) في أحكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرط دفع المالات مالاً لعامل يعمل فيه وربح المال بذاته (ولقرض أربعة شواطئ) أحدها (أن يكون على ناض) أي فقد (من الدرهم والدنانير) الخالصه فلا يجوز القراض على تبر ولا حل ولا مخصوص ولا عرض ومنها الفلوس (و) الثاني (أن يأذن رب المال لعامل في التصرف) إذا (مطلقاً) فلا يجوز لمالك أن يضيق على العامل التصرف ~~كقوله لا تشتري شيئاً حتى تشاورني~~ أو لا تشتري إلا الخطة البيضاء مثلث عطف المصنف على قوله سارقاً مطلقاً قوله هنا (أو فيما) أي من الأحرف في شيء (لا تقطع وجوده غالباً) فلو شرط عليه شراء شيء بند موجوده كاخيل البلي لم يصح (و) الثالث (أن يشرط له) أي يشرط المالك لعامل (جزءاً معه أو مامن الربح) كنصفه أو ثلثته فلو قال المالك لعامل فارضت على هذا المال على أن له فيه شركة أو نصفها منه فسد القرض أو على أن الربح بينه نصفه ويكون الربح نصفين

مستحقة كأن أوصى بشمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال
أجرة المثل لعمله (فصل) في أحكام الإجازة وهي بكسر الماء
في المشهور ولكن ضمها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وشرط كل
من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بعلمة الجماعة
وبمقصودة استئجار تفاحة لشمه وبقابلة للبذل منفعة البعض فالعقد
عليهم الاسمي إجازة وبالإباحة إجازة الجواري للوطء وبعوض الإعارة
وبحلول عوض المساقة ولا تصح الإجازة إلا بمحاب كاجرته وقول
كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح إجازته بقوله (وكل ما أمكن
الانتفاع به مع رقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (محظى
إجازته) والأفلا ولصحة إجازة ماذ كرسروط ذكرها بقوله (إذا أقدررت
منفعته بأحد أمرين) أما (عدة) كما أحررت هذه الدارسة (أوعى)
كاستأجرت لتخيط لى هذا الثوب وتحب الأجرة في الإجازة بنفس
العقد (واطلاقها يقتضى تعجيز الأجرة لأن يتشرط فيها) (المتأجيل)
فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ (ولا يبطل) الأجرة (بموت أحد
المتعاقدين) أي المؤجر والمستأجر ولو بموت المتعاقدين بل تبقى الإجازة
بعد الموت إلى انقضاء مدةها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استئفاء
من قيمة العين المؤجرة (وبطل) الإجازة (بتلف العين المستأجرة)
كان هدم الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الإجازة ماذ كرب بالنظر
لما مستقبل لماضي فلا يبطل الأجرة فيه في الأظهر بل يستقر قسطه
من المسبي باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فإذا أقبل كذا يؤخذ بذلك النسبة من المسبي وما تقدم من عدم
الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد محنى مدة

لها أجرة والا فصح في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا أحضرها وماتت في أيام المدة
فلا تفسح الا جارة بل يجب على المؤجر ابداً لها واعلم أن يد الاجير على
العين المؤجرة يد أيامه (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير بعد وان)
فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو رکبها شخصاً تقول منه
(فصل) في أحكام الجمالة وهي بثليث الحيم ومعناها لغة
ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعاً التراكم مطلق التصرف عوضاً
معلوماً على عمل معين أو مجده ولمعين أو غيره (والجمالة جائزة) من
الطرفين طرف الجاعل والمحمول له (وهو أن يشرط في رد ضالته عوضاً
معلوماً) كقول مطلق التصرف من رد ضالتى فله كذا (فاذاردها
استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له (فصل) في أحكام
الخماررة وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل (واذا دفع) نحصر (إلى رجل أرض اليزيد رعها وشرط له جزءاً
معلوماً من زيهالم يجز) ذلك لكن النوى تبع ابن المنذر اختار جواز
الخماررة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج
منها والبذور من المالك (وان كواه) أي شخص (ايها) أي أرضاً
(بذبه أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمه جاز) أما دفع لشخص
أراضيه انخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الأرض فتجوز هذه
المزارعة إذا المساقة (فصل) في أحكام احياء الموات
وهو كافال الرافع في الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد
(واحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحيي مسلماً)
فيحسن له احياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا إلهم الأن ستعلق
بالموات حق كأن حي الإمام قطعة منه وأحياناً شخص فلا يملكونها

لأنه أذن الإمام في الاصح أما الذمي والمعاهدو المستأنف فليس لهم الأحياء
ولأنه أذن لهم الإمام (و) الثاني (أن تكون الأرض حرة لم يحرر علمي إما ملوك
مسلم) وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة والمراد من كلام المصنف
أن ما كان معه موراً وهو إلا نَخْرَاب فهو مال الملك أن عرف مسلماً كان
أو ذمياً ولا يملك هذه الخراب بالاحياء فإن لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضائع أمره لرأي الإمام في حفظه أو بيعه
وحفظه عنه وإن كان المعهود رجاه لملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان
في العادة عمارة للحياء) ويختلف هذا اختلاف الغرض الذي يقصد به
المحي فان أراد الحبي احياء الموات مسكننا اشترط فيه تحويط البقعة
ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب
واشترط أيضاً سقف بعضها ونصب باب وان أراد الحبي احيا الموات
ذرية دواب فيكون تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف
وان أراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الأرض
ويمكح منه متى شاء واطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر
أو حفرة قناء فان كفاها المطر المعتاد لم يتحقق لترتيب الماء على الصحيح وان
أراد الحبي احياء الموات يستأنف بـ مع التراب والتحويط حول الأرض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
أن الماء الختص بشخص لا يحب بذله ل ما شيبة غيره وطلقاً (و) ثالثاً (يحب
بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجته) أي صاحب
الماء فان لم يفضل بذل نفسه ولا يحب بذله لغيره (و) الثاني (أن يحتاج
إليه غيره) اما (نفسه أو ليهاته) هذا اذا كان هناك كل ثرعا
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسوق الماء ولا يحب عليه بذل الماء لزرع
غيره ولا لأشجاره (و) الثالث (أن يكون) الماء في مقره وهو (ما

يختلف في بئر أو عين) فإذا أخذ هذا الماء في آناء لم يجب بذلك على الصحيح وحيث وجوب البذل للماء فالمراد به كين الماشية من حضورها البئران لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ما شنته فان تضرر بعودها منع منه واستيق له الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجوب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح (فصل)

في أحكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعاً حبس مال معين قابل للنقل كين الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير قرباً إلى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهامة التبرع (والوقف جائز بخلاف شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز ولو نلاة شروط أحدهما (أن يكون) الموقوف (مما يتبع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع بما هو مقصود فلا يصح وقف آلة الأهواء ولا وقف دراهم الزينة ولا يستلزم التبع في الحال فيصح وقف عبد دو بخش صغير من وأما الذي لا يتبع عينه كـ مطعم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا يقطع) فخرج الوقف على من سيولد لا وقف ثم على القراء ويسمى هذا منقطع الأول فان لم يقل ثم القراء كان منقطع الأول والآخر وقوله لا يقطع احتراز عن الوقف المنقطع الا خر ك قوله وقوفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كـ منقطع الأول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الرابع الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (في محظوظ) بظاءة مسألة أي حرم فلا يصح الوقف على عمارة كـ نيسوة للتعميد وأفهم كـ لام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القرابة بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القرابة كالوقف على القراء أولاً كالوقف على الأغنياء ويشترط في الوقف أن لا يكون

مؤقتاً كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقاً كقوله اذا جاء رأس الشهر
فقد وقفت كذا (وهو) أى الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من
تقديم) بعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادي الاروع منهم
(أو فاخير) كوقفت على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادهم
(أو تسوية) كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وأنانائهم
(أو تفضيل) ببعض الاولاد على بعض كوقفت على أولادي للذكر منهم
مثل حظ الآتيين (فص - ل) في أحكام المبة وهي لغة

ما خودة من هبوب الريح ويحوز أن تكون من هب من نومه اذا استيقظ
فـ كـ آنـ فـ اـعـلـهـ اـسـتـيـقـظـ لـ لـ اـحـسـانـ وـهـيـ فـيـ الشـرـعـ تـمـيلـ مـنـجـزـ مـطـلـقـ
في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بال مجرز الوصية
وبالمطلق التمهيل المؤقت وخرج بالعين هبة الماء مع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح المبة الا يحيى وقبول لفظها وذكر المصنف ضابط
الموهوب في قوله (وكل ما حاز بيده حاز بهته) وما لا يحوز بيده كجهول
لا يحوز بهته الاحتياطي حنطة ونحوهما فلا يحوز بيده ما وتحوز بهته ما
ولا تملك (ولا تلزم المبة الا بالقبض) ياذن الواهب فلومات الموهوب له
او الواهب قبل قبضه المبة لم تنسخ المبة وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض (واذا قبض الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن
يكون والدا) وان علا (واذا أعمـرـ) شخص (شيئاً) أى دار امثالاً كقوله
أعمـرـتـ هذه الدار (او رقيـهـ) ايـهاـ كـوـلـهـ أـرـقـيـتـ هذه الدارـ وـجـعـلـتـهاـ
لـكـ رـقـيـ أـىـ اـنـ مـتـ قـبـلـ عـادـتـ اـلـىـ وـاـنـ مـتـ قـبـلـ اـسـتـقـرـتـ لـكـ فـقـبـلـ
وـقـبـصـ (كانـ) ذـلـكـ الشـئـ (المـعـمـرـ اوـ المـرـقـبـ) بـلـفـظـ اـسـمـ المـفـعـولـ فـيـهـماـ
(ولـورـثـهـ منـ بـعـدـهـ) وـيـلـغـوـ الشـرـطـ المـذـكـورـ (فـصـ - لـ)
فيـ اـحـكـامـ الـقـطـلـةـ وـهـيـ بـقـعـ القـافـ اـسـمـ لـاشـئـ المـلـقـطـ وـمـعـنـاـهـ اـشـرـعـ

مال ضاع من مالـ كـه بـ سقوط أو غـ فـه وـ نـ خـ هـ (وـ اـ وـ جـ دـ شـ خـ صـ) بـ الـ غـاـ
 كانـ أـ وـ لـ اـ مـ سـ لـ مـاـ كانـ أـ وـ لـ اـ فـ اـ سـ قـاـ كانـ أـ وـ لـ aـ (الـ قـ طـةـ فيـ موـ اـتـ اوـ طـرـيـقـ)
 فـ لـهـ أـ خـ دـهـاـ اوـ تـرـكـهـاـ لـ كـنـ (أـ خـ دـهـاـ أـ وـ لـىـ منـ تـرـكـهـاـ انـ كـانـ) الـ أـ خـ دـهـاـ
 (عـلـىـ ثـقـةـ منـ الـقـيـامـ) فـ لـوـرـكـهـاـ مـنـ غـيـرـ أـخـ دـلـمـ يـضـمـنـهـ اوـ لـيـحـبـ
 الـ اـشـهـادـ عـلـىـ النـقـاطـهـاـ تـهـاـكـاـ أـ وـ حـفـظـ وـ يـنـزـعـ الـقـاضـيـ الـقـطـةـ منـ الـفـاسـقـ
 وـ يـضـعـهـاـعـنـدـعـدـلـ وـ لـاـ يـعـتـدـتـعـرـيفـ الـفـاسـقـ الـقـطـةـ بـلـ بـلـ يـضـمـ الـقـاضـيـ
 الـيـهـ رـقـيـاـعـدـلـاـيـنـعـهـ منـ الـخـيـانـهـ فـيـهـ وـ يـنـزـعـ الـوـلـىـ الـقـطـةـ منـ بـدـ الصـيـ
 وـ يـعـرـفـهـاـ ثـمـ بـعـدـتـعـرـيفـهـاـ تـهـاـكـاـ الـقـطـةـ لـصـيـ اـنـ رـأـيـ الـمـصـلـحـةـ فيـ تـمـلـكـهـاـهـ
 (وـ اـخـ دـهـاـ) أـىـ الـقـطـةـ (وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـرـفـ) فيـ الـقـطـةـ عـقـبـ
 أـخـ دـهـاـ (سـتـةـ أـشـيـاءـ وـعـاءـهـاـ) مـنـ جـلـدـأـ وـخـرـقـةـ مـثـلـاـ (وـعـافـصـهـاـ)
 هـوـ بـعـنـيـ الـوـيـاءـ (وـوـكـاءـهـاـ) بـالـمـدـوـهـوـالـخـيـطـ الـذـىـ تـرـبـطـ بـهـ (وـجـنسـهـاـ)
 مـنـ ذـهـبـأـ وـفـضـةـ (وـعـدـدـهـاـوـزـنـهـاـ) وـ يـعـرـفـ بـقـطـعـ أـوـلـهـ وـسـكـونـ مـاـنـيـهـ
 مـنـ الـمـعـرـفـةـ (وـ أـنـ) (يـحـفـظـهـاـ اـحـتـمـاـفـيـ حـرـمـشـلـهـاـثـمـ) بـعـدـمـاـذـكـرـ (اـذـاـ اـرـادـ)
 الـمـسـقـطـ (تـمـلـكـهـاـعـرـقـهـاـ) تـتـسـدـدـلـ الـرـاءـمـنـ التـعـرـيفـ (سـنـةـ عـلـىـ أـبـوـابـ
 الـمـسـاجـدـ) عـنـدـخـرـوجـ الـنـاسـ مـنـ الـجـمـاعـةـ (وـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـىـ وـجـدـهـاـ
 فـيـهـ) وـ فـيـ الـاسـوـاقـ وـنـخـوـهـاـمـنـ بـعـامـ الـنـاسـ وـ يـكـونـ التـعـرـيفـ عـلـىـ
 الـعـادـةـ زـمـانـوـمـ كـانـاـ وـاسـتـدـاءـ السـنـةـ مـنـ وـقـتـ التـعـرـيفـ لـاـ الـتـقـاطـ
 وـ لـاـ يـحـبـ اـسـتـيـعـابـ السـنـةـ دـالـتـعـرـيفـ بـلـ يـعـرـفـ أـوـلـاـ كـلـ يـوـمـ مـرـتـيـنـ طـرـيـ
 الـنـهـارـلـاـلـيـلـاـ وـلـاـ وـقـتـ الـقـيـلـوـلـهـ مـمـ يـعـرـفـ بـعـدـذـلـكـ كـلـ أـسـبـوـعـ مـرـهـأـ وـمـرـتـيـنـ
 وـ يـذـكـرـ الـمـنـقـطـ فـيـ تـعـرـيفـ الـقـطـةـ بـعـضـ أـوـصـافـهـاـ فـاـنـ مـالـغـ فـيـهـاـضـمـ
 وـ لـاـ يـلـزـمـهـ مـؤـةـ الـتـعـرـيفـ اـنـ أـخـ دـهـاـ الـقـطـةـ لـيـحـفـظـهـاـعـلـىـ مـالـكـهـاـبـلـ بـرـيـهـاـ
 الـقـاضـيـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـأـوـ يـقـرـضـهـاـعـلـىـ الـمـالـكـاـ وـاـنـ أـخـ دـهـاـ الـقـطـةـ لـيـتـمـلـكـهـاـ
 وـجـبـ عـلـيـهـ قـعـدـهـاـوـلـزـمـهـ مـؤـةـ الـتـعـرـيفـهـاـ سـوـاءـ تـمـلـكـهـاـبـعـدـذـلـكـ أـمـ لـاـ

ومن التقط شيئاً حقيراً لا يعرفه سنة بل يعرفه زمان يظن أن فاقده
يعرض عنه بعذلك الزمن (فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة
(كان له أن تملأ كلها بشرط الضمان لها ولابد كلها المتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من لفظ دل على التملك كتملت هذه المقطة فإن
تملأ كلها وظهور ما فيها باقية واتفاقاً على ردعينها أو بدها فالامر فيه
واضح وإن تنازع اغسطلهم المالك وأراد المتقط العدول إلى بدها أحجب
المالك في الاصح وإن تنازع المقطة بعد تملكها أغرم المتقط منها إن كانت
متالية أو قيمتها كانت مدة يوم التملك لها وإن نقصت بغير فعله
أخذها مع الأرش في الاصح (والقطة) وفي بعض النسخ وجملة المقطة
(على أربعة أضرب أحدهما ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة
(وهذا) أي ماسبق من تعريفها سنة وتملأ كلها بعد السنة (حكمه) أي
حكم ما يقي على الدوام (و) الضرب (الثاني مالا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو) أي المتقط له (مخير بين خصلتين أو له
وغرمه) أي غرم قيمته (أو يبعه وحفظه) إلى ظهوره والملكة
والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كار طب) والعنبر (في فعل ما فيه)
المصلحة من يبعه وحفظه عنه أو تحفيفه وحفظه) إلى ظهوره والملكة
(والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان) أحدهما (حيوان
لا يتنبع بنفسه) من صغار السباع كغنم وبغل (فهو) أي متقطه (مخير)
فيه (بين) ثلاثة أشياء (أ) كله وغرم عنه أو تركه (بل أكل) (والتطاوع
بالانفاق عليه أو يبعه وحفظه) إلى ظهوره والملكة (و) الثاني
(حيوان يتنبع بنفسه) من صغار السباع كمعيرة وفرس (فإن وحده)
المقط (في الصحراء) وجب (تركه) وحرم التقاطه للملك فلو أخذه
لملك ضمه (وان وجده) المقط (في الحضر فهو مخير بين الأشياء

الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع (فصل) في أحكام
القيط وهو صيغة مبوزلا كاً فل لم من أب أو بحد أو ما يقوم مقامهما
ويتحقق بالصيغة كاً فل بعضهم المجنون البالغ (وإذا وجد لقيط) يعني
ملقوط (باراعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالته وإجابة على
ال Kavanaugh) فإذا التقى بعض من هو أقل لحضانة القبط سقط الاسم
عنباقي فإن لم يتقطه أحد أم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب في الأصح الشهاد على التقاطه وأشار المصنف لشرط الملة فقط
بقوله (ولا يقر) القبط (الابيدأمين) حرسـ لم رشيد (فإن وجده معه)
أى القبط (مال أنفق عليه الحكم منه) ولا ينفع المقطط عليه منه
الإذن للحكم (وان لم يوجد معه) أى القبط (مال فنفقة) كافية
(في بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على القبطي (فصـ لـ)
في أحكام الوديعة هي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لعنة على الشيء
المودع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد الفاضي
للاستفادة (الوديعة أمانة) في بد الوديع (ويستحب قبولها المن قام
بالأمانة فيها) ان كان ثم غيره والأوجب قبولها كما اطلقه جمع قال
في الروضة كاصلها وهذا محول على أصل القبول دون اتلاف منفعة
وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الابات تعدى) فيه او صور
التعدى كثيرة مذكورة في المطولات منها أن يodus غيره بلا إذن من
المالك ولا عذر من الوديع ومنها أن سقلها من محله أو دار إلى أخرى
دونها في الحرث (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردتها على المودع)
بكسر الدال (وعليه) أى الوديع (أن يحفظها في حرث مثلكما) فإن لم يفعل
ضمن (وإذا طولب بها) أى الوديع بالوديعة (فلم يخرجها من القدرة
عليها حتى تلفت ضمن) فإن أمر اخراجها بعذر لم يضمن

*(كتاب) أحكام (الافتراض والوصايا)

والافتراض جمع فرضية بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض
 شرعاً اسم نصيب مقدر لستيقنه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء
 بالشيء اذا اوصله به والوصية شرعاً تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
 (والوارثون من الرجال) المجمع على اربعين (عشرة) بالاختصار وبالبسط
 خمسة عشر وعدداً المصنف العشرون بقوله (الاب وابن الاب وان سفل
 والاب وابن الجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخي والعم وابن العم وان
 تساعد او الزوج والمولى المتعق) انخ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
 الاب والابن والزوج فقط ولا يكُون الميت في هذه الصورة الا امرأة
 (والوارثات من النساء) المجمع على اربعين (سبعين) بالاختصار وبالبسط
 عشرة وعدداً المصنف السبع في قوله (البنت وبنت الابن) وان سفلت
 (والام والجد) وان عالت (والاخت والزوجة والمولات المتعقة) انخ
 ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منها خمس البنت وبنت الابن والام
 والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكُون الميت في هذه الصورة الا ارجلا
 (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) الزوج والزوجة
 (والابوان) أي الاب والام (ولد الصلب) ذكرها كان أو أنثى (ومن
 لا يرث بحال سبعة العبد) والامه ولو عبر بالرقيق لـ كـ ان أولى
 (والمدبر وأم الولد والمكاتب) وأما الذي بعضه حر اذمات عن مال
 ملوكه بعضه حر ورثة قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقائل)
 لا يرث من قتلها سواء كان قتلها مضموناً أم لا (والمرتد) ومثله الرزند يرق
 وهو من ينفي الكفر ويقطه الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من
 كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلف ملتهم ما كيده ودي
 ونصراني ولا يرث حرب من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من

مسلم ولا من كافر (وأقرب العصبات) وفي بعض النسخ العصبة وأرد
 به من ليس له حال تعصبيه سهم مقدر من المجمع على توريتهم وسبق
 بياتهم وإنما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجده فان لكل
 منها سهم مقدرا في غير التعصيب ثم عند المصنف الأقربيه في قوله
 (الآن ثم ابني ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
 الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب) الحج و قوله (ثم العم على هذا الترتيب
 ثم ابنته) أى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم
 الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من
 الابوين ثم من الاب وهكذا (فإذا اعدمت العصبات) من النسب والميت
 عتيق (فالمولى المعتق) يربه بالعصوبية ذكرها كان المعتق أو أئتها قاتل
 يوحد للأميته عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا وفالة لبيت المال (فصل
 وإنفرض المقدرة) وفي بعض النسخ وإنفرض المذكورة (في كتاب
 الله تعالى ستة) لا يزداد عليها ولا يتقص منها إلا لعارض كالعول والستة
 هي (النصف والربع والشمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يغير
 الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعفت كل
 وفضف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفرد كل
 منها عن ذريتها (والاخت من الاب والام والاخت من الاب)
 اذا انفرد كل منها عن ذريتها (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكرها
 كان أو ائتها ولاد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد
 الابن) سواء كان الولد منه او من غيره (وهو) أى الربع (فرض
 الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن) والا فصح
 في الزوجة حذف النساء ولكن اثنائهما في الفرائض حسن تلمييز
 (والشمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد او ولد الابن)

يشتَرِكُنْ كافِنُ فِي الشَّمْنِ (وَالثَّلَاثَانْ فَرْضُ أَرْبَعَةِ الْبَقَتَيْنِ) فَأَكْنَرُ (وَيُنْتَى
 الْابْنِ) فَأَكْنَرُ فِي بَعْضِ التَّسْخِنِ وَسَنَاتِ الْابْنِ (وَالآخِتَيْنِ مِنَ الْابْنِ
 وَالْاُمِّ) فَأَكْنَرُ (وَالآخِتَيْنِ مِنَ الْابْنِ) فَأَكْنَرُ هَذَا عِنْدَ اِنْفَرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا
 عَنْ أَخْوَاهُنْ فَإِنْ كَانَ مَعْهُنْ ذُكْرٌ فَقَدْ بَرَزَنْ عَلَى النَّلَثَيْنِ كَمَا لَوْ كَنْ عَشْرًا
 وَالذِّكْرُ وَاحِدًا فَلَهُنْ عَشْرَةٌ مِنْ أَنْتَيْنِ عَشْرٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَيْمَا سَأَوْقَدَ
 يَنْقُصُنْ كَبِيْتَيْنِ مِعَ اَبَيْنِ (وَالثَّلَاثَ فَرْضُ اَثَتَيْنِ الْاُمِّ اَذَا مُتَحَجِّبٌ)
 وَهُذَا اَذَالِمٌ كَمَا كَنَ الْاَمِّيْتُ وَلَدُو اَوْلَادُ اَبِنِ اَوْ اَثَتَانِ مِنْ اَخْوَةٍ وَالْاخْوَاتِ
 سَوَاءٌ كَنْ اَشْقَاءُ اَوْ لَابُ اَوْ لَامُ (وَهُوَ) أَىِ الْتَّلَثُ (الْاَثَتَيْنِ فَصَاعِدَ اَمْنِ
 الْاخْوَةِ وَالْاخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْاُمِّ) ذُكْرٌ وَرَا كَانُوا أَوْ اَنْتَانَا أَوْ خَنَافِي
 أَوْ بَعْضٌ كَذَا وَبَعْضٌ كَذَا (وَالسَّدِسُ فَرْضُ سَبْعَةِ الْاُمِّ مَعَ الْوَلَدِ اَوْ لَوْدِ
 الْابِنِ اَوْ اَثَتِنِ فَصَاعِدَ اَمْنِ الْاخْوَةِ وَالْاخْوَاتِ) وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ الاَشْقَاءِ
 وَغَيْرِهِمْ وَلَا بَيْنِ كَوْنِ الْبَعْضِ كَذَا وَبَعْضٌ كَذَا (وَهُوَ) أَىِ السَّدِسُ
 (الْمُجَدَّدَةُ عِنْدَ دُمَادِ الْاُمِّ وَلِلْمُجَدَّدَتِينِ وَالثَّلَاثَ وَلِبَنَتِ الْابِنِ مَعَ بَنَتِ الْصَّلَبِ)
 لِتَكْمِلَةِ النَّلَثَيْنِ (وَهُوَ) أَىِ السَّدِسُ (لِلَاخِتَ منِ الْابِنِ مَعَ الْاخِتَمِنِ
 الْابِنِ وَالْاُمِّ) لِتَكْمِلَةِ النَّلَثَيْنِ (وَهُوَ) أَىِ السَّدِسُ (فَرْضُ الْابِنِ مَعَ الْوَلَدِ
 اَوْ وَلَدِ الْابِنِ) وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ مَا لِوَخْلَفِ الْبَيْتِ بِتَنَاؤِ اَيَا
 فَلِبَنَتِ النَّصَفِ وَلِلَابِ السَّدِسُ فَرْضُ اَمْبَاقِ تَعْصِيَيَا (وَفَرْضُ الْمُجَدَّدَةِ)
 الْوَارِثُ (عِنْدَ دُمَادِ الْابِنِ) وَقَدْ يَفْرَضُ لِلْمُجَدَّدَ السَّدِسُ اَيْضًا مَعَ الْاخْوَةِ
 كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ذُكْرٌ فَرْضٌ وَكَانَ سَدِسُ الْمَالِ خَيْرَ الْمَالِ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ وَمَنْ ثَلَثَ
 الْبَاقِي كَبِيْتَيْنِ وَجَدَ وَنَلَاثَةً اَخْوَةً (وَهُوَ) أَىِ السَّدِسُ (فَرْضُ الْوَاحِدِ
 مِنْ وَلَدِ الْاُمِّ) ذُكْرٌ كَانَ اَوْ اَنْتَيْ (وَتَسْقَطُ الْمُجَدَّدَاتِ) سَوَاءٌ قَرْبُنِ
 اَوْ بَعْدُنِ (بِالْاُمِّ) فَنَقْطَ (وَ) تَسْقَطُ (الْاَحْدَادُ اَلَابُ وَتَسْقَطُ وَلَدُ الْاُمِّ)
 اَىِ الْاخِلَامُ (مَعَ) وَجْهُدُ (أَرْبَعَةُ الْوَلَدِ) ذُكْرٌ كَانَ اَوْ اَنْتَيْ (وَ) مَعَ

(ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجدة) وان علا (ويسقط الاخ
 للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الاب
 ويسقط ولد الاب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أى الابن وابن الابن
 والاب (وبالاخ من الاب والام وأربعة يعصبون اخواتهم) أى الاناث
 للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
 والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يصعب اخته بل هم الثالث
 وأربعة مرنون دون اخواتهم وهم الاعمام وبين الاعمام وبين الاخ
 وعصبات المولى المعتق) وإنما انفردوا عن اخواتهم لأنهم عصبة وارثون
 واصواتهم من ذوى الارحام لا ارثون (فصـ لـ) في أحكام الوصية
 وسبق معناها لغة وشرعاً أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط
 في الموصى به ان يكون معلوماً موجوداً (و) حينئذ (تحبوز الوصية
 بالعلم والجهول) كاللين في الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية
 بغير هذه الشجرة قبل وجود الشمرة (وهى) أى الوصية (من الثالث)
 أى ثلث مال الموصى (فإن زاد) على الثالث (وقف) الزائد (على إجازة
 الورثة) المطلقين التصرف فأن أحازروا فاجازتهم تنفيذ الوصية بالزائد
 وان ردوه بطلت في الزائد (ولا تحبوز الوصية لوارث الأنبياء باقى
 الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموارثى في قوله
 (وتصح) وفي بعض النسخ تحبوز (الوصية من كل بالغ عاقل) أى
 مختاره وان كان كافراً أو محجوراً عليه بسفه فلاتصح وصية محظوظ
 ومعنى عليه وصي ومحكرة وذكر شرط الموصى له اذا كان معيناً في قوله
 (لكل مثلك) أى من ينتصرو رله المالك من صغير وكبير وكامل ومحظوظون
 وجل موجود عند الوصية بأن تفصل لا أقل من سنته أشهر من وقت
 الوصية وخرج بعین ما اذا كان الموصى لمجهة عامه فان الشرط

في هذا أن لا ~~ك~~ تكون الوصية جهة معصية كعمراء كنيسة من مسلم أو كافر لا يعبد فيها (و) تصح الوصية (في سبيل الله تعالى) وتصرف للعمراء وفي بعض النسخ يدل سبيل الله وفي سبيل البر أى كالوصية للقفراء ولبناء مسجد (وتصح الوصية) أى الإيصال بقضاء الديون وتنفیذ الوصايا والظاهر في أمر الأطفال (العنوان) أى شخص (اجتمعت فيه نفس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرمة والأمانة) وأكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الإيصال لاضداد من ذكر ~~ك~~ أن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي عدل في دينه على أولاد المكفار ويشرط أيضاً في الموصى له أن لا يكون عاجزاً عن التصرف فالعارض عنه لـ~~ك~~برا هرم مثلاً لا يصح الإيصال إليه فإذا جمعت أم الطفل الشراءط المذكورة وهي أولى من غيرها

* (كتاب) أحكام (النكاح وما يتعلّق به) *

وفي بعض النسخ وما يتصل به (من الأحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على التصميم والوطء والعقد ويطلق شرعاً على عقد مشتمل على الأركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج إليه) بتوافق نفسه للوطء ويجد أدبه كهر ونفقة فإن فقد الأبهة لم يسب له النكاح (ويجوز للمرأة أن يجمع بين أربع حرام) فقط لأن تعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما متوقف على الحاجة (ويجوز للعبد) ولو مدبراً أو مبعضاً أو مكتبة أو معلقاً اعتمده بصفة (أن يجمع بين اثنين) أى زوجتين فقط (ولا ينفع الحرمة) لغيره (البشر طين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أى الزنامدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون تقبلاً حرمة مسلمة أو كتابية تصلح للاستئناف

والثاني اسلام الامة التي ينسكها الحرف فلا يحل لمسلم أمة كتابية واذا نكح الحرامه بالشروط المذكورة ثم يسر ونكح حرمه لم ينفع نكاح الامة وفظرا الرجل الى المرأة (على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (الى اجنبيه لغير حاجته) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر حاجة كشهادة عليهما في حاجته (والثاني بنظره) اى الرجل (الى زوجته وأمهه فيجوز ان ينظر) من كل منها (الى ماعدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجده والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذات حماره) بحسب او رضاع او مصاهره (أو امهه المزوجه فيجوز ان ينظر فيما بعد امامين السرة والركبة) أما الذي ينها فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبيه (الاجل) حاجة (النکاح فيجوز) لشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والمكفين) منه ما ظهر او باطننا وان لم تؤذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النوى عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرج (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبيه (الى الموضع التي يحتاج اليها) في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محترم أو زوج أو سيد أو لا تكون هناك امرأة تتعالجها (وال السادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجهما عند شهادته بتزاهاؤه أو ولادته فان تعمد المظار لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر (لامعاملة) لامرأة في يسوع وغيره (فيجوز النظر) اى نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) برجم للشهادة ولامعاملة (والسابع النظر الى الامة عند انتهاها) اى شرائها (فيجوز النظر) الى الموضع التي يحتاج الى تقليلها) فينظر اطرافها وشعرها الا عورتها (فصل) فيما لا يصح النكاح الابه (ولا يصح عقد النكاح الابول) عدل وفي بعض

الفسخ بولى ذكره واحتراز عن الاننى فانه الاتزق وج نفسه ولا غيرها
 (و) لا يصح عقد النكاح أيضاً بالحضور (شاهدى عدل) وذكر المصنف
 شرط كل من الولي والشاهدين في قوله (ويفتقر الولي والشاهدان
 إلى ستة شرائط) الأولى (الإسلام) فلا يكون ولد المرأة كافراً إلا فيما
 ينتفيه المصنف بعد (و) الثاني (البلوغ) فلا يكون ولد المرأة صغيراً
 (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولد المرأة جنوناً سوءاً أطبى جنونه
 أو قطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولي عبداً في إيجاب النكاح
 ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون
 المرأة والختن ولبن (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولي فاسقاً
 واستثنى المصنف من ذلك ما اضمنه قوله (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية
 إلى إسلام الولي ولا) يفتقر (نكاح الأمة إلى عدالة السيد) فيجوز
 كونه فاسقاً وجميع ماسبق في الولي يعتبر في شاهدى النكاح وأما
 العم فلا يقدر في الولاية في الاصح (أولى الولاية) أى أحق الأولياء
 بالتزويج (الاب ثم الجد أبو الاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الأقرب من
 الأعداد على البعد (ثم الاخ للأب والأم) ولو عبر الشقيق لكان
 أخضر (ثم الاخ للأب ثم ابن الاخ الأب والأم) وإن سفل (ثم ابن الاخ
 للأب) وإن سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للأب (ثم ابنته) أى ابن كل
 منها وإن سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم
 للأب (فإذا عدمت الصبات) من النسب (فالمولى المتفق) الذي
 (ثم عصباته) على ترتيب الأرض أما المؤللة المعتقة إذا كانت حية
 فيزوج شقيقةه من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب
 فإذا ماتت المعتقة زوج شقيقةه من له الولاية على المعتقة ثم ابنته ثم ابن
 ابنته (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاية ثم شرع

المصنف في بيان الخطبة بـ سر الخاء وهي التماس الخاطب من الخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتمدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي والتصرح ماتفع بالرغبة في النكاح كقوله المعتمدة أريد نكاح (ويجوز أن لم تكن المعتمدة عن طلاق رجعي) (أن يعرض لها) بالخطبة (وينكتها بعدها تقضاء عدتها) والتعريف مالا يقطع بالرغبة في النكاح بل يكتبهما كقول الخاطب لـ المرأة رب راغب فيها أما المرأة الخليلية عن موافع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتهما انعرضا وتصريحا (والنساء على ضرورة ثبات وأداء كار) والثيب من زالت بـ كارتها بـ وطه حلال أو حرام والبكر عكسها (فبالبكر يجوز للأب والجد) عند عدم الاب أصلاً وعدم أهليته (اجبارها) أي البكر (على النكاح) إن وجدت شروط الاجبار تكون الزوجة غير موطوعة بـ قبل وإن تزوج بـ فؤ بهر مثلها من فقد البلد (والثيب لا يجوز) لوليهما (تزوجهما الأبعد بـ لوغها وـ اذتها) نظفالاسكتوا (فصـ ل والحرمات) أي المحرم نـ كارهن بالنص أربع عشرة وفي بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسبة وهن الأمون علت والبنت وإن سفلت) أما الخلوقة من ماعزنا شخص فتحله على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المرنى هـ امطاوعة أولاً وأما المرأة فلا يحل لها ولادها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أولاب أولام (والحسانة) حقيقة أو توسط نـ حال الاب أولام (والعممة) حقيقة أو بتوسط كـ عمدة الاب (وبنت الاخت) وبـ يات أولاده من ذـ كريأنشى (وبنت الاخت) وبـ يات أولادها من ذـ كريأنشى وعطف المصنف على قوله سابق اربع قوله هنا (وافتتان) أي المحرمات بالنص افتتان (بالرضاع) وهوها (الام المرضعة والاخت من الرضاع) وإنما اقتصر المصنف على

ما يغير الجمل من غير اذنه اب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود
 (الرقة) وهو انسداد محل الجماع بلمح (و) الخامس بوجود (القرن)
 وهو انسداد محل الجماع بعظام وما عدا هذه العيوب كالبغز والصنان
 لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضاً الزوج (بخمسة عيوب
 بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الحب) وهو قطع
 الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون الحشمة فان بقي قدرها فأكثـر
 فلا خيار (و) بوجود (العنفة) وهي بضم العين بغير الزوج عن الوطء
 في القبيل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو آلةـه ويشرطـ
 في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي ولا سفرـ الزوجان بالتراضـي
 بالقـسـخ فيها كـايـقـنةـ ضـضـهـ كـلامـ المـاـوـرـدـيـ وـغـيـرـهـ لـكـنـ ظـاهـرـ الـحـصـ خـلـافـهـ
 (فصـ لـ فـ أـحـكـامـ الصـدـاقـ) وـهـوـ بـقـعـ الصـادـأـفـحـ منـ كـسـرـهـاـ
 مشـتـقـ مـنـ الصـدـقـ بـقـعـ الصـادـوـهـوـاسـمـ لـشـدـيدـ الـصـلـبـ وـشـرـعـ الـسـمـ لـمـالـ
 وـاجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ بـنـ كـاحـ أـوـ وـطـ شـبـهـ أـوـ مـوتـ (ويـسـتـحـ تـسـمـيـةـ
 الـمـهـرـفـ) عـقـدـ (الـسـكـاحـ) وـلـوـ فـيـ نـكـاحـ عـبـدـ السـيـدـ أـمـتـهـ وـيـكـنـيـةـ أـيـ
 شـئـ كـانـ وـلـكـنـ يـسـنـ عـدـمـ الـقصـ عنـ عـشـرـةـ درـاهـمـ وـعـدـمـ الـزـيـادـةـ
 عـلـىـ خـسـنـاتـ درـهمـ خـالـصـةـ وـأـشـعـرـ قـولـهـ يـسـتـحـ بـحـوارـ أـخـلـاءـ السـكـاحـ عـنـ
 الـمـهـرـ وـهـوـ كـذـلـكـ (فـانـ لـيـسـ) فـيـ عـقـدـ الـسـكـاحـ مـهـرـ (صـحـ الـعـقـدـ) وـهـذاـ
 مـعـنـيـ التـفـوـيـضـ وـيـصـدـرـ تـارـةـ مـنـ الزـوـجـةـ الـبـالـغـةـ الرـشـيـدةـ كـقـوـلـهـ الـولـيـهـ
 زـوـجـيـ بـلـاـمـهـرـ أـوـ عـلـىـ أـنـ لـاـمـهـرـلـيـ فـيـزـوـجـهـ الـوـلـيـ وـهـنـيـقـ الـمـهـرـ وـيـسـكـتـ عـنـهـ
 وـكـذـ الـوـقـالـ سـيـدـ الـأـمـةـ لـتـخـصـ زـوـجـتـ أـمـتـيـ وـنـقـيـ الـمـهـرـ وـإـدـاسـكـتـ صـحـ
 التـفـوـيـضـ (وـجـبـ الـمـهـرـ) فـيـ (بـلـاثـةـ أـشـيـاءـ) وـهـيـ (أـنـ يـفـرـضـهـ الزـوـجـ
 عـلـىـ نـفـسـهـ) وـتـرـضـيـ الزـوـجـةـ بـعـاـفـرـهـ (أـوـ يـفـرـضـهـ الـحـاـكـمـ) عـلـىـ الزـوـجـ
 وـيـكـونـ الـمـفـروـضـ عـلـيـهـ مـهـرـ الـمـثـلـ وـيـشـتـرـطـ عـلـمـ الـقـاضـيـ بـقـدـرـهـ أـمـارـضـيـ

الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أى الزوج (بـهـا) أى الزوجة المفروضة قبل فرض من الزوج أو الخاتم (فيجب لها) (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذه المهر بحال العقد في الاصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجوب مهر مثل في الاطهار والمراد به المثل قدر ما يرحب به في مثلاها عادة (وليس لأقل الصداق) حدمين في القلة (ولا لا كثرة حد) معين في المكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء صالح جعله عنوان من عين أو من فعـة صـح جعله صـدـاقاً أو سـبـقـاً انه يـسـتـحـبـ عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسة عشرة درهم (ويجوز أن يتزوجهها على منفعة معلومة) كـتعلـيمـهـا القرآن (ويـسـقطـ بالطلاق قبل الدخـولـ نصفـ المـهرـ) أما بعد الدخـولـ ولو مرـةـ واحدةـ فيـجـبـ كلـ المـهرـ ولوـ كانـ الدـخـولـ حـرـاماـ كـوطـ الزوجـ زـوـجـتهـ حالـ اـحـراـمـهاـ أوـ حـيـضـهـ اوـ يـجـبـ كلـ المـهرـ كـاسـقـ عـبـوتـ أحدـ الزـوـجـينـ لـاخـلـوـةـ الزـوـجـ بـهـافـيـ الجـدـيدـ وـاـذـ اـقـتـلـتـ الحـرـةـ تـفـسـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ هـاـ يـسـقطـ مـهـرـهـاـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ قـتـلـتـ الـاـمـةـ نـفـسـهـاـ اوـ قـتـلـهـاـ سـيـدـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ فـاـنـهـ يـسـقطـ مـهـرـهـاـ (فصـلـ وـالـوـلـيـةـ عـلـىـ العـرـسـ مـسـتـحـبةـ) وـالـمـرـادـ بـهـاـ طـعـامـ يـتـذـلـلـ لـالـعـرـسـ وـقـالـ الشـافـعـيـ تـصـدـقـ الـوـلـيـةـ عـلـىـ كـلـ دـعـوـةـ لـحـادـثـ سـرـورـ وـأـقـلـهـ الـاـمـ كـثـرـشـاةـ وـلـامـقـلـ مـاـ تـيـسـرـ وـأـنـوـاعـهـاـ كـثـيرـةـ مـذـ كـوـرـةـ فـيـ الـمـطـلـوـلـاتـ (وـالـاجـابـةـ يـهـاـ) أـىـ وـلـيـةـ الـعـرـسـ (واـجـبـةـ) أـىـ فـرـضـ عـيـنـ فـيـ الـاصـحـ وـلـايـجـبـ الاـكـلـ مـنـهـافـيـ الـاصـحـ اـمـاـ الـاجـابـةـ لـغـيـرـ وـلـيـةـ الـعـرـسـ مـنـ بـقـيـةـ الـوـلـاـمـ فـلـيـسـتـ فـرـضـ بـلـ هـيـ سـنـةـ وـاغـسـتـحـبـ الدـعـوـةـ لـوـلـيـةـ الـعـرـسـ اوـ قـسـنـ لـغـيـرـهـاـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـخـصـ الدـاعـيـ الـاعـنـيـاءـ بـالـدـعـوـةـ بـلـ يـدـعـوهـ مـ وـالـفـقـرـاءـ وـانـ يـدـعـوـهـمـ فـيـ الـيـوـمـ الـاـوـلـ فـاـنـ أـوـلـ مـذـلـةـ أـيـامـ لـتـحـبـ الـاجـابـةـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ بـلـ قـسـتـحـبـ وـتـكـرـهـ فـيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ وـبـقـيـةـ الـشـرـوـطـ

الجديدة وهو سبب عندها (سبب ليال) متواالية (ان كانت) تلك
الجديدة (بكر) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (ثلاث) متواالية (ان
كانت) تلك الجديدة (نها) فلو فرق الميالى نومه ليلة عند الجديدة
واليته فى مسجد مثلاً لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متوايلاً
ويقضى ما فرقه للباقيات (واذا اخاف) الزوج (نشوز المرأة) وفي بعض
النسخ اذا مان نشوز المرأة أى ظهر (وعظمها) زوجها بلا ضرب ولا هجر
لما كقوله لما تلقى الله في الحق الواحى علىك واعلمي أن النشوز
مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تسقى به
التأديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها إلى القاضى (فإن أبت) بعد
الوعظ (الاشوز هجرها) في مضجعها وهو فرائمها ولا يضاجعها فيه
وهي رائحة الكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة انه
في الهجر وغير عذر شرعى والا فلا تحرم الزيادة على ثلاثة (فإن أقامت
عليه) أى النشوز تكرره منها (هجرها او ضربها) ضرب تأديب
له او ان أقضى ضربها الى التلف وحب العرم (ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها) (فصل) في أحكام الخلع وهو باسم النساء
المعجمة مشتقة من الخلع بفتحها وهو التزع وشرع افرقها بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم وثبوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على
تسليمها فان كان على عوض مجهول \leftarrow لأن حالها على ثوب غير معين
ما نت به المثل (و) الخلع الصحيح (ملك المرأة نفسها او لا رجعة له)
أى الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيح أو لا وقوله (الانكاح
جديد) ساقط في أكثر النسخ (ويجوز ان ياخذ في الماهر وفي الحيض)
ولا يكون حراماً (ولا يتحقق المحتامة للطلاق) بخلاف الرجعية في كل منها
(فصل) في أحكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرع اسم حل

حرة كانت الزوجة أو مأمة والبعض والمكافأة والمدبر كالعبد الفتن
 (ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به) أى وصل الزوج المستثنى
 بالمستثنى منه اقصد الاعرفاً أن يعد في العرف كلاماً واحداً ويشرط
 أيضاً أن نوى الاستثناء قبل فراغ اليدين ولا يكفي التلفظ به من غير نية
 الاستثناء ويشرط أيضاً عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه
 كانت طلاقاً ثالثاً الا ان لأنها بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) أى
 الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فأنت طلاق فمتطرق
 اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وحيثند (لا يقع الطلاق قبل
 النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تحريراً كقوله لها طلقتك ولا قعلقاً
 كقوله لها ان تزوجتني فأنت طالي أوان تزوجت فلانة وهي طلاق
 (وأربع لا يقع طلاقه - المضي والجنون) وفي معناه المفهوم عليه
 والنائم (والمسكره) أى بغير حق فان كان بحق وقع وصوريته كما قال جع
 ا كراه القاضي لامولي بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكرام
 قدرة المسكره بكسر الراء على تحقيق ما هدده المسكره بفتحها بابلاية
 او تغلب وبخز المسكره بفتح الراء عن دفع المسكره بكسرها هرب منه
 او استغاثة بين يخلصه ونحو ذلك وظنه أنه ان امتنع مما كره عليه فعل
 ما خوفه به ويحصل الاكرام بالتخويف بضرب شديد او حبس
 او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قوله اختيار بأن
 كرهه شخص على طلاق ثالث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر
 تعليق الطلاق بصفة من مكلفين ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
 فان الطلاق المعاقب يقع والسكت ان ينفذ طلاقه كما سبق
 (فصل) في أحکام الرجعة بفتح الراء وحکی كسرها او هي لغة
 المرأة من الرجوع وشرع عارض المرأة الى النكاح في عدة طلاق غيرها من

على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطه الشهبة والظهار فان استباحة
 الوطء فيما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (و اذا طلاق شخص) (امرأة
 واحدة او اثنتين فله) بغير اذنها مراجعتها مالم تنقض (عدتها) ويحصل
 الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتهن وما تصرف منها والاصح
 ان قول المريجع رد ذلك انه كاكي وأمسكته عليه صريحان في الرجعة
 وأن قوله تزوجتني فشككتك كنایستان وشرط المريجع ان لم يكن
 محرماً أهلية النكاح بنفسه وحيث ان قتصح رجعة السكران لارجعة
 المرتد ولا رجعة الصبي والجنون لأن كل منهما ليس أهلاً للنكاح بنفسه
 بخلاف السفيه والعبد فرجعتهم اصححة من غير اذن الولي والسيد
 وان توقف ابتداء ذلك عليهم على اذن الولي والسيد (فإن انقضت
 عدتها) أي الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاحة العقد حديث تكون
 معه) بعد العقد (على باقي من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره
 أم لا (فإن طلقها) زوجها (نلماً) إن كان حراً أو طلقتين إن كان عبداً
 قبل الدخول أو بعده (لم تحل له إلا بعد وجود نفس شرائط) أحدهما
 (انقضاء عدتها منه) أي المطلق (و) الثاني (تزويجه بأخرى) تزويجه
 صححاً (و) الثالث (دخوله) أي الغير (به او اصيابتها) بأن يوج حشنته
 أو قدرها من مقطوعها قبل المرأة لا بد به باشرط الانتشار في الذكر
 وكون الموج من يكن جائعه لاطفالاً (و) الرابع (ينتهي عدتها منه) أي
 الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه) (فصل) في أحكام
 الإيلاء وهو لغة مصدر آلى يولي إيلاءاً إذا احلف وشرع بالحلف زوج يصبح
 طلاقه ليتحقق من وطء زوجته في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر وهذا
 المعنى ما يخوذ من قول المصنف (و اذا احلف أن لا يطأ زوجته) وطأ
 (مطلقاً أو مدة) أي أو وطأ مقيداً بعده (تربيط على أربعه أشهر فهو) أي

المخالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصفاته
 أو علق وطه زوجته بطلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فأنت طلاق
 أو فبعدى حرفاً ذا وطه طلاقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فللله
 على صلاة أو صوم أو حج أو عتق فانه يكون مولياً أيضاً (ويؤجل له) أى
 يهل المولى حتى احرأ كان أو عبده في زوجة مطيبة للوطء (ان سأت
 ذلك أربعة أشهر) وابتدأوها في الزوجة من الإيلاع وفي الرجعية
 من الرجعة (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (يختبر) المولى (بين الفيضة) بأن
 ينبع المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والذكير)
 تأمين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها (والطلاق) للملحوظ عليها
 (فإن امتنع) الزوج من الفيضة والطلاق (طلق عليه الحكم) طلاق
 واحدة رجعية فإن طلاقاً كثراً منها لم يقع فإن امتنع من الفيضة فقط أمره
 الحكم بالطلاق (فصل) في أحكام الظهور وهو لغة
 مأخوذ من الظاهر وشرعاً تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأننى لم تكن
 حلاله (والظها وأن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهور أمى) وخصوص
 الظهور دون البطن مثلاً لأن الظاهر موضع الركوب والزوجة مركوب
 الزوج (فاذافق لها بذلك) أى أنت على كظهور أمى (ولم يتبعه بالطلاق
 صارعانياً) من زوجته (ولزمه) حيتند (الكافرة) وهي مرتبة وذكر
 المصنف بيان ترتيبها في قوله (والكافرة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو
 باسلام أحد أيديها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب)
 اضراراً علينا (فإن لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بان يجزعنها حسناً
 أو شرعاً (فصيام شهر من متibus) ويعتبر الشهرين بالهلال ولو نقص
 كل منهما عن ثلاثة أيام ويكون صومهما بنيمة الكفاره من الليل
 ولا يشتري طنية تتابع في الاصح (فإن لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين

التعزير عنه ان كانت غير مخصنة (و) الشافى (وجوب الحد عليها) أى
 حذرناها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال
 الغراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقـة المؤبـدة وهـى حاصلة ظـاهـرا
 وباطـنا وان كذـبـ الملاـعنـ نفسـه (و) الرابع (نقـىـ الـولـدـ) عنـ المـلاـعنـ
 أماـ المـلاـعنـةـ فـلـاـ يـتـقـىـ عـنـهـ اـسـبـ الـولـدـ (و) الخامس (الـنـصـرـيمـ)
 لـمـلاـعنـةـ عـلـىـ الـأـبـ فـلـاـ يـحـلـ لـمـلاـعنـ نـسـكـاـحـهـ وـلـاـ وـطـوـهـ بـالـلـيـمـينـ
 لـوـكـانـتـ أـمـةـ وـاـشـتـرـاـهـاـ وـفـيـ الـمـعـوـلـاتـ زـيـادـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ مـنـهاـ سـقـوطـ
 حـصـانـتـهـ فـيـ حـقـ الزـوـجـ انـ لمـ تـلاـعـنـ حـتـىـ لـوـقـدـفـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـرـنـالـاـيـدـ
 (وـ يـسـقـطـ الـحـدـ عـنـهـ بـأـمـنـ تـلـعـنـ) أـىـ تـلاـعـنـ الزـوـجـ بـعـدـ تـامـ لـعـانـهـ
 (فـتـقـولـ) فـيـ لـعـانـهـ انـ كـانـ المـلاـعنـ حـاضـراـ (أشـهـدـ بـالـلـهـ انـ فـلـاـ نـاهـهـ ذـاـ)
 لـمـنـ السـكـاـذـبـيـنـ فـيـ سـارـمـانـيـ بـهـ مـنـ الزـنـاـ) وـتـكـرـرـ المـلاـعنـةـ هـذـاـ الـكـلامـ
 (أـرـبـعـ مـرـاتـ وـقـوـلـ فـيـ الـرـمـةـ الـخـامـسـةـ) مـنـ لـعـانـهـ (بـعـدـ أـنـ يـعـظـهـ
 السـماـكـمـ) اوـ الـحـكـمـ بـتـقـوـيـفـهـ لـمـامـنـ عـذـابـ اللـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـاـهـ أـشـدـ
 مـنـ عـذـابـ الدـنـيـاـ (وـعـلـىـ غـضـبـ اللـهـ انـ كـانـ مـنـ الصـادـقـيـنـ) فـيـ سـارـمـانـيـ
 بـهـ مـنـ الزـنـاـ وـمـاـذـ كـرـمـنـ القـوـلـ المـذـكـورـ مـحـلـهـ فـيـ النـاطـقـ أـمـاـ الـأـخـرـسـ
 فـيـ لـاعـنـ بـاـشـارـةـ مـفـهـمـةـ وـلـوـأـبـدـلـ فـيـ كـلـاتـ الـلـاعـنـ لـفـظـ الشـهـادـةـ مـاـ الـحـلـفـ
 كـقـوـلـ المـلاـعنـ اـحـلـفـ بـالـلـهـ أـوـ لـفـظـ الغـضـبـ بـالـلـاعـنـ أـوـ عـكـسـهـ كـقـوـلـهـ
 لـعـنـهـ اللـهـ وـقـوـلـهـ غـضـبـ اللـهـ عـلـىـ أـوـذـ كـرـمـ كـلـ مـنـ الغـضـبـ وـالـلـاعـنـ قـبـلـ تـامـ
 الشـهـادـاتـ الـأـرـبـعـ لـمـ يـصـحـ فـيـ الـجـمـيعـ (فـصـلـ) فـيـ أـحـكـامـ
 الـعـدـةـ وـأـنـوـاعـ الـمـعـتـدـةـ وـهـىـ لـغـةـ الـأـسـمـ مـنـ اـعـتـدـ وـشـرـعـاتـ بـرـصـ الـمـرـأـةـ مـدـةـ
 يـعـرـفـ فـيـهـ بـرـاءـةـ رـجـهـاـ يـأـقـرـأـ أـوـ أـشـهـرـأـوـ وضعـ جـلـ (وـالـمـعـتـدـةـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ
 مـتـوـفـيـ عـنـهـ) زـوـجـهـاـ (وـغـيرـمـتـوـفـيـ عـنـهـ فـلـتـوـفـيـ عـنـهـ) زـوـجـهـاـ (انـ
 كـانـتـ) حـرـةـ (حـامـلـفـعـدـتـهـاـ) عـنـ وـفـاةـ زـوـجـهـاـ (بـوـضـعـ الـجـلـ) كـلـهـ حـتـىـ

تأفي توأمين مع امكان نسبة المحمل للاميت ولو احتمالاً كمنفي بلغان فلو
 مات صبي لا يولد شله عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل (وان
 كانت حافلاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً) من الأيام بلياليها وتغير
 الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمم المكسير ثلاثة يومنا (وغير المتوفى
 عنها) زوجها (ان كانت حاملة فعدتها باوضع الحمل) المنسوب لصاحب
 العدة (وان كانت حافلاً وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها
 ثلاثة قروء وهي الظهور) وان طلقة طاهراً بائن دقي من زمن ظهورها
 بقية بعد طلاقها اذ قضت عدتها بالطعن في حيضة الله أو طلقت
 حائضاً أو نفساً اذ قضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من
 حيضم اليس بقرء (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم
 تخض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متاخرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة
 أشهر) هلاكية ان اطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت في أيام
 شهر في بعده هلالان ويكمم المكسير ثلاثة يومنا من الشهر الرابع
 فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليهم العدة بالاقراء أو بعد انتضاع
 الاشهر لم يحب الاقراء (ومطلقة قبل الدخول بها لاعدة عليها) سواء
 ناسرهما الزوج فيما دون الفرج أم لا (وعدة الأمة) الحامل اذا طلقت
 طلاقاً فارجعها أو يائسها (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبة الى صاحب
 العدة وقوله (عدة الحرة) الحامل أي في جميع ماسبق (وبالاقراء ان
 تعتد بقرءين) والبعضة والمكاثبة وأم الولد كلامه (وبالشهر ورعن
 الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال و عن الطلاق ان تعتد بشهر
 ونصف) على النصف وفي قول شهريان وكلام الغزالى يقتضى ترجيحه
 وأما المصنف فجعله أول حيض قال (فإن اعتدت بشهرين كان أولى)
 وفي قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الا هو طلاق الشافعى وعليه بجمع

المرأة مدة بسبب حدوث الملاك فيها أو زواه عنها تبعها أول برادة
رجها من العمل والاسرة براء يجب بشيئين أحد هما زوال الفراغ وسيأتي
في قول المتن واذامات سيدأم الولد الى آخره والسبب الثاني حدوث
الملاك وذكره المصنف في قوله (ومن استحدث ملائكة أمه) بشرط الآخمار
فيه أو بارث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملاك لها ولم تكن
زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها الاستماع لها حتى يستبرأها
ان كانت من ذوات الحين بمحضها ولو كانت بكر او لواستبرأها باعها
قبل بيعها ولو كانت من قبله من صبي او امرأة (وان كانت) الامة (من
ذوات الشهر) فعدتها (بشهرين فقط) وان كانت من ذوات الحمل
 تعدتها (بالوضع) واذا اشتري زوجة من له استبرأها وأما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها بنفسها فلا يجب استبراؤها حالا
فاذا زالت الزوجية والمدة كان طلاق الامة قبل الدخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذامات سيدأم الولد)
وليس في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتى لا تفسرها كلاما
اى فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والافضحة
ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيدأمها الموطورة ثم اعتقها
فلا استبراء عليهم او لها ان تترد في الحال (فصل في احكام
الرضاع فتح الراء وكسرها او هولعة اسم لعن اللثى وشرب لبنيه وشرعا
وصول لبن آدمية مخصوصة بمحوف آدمي مخصوص على وجهه مخصوص
واما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قرينة بكرها كانت
او نيتها خالية كانت او مزوجة (واذا ارضعت المرأة بلبنها ولها) سواء
شرب منها اللبن في حياتها وبعد موتها او كان مخلوبافي حياها (صار
الرضيع ولدها بشرطين احد هما ان يكون له) اى الرضيع (دون

الحولين) بالأهلة وابتداً وها من عام انفصال الرضيع ومن بلغ ستين
 لا يثرا رضاعه تحريراً (و) الشرط (الثاني ان ترضعه) أى المرضعة
 (خمس رضعات متفرقات) واصلة حوف الرضيع وضيدهن بالمعرف فا
 قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والأفلا فلو قطع الرضيع الارضاع
 بين كل من الخمس اعراض عن الثدي تعدد الارضاع (ويصير زوجها)
 أى المرضعة (أي الله) أى الرضيع (ويحرم على المرضع) ففتح الصداد
 (التزويج) اليها أى المرضعة (والى كل من ناسها) أى انتسب اليها
 بنسبيه أو رضاع (ويحرم عليهما) أى المرضعة (التزويج الى المرضع
 وزوجه) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان في درجته)
 أى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أى ودون من كان
 أعلى (طبقة منه) أى الرضيع كعمامه وتقدم في فصل محركات النكاح
 ما يحرم بالنسبة والرضاع مفصلاً فارجع اليه (فصل)
 في احكام نفقة الاقارب وفي بعض فسخ المتن تأخير هذا الفصل عن
 الذي بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الارزاق ولا يسمى عمل
 الا في الخير والنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليدين والزوجية وذكر
 المصنف السبب الأول في قوله (ونفقة العمودين من الاهل واحدة
 لوالدين والمولودين) أى ذكوراً كانوا أو أناثاً انفقوا في الدين
 أو اختلفوا فيه واحدة على أولادهم (فاما الوالدون وان علوا (فتحت)
 نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب
 (والزمانة أو العقر والجنون) والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا
 حصل لها آفة فان قدر واعلى مال أو كسب لم تجب نفقتهم (واما
 المولودون وان سفلوا (فتحت نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط)
 أحدها (الفقر والصغر) فالمعنى الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر

والزمانة) فالغنى القوى لا يجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغنى العاقل لا يجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (نفقه الرقيق والبهائم واجبة) فن ملائقياً عبداً أو أمّة أو مدبراً أو أمّة ولد أو إمرأة وجب عليه نفقته فيطعم ريقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الـ الـكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة ريقه ستر العورة فقط (ولا يكافيون من العمل مالا يطيقون) فإذا استعمل المالك ريقه نهاراً أراحه ليلاً وعكسه ويريحه صيفاً وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضاً مالا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (نفقه الزوجة المحسنة من نفسها واجبة) على الرزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسراً) ويعتبر امساره بطالع فجر كل يوم (فدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أورقية والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرها حتى الأقط في أهل باديه يقتاتونه (ويحب) لازوجة (من الأدم والكسوة ما جرت به العادة) في كل منها فان حرت عادة البلد في الأدم بزيت وشير وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وإن لم يكن في البلد أدم غالباً فتحب اللائق بحال الزوج ويختلف الأدم باختلاف الفصول فيحب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم ويحب لازوجة أيضاً حمداً يليق بحال زوجها وإن حرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكلنان أو حبر وجبن (وان كان) الزوج (معسراً) ويعتبر امساره بطالع فجر كل يوم (فدان) أي فالواحد عليه لزوجته مدعى طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته

المتأخرة عنه (وما ينادم به المحسرون) مما جرت به عادتهم من الادم
(ويكسونه) مما جرت به عادتهم من السكستة (وان كان) الزوج
(متوسطاً) ويعتبر توسيطه بطالوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فـ)
أى فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت
البلد (ويحب لها) من الادم الوسط (ومن) السكستة الوسط وهو
ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تلمس زوجته
الطعام حباً وعلياً طحنه وخبيثه ويحب لها آلة أكل وشرب وطبع
ويحب لها مسكن دقيقها اهادة (وان كانت من يخدم مثلها فعليه) أى
الزوج (أخذ امها) بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالاتفاق على من
تحب الزوجة من حرة أو أمة تخدمة ان رضي الزوج بها (وان أعسر
تفقها) أى المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتفقد على نفسها من
مالها أو تفترض ويصير ما أنفقته ديناً عليه ولها (فسخ النكاح) وإذا
فسخت حصلت المفارقة وهي فرقه فسخ لا فرقه طلاق أى المفقة
الماضية فلا فسخ لازوجة بسيئها (وكذلك) لازوجة فسخ النكاح ان
اعسر زوجها (بالصدق قبل الدخول) همسواه عملت بسارة قبل
العقد أعلاها (فصل) في أحكام الحضانة وهي لغة مأخوذة من
الحضر بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعاً حفظ
من لا يحيى قبل باصر نفسه عمانيؤذيه لعدم تمييزه كطفيل وكبير يحيى
(واذا فارق الرجل زوجته ولو منها ولد ذهى أحق بحضانته) أى تمييزه
بما يحصل له بتعهداته بطبعاته وشرابه وغضله بدنه ونبوه وتربيته وغير
ذلك من مصالحة ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل وإذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها او تستمر حضانة
الزوجة (الى) مضى (سبعين سنتين) وعبر بها المصنف لأن التمييز يقع

فيه غالباً لكن المداران هما على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يغير) المميز (بين أبويه فأمهما اختار سلم إليه) فان كان في أحد الآبوبين نقص جنون فالحق للأخر مادام النقص فيهما به وأذالم يكن الآب موجوداً خيراً الولدين الجدة والام وكذا يقع التغيير بين الأم ومن على حاشية النسب كاخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحددها (العقل) فلا حضانة لجنونه أطبق جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يطل حق الحضانة بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا حضانة لحقيقة وان أذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والأمانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يتشرط في الحضانة تتحقق العدالة المأطنة بل توکن العدالة الظاهرة (و) السادس (الإقامة في بلد المميز) لأن يكون أبواء مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحددهما سفر حاجة تجيء وبخاره طويلاً كان السفر أو قصيراً كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الآبوبين حتى يعود المسافر منها ولو أراد أحد الآبوبين سفر نقلة فالآب أولى من الأم بحضانته فيزعه منها (و) الشرط السادس (الخلو) أي خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان فكت شخصاً من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منه - مالميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فإن اختلف شرط منها) أي السبعة في الأم (سقطت) حضانتها كما قد تقدم شرحه مفصلاً

* (كتاب) أحكام (جنيات) *

جمع جناتة أئم من أن تكون قتيلاً أو قطعاً أو جرحاً (القتل على ثلاثة أضراب) لرابع لها (عدم حض) وهو مصدر عدم وزن ضرب ومعناه القصد (وخطاً حضر وعد خطاً) وذكر المصنف نفسه في العمد في قوله

(فالعمد المحس هو أن يعمد) الجاني (إلى ضربه) أى الشخص (بما) أى بشيء (يقتل غالباً) وفي بعض النسخ في العالب (ويقصد) الجاني (قتله) أى الشخص (بذلك) الشئ وحيثأنه (فيجب القود) أى القصاص (عليه) أى الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشرط لوجوب القصاص في نفس القتيل أوقطع أطرافه أسلام أوأمان فيه راحري والمرتد في حق المسلم (فإن عفاه عنه) أى عفا الجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحس (وحب) على القاتل (ديه مغلوظة حالة في مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحس أن يرمي إلى شئ) كصيد (فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه) أى الرامي (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (على العاقلة مؤجلة عليهم) في ثلاث سنين يؤخذ آخر كل سنة منها قادر ثلاثة دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دinar ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كإقالة التولى وغيره والمراد بالعاقلة عصابة الجاني لا أصله وفرعيه (ويعدا الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً) كأن ضربه بعصا خفيفة (فيموت) المغروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلوظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الآثر أي تبعه لأن الجني عليه يتبع الجناية فيما خدمتها فقال (وشرعاً على وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فضل وشرعاً على وجوب القصاص أربع الأول (أن يكون القاتل بالغاً) فلا قصاص على صبي ولو قال أنا لا نصي صدق بلايين الثاني أن يكون القاتل (عاقلاً) فيمتنع القصاص من بحقنون لأن قطع جهنونه فيتعص منه زمن

أفالته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعدّد في شربه
 فيخرج من لم يتعدد بأن شرب شيئاً ضنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
 عليه (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والد المقتول) فلا قصاص
 على والد بقتل ولده وإن سفل الولد قال ابن كعب ولو حكم حاكم بقتل
 والد بولده تقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول انقص من القاتل
 بـكفر أو رق) فلا يقتل مسلم بـكفر جريحاً كان أو ذمياً أو معاهداً
 ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكفر أو صغر
 أو طول أو قصر مثلاً لاعتبرة بذلك (و) قتل الجماعة بالواحد) أن كافأهم
 وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان فاقلاً ثم أشار المصنف لقاعدة
 بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجرى بينهما
 في الاطراف) التي تلت النفس فـكما يشترط في القاتل كونه مـكـافـعاً
 يـشـتـرـطـ فيـ القـاطـعـ لـطـرـفـ كـوـنـهـ مـكـافـعاـ وـحـيـشـذـ فـمـنـ لاـ يـقـتـلـ بـشـخـصـ
 لاـ يـقـطـعـ بـطـرـفـهـ (وـشـرـأـطـ وـجـوـبـ القـاصـاصـ فـيـ الـاطـرـافـ بـعـدـ الشـرـأـطـ
 المـذـكـورـةـ) فيـ قـاصـاصـ النـفـسـ (اـنـسـانـ) أـحـدـهـاـ) الاـشـتـرـاكـ فيـ الـاسـمـ
 الـخـاصـ) لـاـ طـرـفـ المـقـطـعـ وـ دـيـنـهـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ (الـيـمنـيـ يـالـيـمنـيـ) أـىـ
 تـقـطـعـ الـيـمنـيـ مـثـلـاـ مـنـ أـذـنـ أـوـ يـدـ أـوـ رـجـلـ بـالـيـمنـيـ مـنـ ذـلـكـ (الـيـسرـيـ) مـاـ
 ذـكـرـ (الـيـسرـيـ) مـاـذـكـرـ وـحـيـشـذـ فـلـاـ تـقـطـعـ يـمـنـيـ يـسـرـيـ وـلـاـ عـدـسـهـ
 (وـ) الثـالـثـيـ (أنـ لاـ يـكـوـنـ بـاـحـدـ الـطـرـفـيـنـ شـلـلـ) فـلـاـ تـقـطـعـ يـدـ أـوـ رـجـلـ
 صـحـيـحةـ بـشـلـاءـ وـهـيـ التـيـ لـاـعـلـ لـهـاـ أـمـاـ الشـلـاءـ فـتـقـطـعـ بـالـصـحـيـحةـ عـلـىـ
 الـمـشـهـورـ الرـأـيـ يـقـوـلـ عـدـلـاـنـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ اـنـ الشـلـاءـ اـذـ اـقـطـعـتـ
 لـاـ تـقـطـعـ الدـمـ بـلـ تـقـنـعـ أـفـوـاهـ الـعـرـوقـ وـلـاـ تـسـدـ بـالـحـسـمـ وـيـشـتـرـطـ مـعـ هـذـاـ
 أـنـ يـقـنـعـ بـأـسـتـوـفـيـهـاـ لـاـ يـطـلـبـ أـرـشـاـ لـالـشـلـلـ ثـمـ أـشـارـ المـصـنـفـ لـقـاعـدـةـ
 بـقـوـلـهـ (وـكـلـ عـضـوـ أـخـذـ) أـىـ قـطـعـ (مـنـ مـغـصـلـ) كـمـرـقـ وـكـوـعـ (فـفـيـ)

(القصاص) وملا مفصل له لا قصاص فيه واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارضة بهم لات وهي ما تشق الجلد قليلاً ودامية تدميه وياضعة تقطع اللحم ومتلاجة تغوص فيه وسمحاق تلع الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضع العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بين معجمة تحرق قلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة (الا في الموضع) فقط لافي غيرها من بقية العشرة (فص—ل) في بيان الديه وهي المال الواجب بالجناية على حرفي نفس أو طرف (والدية على ضردين معاذلة وخففة) ولا تالت لهم (فالغمظة) بسبب قتل الذكر الحرم المسلم عمداً (مائة من الأبل) والمائة (مئتان ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون حذعة وسبعين حراوة) وب Vick معناها في كتاب الرزكاة (وأربعون خلقة) يفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (في بطوطه أولادها) والمعنى أن الأربعين حواهل ويشتت جملها بقول أهل الخبرة مالا بل (والخففة) بسبب قتل الذكر الحرم المسلم (مائة من الأبل) والمائة خمسة (عشرون حذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لمبون وعشرون ابن لمبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وحيبت الأبل على قاتل أو عائلة أخذت من أبل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة يلدي أو قيمته يلدي بدوى فان لم يكن في البلدة أو القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلادي موضع المؤدى (فإن عدمت الأبل انتقل إلى سخنة أخرى وان اعوزت الأبل انتقل إلى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) في القديم (ينتقل إلى ألف

دينار) في حق أهل الذهب (أو ينتقل إلى) (أى عشر ألف درهم)
 في حق أهل الفضة وسواء في ما ذكر الديه المغلظة والمحففة (وان
 غلظت) على القديم (زيد عليهما الثالث) أى قدره في الدنانير ألف
 وزيلامائة وزلاطة وفلانون ديناراً وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر
 ألف درهم (وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع) أحدها (إذا قتل
 في الحرم) أى حرم مكة أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الاحرام
 فلاتغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف (أو قتل
 في الاشهر الحرم) أى ذى القعدة وذى الحججة والحرم وربب والثالث
 مذكور في قوله (أو قتل) قرباله (ذار حرم) بسكنون المهملة
 فإن لم يكن الرحم حسراً كما كتبت العثم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة)
 والأخيبي المشكك (على النصف من دية الرجل) نفسها وجرحاً في دية
 حرمة مسلمة في قتل عداؤ شبهه عمد حسون من الأبل خمسة عشر حقة
 وخمسة عشر حذعة وعشرون خلفة أبلا حوامل وفي قتل خطأ عشر
 سنتين خمس عشر بنتات لبون وعشرين بني لبون وعشرين حفاق وعشرين
 حذاع (ودية اليهودي والنصراني) والمستأمن والمعاهد (ثلاث دية
 المسلم) نفسها وجرحاً وأما الجنوبي ففيه ثلثاً اعشر دية المسلم وأختصر منه
 ثلث خمس دية المسلم (وتتكل دية النفس) وسيبق أنه سائمه من الأبل
 (في قطع) كل من (الآذنين والرجلين) فيجب في كل يد أو رجل
 حسون من الأبل وفي قطعهما مائة من الأبل (و) تتكل الديه في قطع
 (الأنف) أى في قطع مالان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه
 والماجرز ثلاث دية (و) تتكل الديه في قطع (الآذنين) أو قلعهما بأغير
 ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجبر شره وفي كل أذن نصف
 دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو أليس الآذنين بجناية

عليهم ما فيهم مادية (والعينين) وفي كل منهم ما نصف دية وسواء
 في ذلك عين أو حول أو أعور أو أعش (و) في (الجفون الأربعية)
 وفي كل جفن منها بربع دية (واللسان) لمناطق سليم الذوق ولو كان
 اللسان لاثـعـ وـأـرـتـ (والشفتين) وفي قطع أحدـاهـا نصف دية
 (وذهاب الكلام) كـاهـ وفي ذهاب بعضـهـ بـقـسـطـهـ من الـدـيـةـ
 والـحـرـوفـ الـتـىـ تـوـزـعـ الـدـيـةـ عـلـمـهـ اـنـمـانـيـةـ وـعـشـرـونـ حـرـفـاـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ
 (وذهاب البصر) أـىـ اـذـهـابـهـ مـنـ العـيـنـيـنـ أـمـاـذـهـابـهـ مـنـ اـحـدـاهـاـ
 فـقـيـهـ نـصـفـ دـيـةـ وـلـافـرـقـ فـيـ العـيـنـ بـيـنـ صـغـيرـةـ وـكـبـيرـةـ وـعـيـنـ شـيـعـاـ وـطـفـلـ
 (وذهاب السمع) مـنـ الـاذـنـيـنـ وـانـ نـقـصـ مـنـ أـذـنـ وـاحـدـةـ سـدـتـ وـضـبـطـ
 مـنـتـهـىـ سـمـاعـ الـأـخـرـ وـوـجـبـ قـسـطـ التـفـاوـتـ وـأـخـذـ بـنـسـبـتـهـ مـنـ ذـلـكـ
 الـدـيـةـ (وذهاب الشـمـ) مـنـ الـأـنـفـيـنـ وـانـ نـقـصـ الشـمـ وـضـبـطـ قـدـرـهـ وـجـبـ
 قـسـطـهـ مـنـ الـدـيـةـ وـالـفـكـوـمـةـ (وذهاب العـقـلـ) فـاـنـ زـالـ بـجـرـحـ عـلـىـ
 الرـأـسـ لـهـ أـرـشـ مـقـدـرـاـ وـحـكـومـةـ وـجـبـتـ الـدـيـةـ مـعـ الـأـرـشـ (والـذـكـرـ
 السـلـيمـ) وـلـوـذـ كـرـصـغـرـ وـشـيـعـ وـعـيـنـ وـقـطـعـ الـحـشـفـةـ كـالـذـكـرـ فـيـ قـطـعـهـاـ
 وـحـدـهـادـيـةـ (والـأـثـيـنـ) أـىـ الـبـيـضـيـنـ وـلـوـمـ عـنـيـنـ وـمـجـبـوـبـ وـفـيـ قـطـعـهـاـ
 اـحـدـاهـاـ نـصـفـ دـيـةـ (وـفـيـ الـمـوـضـحـةـ) مـنـ الـذـكـرـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ (وـ) (فـيـ
 (الـسـنـ) مـنـهـ (خـمـسـ مـنـ الـأـبـلـ وـفـيـ) ذـهـابـ (كـلـ عـضـوـلـامـنـفـعـةـ فـيـ
 حـكـومـةـ) وـهـىـ حـرـءـ مـنـ الـدـيـةـ فـسـبـتـهـ إـلـىـ دـيـةـ النـفـسـ نـسـبـتـهـ فـقـصـمـهـ أـىـ
 الـجـنـيـةـ مـنـ قـيـمـةـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ لـوـكـانـ رـقـيـقـاـ بـصـفـاتـهـ الـتـىـ هـوـ عـلـيـهـ فـلـوـ كـانـتـ
 قـيـمـةـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ بـلـاخـنـاـتـهـ عـلـىـ بـدـهـ مـثـلـاـعـشـرـةـ وـبـدـوـهـ سـاـسـعـةـ فـالـنـقـصـ
 عـشـرـ فـيـحـبـ عـشـرـ دـيـةـ النـفـسـ (وـدـيـةـ الـعـبـدـ) الـمـعـصـومـ (قـيـمـةـ) وـالـأـمـةـ
 كـذـلـكـ وـلـوـزـادـتـ قـيـمـةـ كـلـ مـنـهـ مـاـعـلـيـ دـيـةـ الـحـرـ وـلـوـقـطـعـ ذـكـرـ عـبـدـ وـأـثـيـادـ
 وـجـبـ قـيـمـتـانـ فـيـ الـأـظـهـرـ (وـدـيـةـ الـجـنـيـنـ الـحـرـ) الـمـسـلـمـ بـعـالـاـحـدـأـبـوـيـهـ

ان كانت امة مخصوصة حال الجنابة (غرة) اى نسمة من الرقيق (عبد او امة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدرهم فان فقدت الغرة وجب بدلهما وهو خمسة اربعين وتحب الغرة على عاقله الجنافي (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه) يوم الجنابة عليهما ويكون ما وجب لسيدهما ويحجب في الجنين اليهودي والنصراني غرة كثاث غرة مسلم وهو بغير وثبات بغير

(فصل) في أحكام القسامه وهي إيمان الدماء (وإذا اقترب
يدعوى الدلوث) بعشية وهولعة الضعف وشرعاً قرنة تدل على صدق
المدعى بأن تقع تلك القرنة في القلب صدقه وإلى هذا أشار المصنف
بقوله (يقع به في النفس صدق المدعى) بأن وحد قليل أو بعضه كرأسه
في حلة منفصلة عن بلد كبير كافي الروضة وأصلها أو وجد في قرية صغيرة
لاغدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يميناً)
ولا يشترط موالاته على المذهب ولو تحالف الإمام جنون من الحالف
أو اغماه منه بني بعد الأفاقه على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامه عنده فان عزله ولو غيره وجب استئنافها وإذا اختلف
المدعى (استحق الديه) ولا تقع القسامه في قطع طرف (وان لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يميناً (وعلى قاتل
النفس المحرمة) عمد أو خطأ أو شبه عمد (كفاره) ولو كان القاتل صحيحاً
أو يجهونا فيعتق الولى عنهم من مالهما والسفارة (عنق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة) أي الخلطة بالعمل والكسب (فإن لم يجد) هنا
(فصيام شهر بن) بالهلال (متتابعين) بنية كفاره ولا يشترط نية
التتابع في الآخر فان يجزما كفر عن صوم الشهرين لهم أو لتحققه
ما الصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام سنتين مسكيهما

أو فقير ادفع لسلك واحد منهم مدا من طعام يجزئ في انفطرة ولا يطعم
كافراً ولا هاشمياً ولا مطليها

* (كتاب المحدود): *

جمع حدوده لمنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش وبعد المصنف من الحدود بحد الرثى المذكور في أئمة قوله
(والزاني على ضربين ممحض وغير محض فالمحض) وسيأتي قريباً أنه
البالغ العاقل الحر الذي غيب حشرته أو قدرها من مقطوعها بعمر قبل
في نكاح صحيح (حد الرجم) بمحارمة معتدلة لا يخصى صغيرة ولا يخص
(غير المحض) من رجل أو امرأة (حده مائة حملة) سميت بذلك
لاتهما بالحملة (وتغيرت عام إلى مسافة القصر) فأكثر رأى
الإمام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لامن وصوله مكان
التغريب والأولى أن يكون بعد الحملة (وشرائط الاحسان الأربع)
الأول والثانى (البلوغ والعقل) فلا حد على صبي وبنين دون ذلك
بما يجره عن الوقوع في الزنا (و) الثالث (المحرمة) فلا يكون الرقيق
والبعض والمكاتب وأم الولد محضنا وان وطى كل منهم في نكاح صحيح
(و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمى (في نكاح صحيح) وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح وأراد بالوطء تعصي الحشرة أو قدرها من
مقطوعها بعمر قبل وخرج بال الصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به
التعصي (والعبد والأمة حد هما نصف حد الحر) فيجد كل منها
خمسين حملة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حد هذه الخ
كان أولى ليعلم المكاتب والبعض وأم الولد (وحكم الملواط وأيان
البهائم حكم الزنا) فمن لا ط بشخص بآئن وطائه في درجه حد على المذهب
ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح أنه يعذر (ومن ولد)

أحنيبة (فيما دون الفرج عزرو لا يبلغ) الامام (باتتعزير أدنى المحدود)
 فان عزز عبدا ووجب أن يقص في تعزيره عن عشرين جلدة أو عزز
 حرا ووجب أن يقص في تعزيره عن أربعين جلدة لانه أدنى حد كل
 منها (فصل) في أحكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا
 الرمي بالرثنا على جهة التعمير لخروج الشهادة بالرثنا (واداً قدف) بذال
 مجملة (غيره بالرثنا) كقوله زيت (فعليه حد القذف) عشرين جلدة كما
 سيأتي هذا ان لم يكن القاذف أاماً وأما وان عليماً كاسياً (بثمانية
 شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاثة (منها في القاذف وهو أن يكون
 بالغماً عاقلاً) فالصبي والجنون لا يحدهان بقذفهم شخصاً (وان لا يكون
 والد المقدوف) فلو قذف الاب أو الام وان علاوله وان سفل لاحد
 عليه (ونحس في المقدوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حرا فرقاً)
 عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو جنوناً أو رقيقاً أو زانياً
 (ويحد الحر) القاذف (عشرين جلدة و) يحد (العبد أربعين) جلدة
 (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة آشياه) أحدها (إقامة
 المية) سواء كان المقدوف أحنيباً أو زوجة والثاني مذكور في قوله
 (أو عفواً للمقدوف) أي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
 (أو العنان في حق الزوجة) وسيبقى انه في قول المصنف فصل وإذا
 رمى الرجل الخ (فصل) في أحكام الاشربة وفي الحمد
 المتعلق بشربها (ومن شرب خمراً) وهي المتخذة من عصير العنب
 (أو شراب امسكراً) من غير الحمر كالنبيذ المتخدمن الزبيب (يحد) ذلك
 الشارب ان كان حرا (أربعين) جلدة وان كان رقيقاً عشرين جلدة
 (ويحوز أن يبلغ) الامام (به) أي حد الشرب (عشرين) جلدة والزيادة
 على أربعين في حروعرين في رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة

على ما ذكره دواعي هذا يشتمل النقص عنها (ويجب) الحد عليه أي
 شارب المسكر (بأخذ أدميرين بالبيضة) أي رجلاً يشهدان بشرب
 ما ذكر (أو الأقراد) من الشارب بأنه شرب مسكر فإذا ليمدح بهادة
 رجل وامرأة ولا يشهدانه امرأتين ولا يمين مردودة ولا بعلم القاضي
 ولا بعلم غيره (لا يحمد) أيضاً الشارب (بالقمع والاستئفاء) أي
 بأن ينضم منه رائحة الخمر (فصل) في أحكام قطع السرقة وهي لغةأخذ
 المال خفية وشرع أخذها خفية ظلمًا من حرز مثله (وقطع يد السارق
 بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بست شرائط (أن يكون) السارق
 (الغاغ عاقلاً) مختاراً مسلماً أو ذمياً فلما قطع على صبي وبنفسه ومكره
 ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه
 في الظاهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر
 لامر ورق في قوله (وان يسرق نصايا ففيه ربعة دينار) أي حال الصراحت
 بسرقة أو يسرق قدرًا مخصوصاً يبلغ خالصه ربعة دينار مضرروا أو قيمته
 (من حرز مثله) فإن كان المسروق بصوراء أو مسجد أو شارع اشتهرت
 في احرازه دوام العاطف وإن كان بمحصن كبيت كفى لخطامة تقادمه
 ونوب ومتاع وضعه شخص يقربه بصحراء مثلاً أن لا حظله سظره له وقتها
 فوقة ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو حرز والأدلة وشرط الملاحظة
 قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله
 (لاماً له فيه ولا شبهة) أي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع
 بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وقطع)
 من السارق (يده اليمني من مفصل المكوع) بعد خلعها منه بمحبل يحر
 بعنف وإنما قطع اليمني في السرقة الأولى (فإن سرق ثانية) بعد قطع
 اليمني (قطعت رجله اليمني) بمحبلة ماضية دفعه واحدة بعد خلعها

تلاق بالآدميين كقصاص وحدق ذف وردمال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق. توبته وهو كذلك (فصـل) في أحكام الصيال وأتلاف البهائم (ومن قصد) يضم أوله (بإذن في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صالح عليه شخص يريد قتلها أو أخذ ماله وإن قتل أو وطه حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل الصائل) على ذلك دفع الصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مساعده أو مستاجرها أو غاصبها (ضمان ما تلفته دابته) سواء كلن الاختلاف يدها أو رجاهها أو غير ذلك ولو باليت أو رأته بطرق مختلف بذلك نفس أو مال فلاحمان (فصـل) في أحكام البغاء وهم فرقه مسلمون من الفون الإمام العادل ومفرد البغاء باع من النبي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل النبي) أي يقاتلهم الإمام (بنثلاث شرائط) أحدهما (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبطاع فيهم وإن لم يكن المطاع اماما منصوبا به حيث يحتج الإمام العادل في ردتهم لطاعته إلى كافية من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا ببغاء (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الإمام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجيه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاء (نا أو بل سانع) أي محمل كما عبر به بعض الاصحاب بكتابه أهل صفين يلزم عثمان حيث اعتقادوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قصوى البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الإمام البغاء حتى يبعث اليهم رسول الأمانة فطنينا بسألهم ما يذكرهونه فان ذكر واله مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أراها وان لم يذكروا

شيئاً أو أصرروا بعد إزالة المظلمة على البني نصّه ^{هم} ثم أعملوه م بالقتال
 (ولا يقتل أسييرهم) أى البغاء فان قتله شخص عادل لا يصاص علىـه
 في الاصح ولا يطلق أسييرهم وان كان صبياً وامرأة حتى تقضى الحرب
 ويتفرق جـهـهم لأنـ يطـيعـ أـسيـيرـهمـ مـخـتـارـاتـ بـاتـابـعـهـ لـالـامـامـ وـلاـ يـغـنـ مـالـهـمـ
 وـبرـدـسـلاـحـهـمـ وـخـيـلـهـمـ الـيـمـ اذاـ انـقـضـيـ الـحـربـ وأـمـنـ خـالـتـهـمـ
 بـتـفـرـقـهـمـ أـورـدـهـمـ لـلـاطـاعـةـ وـلـاـ يـقاـتـلـونـ بـعـظـيمـ كـنـارـ وـمـبـنـيـ الـاضـرـوـرـةـ
 فـيـقـاتـلـونـ بـذـلـكـ كـاـنـ فـاقـلـونـاـهـ أـوـأـحـاطـلـوـاـنـاـ (ولـاـ يـذـفـقـ عـلـىـ جـريـحـهـمـ)
 وـالـتـذـفـيفـ تـبـيـمـ الـقـتـلـ وـتـعـيـيـهـ (فصـلـ) فـيـ اـحـكـامـ
 الرـدـةـ وـهـوـأـفـحـشـ أـنـوـاعـ الـكـفـرـ وـعـنـاهـ الـغـرـةـ الـرـجـوعـ عـنـ الشـئـ إـلـىـ
 غـيرـهـ وـشـرـعـاـعـ عـلـىـ اـسـلـامـ بـنـيـةـ كـفـرـأـوـقـولـ كـفـرـأـوـفـعـلـ كـفـرـ كـسـبـوـدـ
 لـصـنـمـ سـوـاءـ كـانـ عـلـىـ جـهـةـ الـاسـتـهـزـاءـ أـوـالـعـنـادـ أـوـالـاعـتـقـادـ كـمـ اـعـتـقـدـ
 حدـوثـ الصـافـعـ (وـمـنـ اـرـتـدـعـنـ اـسـلـامـ) مـنـ رـجـلـ أـوـامـرـأـةـ كـمـ أـنـ كـرـرـ
 وجـودـالـلـهـ أـوـكـذـبـ رـسـوـلـهـ مـنـ رـسـلـالـلـهـ أـوـحـلـ مـحـرـمـاـبـالـاجـمـاعـ كـانـنـاـ
 وـشـرـبـ الـخـمـرـأـوـحـرـمـ حـلـلـاـبـالـاجـمـاعـ كـانـنـاـ كـاحـوـالـبـيـعـ (استـبـ)
 وـجـوـبـاـفـيـ الـحـالـ فـيـ الـاصـحـ فـيـهـمـ وـمـقـابـلـ الـاصـحـ فـيـ الـاـوـلـيـ اـهـيـسـنـ
 الـاسـتـبـاـتـهـ وـفـيـ الشـانـيـةـ آـيـهـ يـهـلـ (ثـلـاثـنـاـ) أـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ (فـانـ تـابـ)
 بـعـودـهـ إـلـىـ اـسـلـامـ بـأـنـ يـقـرـبـالـشـهـادـةـنـ عـلـىـ التـرـذـيبـ بـأـنـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ
 أـوـلـاـمـ بـرـسـوـلـهـ فـانـ عـكـسـ لـمـ يـصـحـ كـيـفـالـلـهـ الـنـوـرـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ
 فـيـ السـكـلـامـ عـلـىـنـيـةـ الـوـضـوـءـ (وـالـأـ) أـىـ وـاـنـ لـمـ يـتـبـ الـمـرـتـدـ (قتلـ) أـىـ قـتـلـهـ
 الـإـمـامـ اـنـ كـانـ حـرـابـضـرـبـعـنـقـهـ لـاـ يـحـرـقـ وـيـحـوـهـ فـانـ قـتـلـهـ غـيرـالـإـمـامـ
 عـزـرـوـانـ كـانـ الـرـتـدـرـقـيـةـ اـجـازـ لـالـسـيـدـ قـتـلـهـ فـيـ الـاصـحـ مـذـ كـرـ المـصـنـفـ
 حـكـمـ الـغـسلـ وـغـيرـهـ فـيـ قـوـلـهـ (وـلـمـ يـغـسـلـ وـلـمـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـدـفـنـ فـيـ مـقـابـلـ)
 السـلـيـنـ) وـذـ كـرـغـيرـ الـمـصـنـفـ حـكـمـ تـارـكـ الـصـلـاـةـ فـيـ رـبـعـ الـعـبـادـاتـ

وأما المصنف فقد كرره هنا فقال (فصل وقارك الصلاة)
 المعهودة الصادقة بأحدى النسرين (على ضربين أحدهما أن يتركتها)
 وهو كلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) أي التارك لها (حكم المرتد)
 وسبق قربابيان حكمه (والثاني أن يتركها كسلًا) حتى يخرج
 وقتها حال كونه (معتقد الوجوبها فيستتاب فان تاب وصل) وهو
 تفسير لآتية (والا) أي وإن لم يتب (قتل حذرا) لا كفرا (وكان حكمه
 حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره ولو حكم المسلمين
 أيضاً في العمل والتکفيف والصلاحة عليه والله أعلم
 * (كتاب) أ- كلام (أبوهاد) *

وكان الأمر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ففرض
 كفالة وأما بعده فالكافر حالان أحداهما أن يكونوا ببلادهم فاجهاد
 فرض كفالة على المسلمين في كل سنة فإذا فعلوه من فيه كفالة سقط
 الخروج عن الباقيين والثانية أن يدخل السكفار بلدة من بلاد المسلمين
 أو ينزلوا قرباً منها فإذا جهاد حيتند فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك
 البلد الدفع للكافر بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال)
 أحدها (الإسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا
 جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع
 (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولو بمقدار مدر
 ولا مكتاب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة
 وخشي مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض برض
 ينته عن قتال وركوب الأغشنة شديدة كهي مطبقة (و) السابع
 (الطاقة على القتال) أي فلا جهاد على أقمع به مثلاً ولا على من عدم
 أهمية القتال كسلام ومرکوب ونفقه (ومن أسر من الكفار فعلى

ضربين ضرب) لاتخدير فيه للامام يدل (يكون) وفي بعض النسخ بدل
 يكون يصير (رقيقة بنفس النبي) أى الاخذ (وهم الصبيان والنساء)
 أى صيانت الكفار ونساوهم ويلحق بهم كراحتناني والمجانين وخرج
 بالكافار نساء المسلمين لأن الاسرة لا تتصور في المسلمين (وضرب لا يرق
 نفس النبي وهم) الكفار الاصليون (الرجال البالغون) الاحرار
 العاقلون (والامام خير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب
 رقبة لا يترى وتغريق مشلا (و) الثاني (الاستراق) وحكمهم بعد
 الاستراق كبقية أموال الغنية (و) الثالث (المن) عليهم بخلية
 سبيهم (و) الرابع (الفدية) اما (بالمال أو بالرجال) أى الاسرى
 من المسلمين وما فدأ لهم كبقية أموال الغنية ويجوز أن يقادى مشرك
 واحد بسلم أو ~~كثيرو~~ مشركون بسلم (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه
 المصلحة) للMuslimين فان خفي عليه الاحظ جسمهم حتى يظهر له الاحظ
 فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
 فيطأتهم الامام بالاسلام فان امتنعوا اقتلهم (ومن أسلم) من الكفار
 (قبل الاسر) أى اسر الامام له (آخر زمانه وصغار أولاده) عن
 النبي وحكم باسلامهم تبعا له مختلف البالغين من أولاده فلا يعصمهم
 اسلام أبيهم واسلام الحديب عاصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر
 لا يعصم زوجته عن استراقها ولو كانت حاملا فان استرققت انقطع
 نكاحه في الحال (ويحكم الصي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب)
 أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم باسلامه تبعا لها وأمامن بلع مجنبونا
 أو بلع عاقلا مجنونا فالصي والسبب الثاني مذكور في قوله (أو يسيبه
 مسلم) حال كون الصي (منفرد عن أبيه) فان سبي الصي مع أحد
 أبويه فلا يتبع الصي السبى له ومعنى ~~ك~~ ونه مع أحد أبويه أن يكونا

في جيش واحد وغنية واحدة لأن مالكم ما يذكرن واحدا ولو سباه ذمي وجه له إلى دار الإسلام لم يحكم بالسلام في الأصح بل هو على دين السامي له والسبب الشالت مذكور في قوله (أويوجد) أى الصبي (لقيط في دار الإسلام) وإن كان فيه أهل ذمة فإنه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيه مسلم (فص - ل) في أحكام السلب وقسم الغنية (ومن قتل قتيلاً أعلى سليمه) بفتح الماء بشرط كون القاتل مسلما ذكره كان أوئني حراً وبعد شرطه الإمام له أولاً والسلب ثواب القتيل التي عليه والخلف والزان وهو خف يلقدم يليس للسوق فقط وآلات الحرب والمركب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج والجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقه التي معه والجندي التي تقاد معه وإن استحق القاتل سلب الكافر إذا اغتر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي برکوب هذا الغرر شر ذلك الكافر ولو قتله وهو أسر أو فاصم أو قتله بعد ان هزام الكافر فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفتق عينيه أو يقطع يده أو رحلته والغنية لغة مأخوذة من الغنم وهو الرابع وثبر العمال الحاصل للMuslimين من كفار أهل حرب بقتال وإيجاف خيل أوابل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتد بن فانه في لا غنية (وتقسم الغنية بعد ذلك) أى بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخوات فيعطي أربعة أخواتها) من عقار ومن قول (من شهد) أى حضر (الواقعة) من الغانيين ندية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش وكذلك من حضر لندية القتال وقاتل في الظهور ولا شيء لمن حضر بعد انتهاء القتال (ويعطى للفارس) الحاضر الواقعة وهو من أهل القتال بغير سهيل العمال عليه سواء قاتل

أملًا (نلاةً لهم) سهم بين لفوسه وسهم ما له ولا يعطي الألفرس واحد
 ولو كان معه أفراس كثيرة (وللراجل) أى المقاتل على رجليه (سهم)
 واحد (ولا يفهم الامان) أى شخص (استكملت في خمس شرائط
 الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك
 رضخ له ولم يفهم) له أى ملن اختل فيه الشرط أمال كونه صغيراً أو بحثينا
 أو رقيقة أو أوثقها أو ذمياً والرضخ لغة العطاء القليل وشرعها دون سهم
 يعطى للراجل ويحتمد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل
 على غيره والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً وحمل الرضخ الآخرين
 الرابعة في الظهور وانتهاني محله أصل الغنية (ويقسم الخمس) الباقى
 بعد الخامس الرابعة (على خمسة لهم سهم) منه (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) وهو الذي كان له في حياته (يصرف بعده لامصالح)
 المتعلقة بال المسلمين كالقضاء الحاكمين في البلاد أمراً قضاه العصبة
 في زقون من الآخرين الرابعة كإقالة المعاورى وغيره وكسر
 الشغور وهى الموضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لملادننا
 والمراد سدة اشغور الرجال وآلات الحرب ويقدم لهم من المصانع
 قاتلهم (وسيهم لذوى القربي) أى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (وهم بنوهائهم) وبين المطلب يشتراك في ذلك الذكر والاثنى والغنى
 والفقير ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الآتىين (وسهم للباتىء)
 المسلمين جم ديم وهو صغر لأبه سوء كان الصغير ذكراؤتى
 له جد أولًا قتل أبوه في الجهاد أولًا ويشرط فقر اليتيم (وسهم
 للمساكين وسهم لبناء السبيل) وسبق بيانه ما قبل كتاب
 الصيام (فصل) في قسم الفيء على مستحقه والنفي لغة
 مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجح من الكفار

الى المسلمين وشرعا هوما حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل
 ولا ابل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفء على خمس فرق
 يصرف خمسه يعني الفء (على من) أى الخمسة الذين (يصرف عليهم)
 خس الغنية) وسبق قریب ایان الخمسة (ويعطى أربعة آخرينها)
 وفي بعض النسخ أخواهه أى الفء (للمقاتلة) وهم الاختاد الذين
 عينهم الامام للجهاد وأثبتت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
 بالاسلام وان كانوا كافرا والحرية والصحة فتفرق الامام عليهم الاخواه
 الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله
 الالزمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفایتهم من نفقته وكسوة وغير ذلك
 ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف
 بقوله (وفي مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل
 عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح المضون والاغور
 ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح (فصل) في أحكام
 الجزية وهي لغة اسم تخرج بجهول على أهل الذمة سميت بذلك لامرها
 بجزت عن القتل أى نفت عن قتلهـ وشرعا مال يلتزمـه كافر بعقد
 مخصوص ويشرط أن يعقدـها الامام أو نائبه لا على جهةـ الشفقةـ
 فيقول أقررتـكم بدار الاسلام غير الحجاز أو أذنتـ في اقامتكـ بدار
 الاسلام على أن تبذلـوا الجزية وتفقادـ المحـكم الاسلام ولو قالـ الكافرـ
 للامام ابـداءـ أقرـ في بـدارـ الاسلامـ كـنـيـ (وـ شـرـأـطـ وجـوبـ الجـزـيةـ خـمـسـ
 خـصـالـ) أحـدـهاـ (الـبـلـوغـ) فلاـجـزـيةـ عـلـىـ صـبـيـ (وـ الشـافـيـ) (الـعـقـلـ)
 فلاـجـزـيةـ عـلـىـ مـجـنـونـ أـطـبـقـ جـنـوـنـهـ فـإـنـ تـقـطـعـ جـنـوـنـهـ قـلـيلـاـ كـسـاعـةـ
 مـنـ شـهـرـ لـزـمـةـ الجـزـيةـ أوـ تـقـطـعـ جـنـوـنـهـ كـثـيرـاـ عـلـىـ ذـلـكـ كـيـوـمـ يـسـنـ فـيـهـ
 وـيـوـمـ يـفـقـيـقـ فـيـهـ لـفـقـتـ أـيـامـ الـافـاقـةـ فـإـنـ بـلـغـتـ سـنـةـ وـجـبـ جـرـيـتـهاـ

(و) الثالث (الجزية) فلا جزية على رقيق ولا على سيدة أيضاً والمكاتب والمدبر والبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وختى فان بافت ذكورته أخذت منه الجزية لأسنن المعاشرة كابشه النوى في زيادة الروضة وحرم به في شرح المذهب (و) الخامس (أن يكون) الذى تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودى والنصراني (أو من له شبهة كتاب) وتعقد أيضاً ولا دمن تهود أو نصر قبل النسخ أو شدكته فى وقته وكذا تعقد لمن أحد أبويه وفى والا خرى كتابى وزاعم التسلسل بصف ابراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزلة عليه (وأقل) ما يحب فى (الجزية) على كل كافر (دينار فى كل حول) ولاحدلا كثراً (ويؤخذ) أى يسن للإمام أن يماكس من عقدت له الجزية وحيثما يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسى أربعة دنانير) استبباباً أن لم يكن كل منه ماسفيها فان كان سفيها لم يماكس الإمام ول السفيف والغيرة فى التوسط واليسار بآخر الحال (ويجوز) أى يسن للإمام اذا صلح الكفار فى بلادهم لافي دار الإسلام (أن يستطر عليهم الصيافة) لمن يحررهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلاً) أى زائداً (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشلاء) أحدها (أن يؤخذوا الجزية) وتؤخذ منهم برقق كافل الجهة و/or على وجه الاهانة (و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الإسلام) فيضمون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريره كالزناء قيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الإسلام الاخير و) الرابع (أن لا يغدو ملائكة ضرر على المسلمين) أى بأن آتوا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين

بعد عقد الملة الصحيح الكف عنهم نفساً ومالاً وإن كانوا في بلادنا
أو في بلاد مجاورة لمن زمان دفع أهل الحرب عنهم (ويعرفون بناس الغيار)
أي بكسر الغين المعجمة وهو تغير الملابس بأن يخيط الذمي على ثوبه شيئاً
يختلف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والأولى باليهودي الأصغر
وبالنصراني الأزرق وبالجوسى الأسود والأجر وقول المصنف يعترضون
عبر به النسوة أيضاً في الروضة تعالاً صلها لكنه في النهاج قال ويدور
أي الذي لا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو الندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الأول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الرنار)
وهو بزاي محبة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الشياط ولا يمكن جعله
تحتها (ويعنون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يعنون
من ركوب الخمير ولو كانت نفيسة ويعنون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

* (كتاب) أحكام (الصيد والذبائح) والضحايا والاطعمة
والصيد مصدرأ طاق هناع على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أي
والحيوان البري المأكول الذي (قدر) بضم أوله (على ذاته) أي
ذبحه (فذ ذاته) تكون (في حلقة) وهو أعلى العنق (ولبه) أي بلام
مقتوحة ومرحة مشددة أسفل العنق (والذكاة) بذال مجمعة لغة
التطهيب لما فيه من تطهيب أكل اللحم المذبوح وشرعاً بطل الحرارة
الغريبة على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البغرى فيحل على
الصحيح بلا ذبح (وما) أي والحيوان الذي (لم يقدر) بضم أوله (على
ذاته) كشاة فنسية توحشت أو غير ذهب شارداً (فذ ذاته عقره)
بفتح العين عقر امزهقاً للروح (حيث قدر عليه) أي في أي موضع كان
الذقر (وكال الذكاة) وفي بعض النسخ ويستحب في الذكارة (أربعة

أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس
 دخولاً وخروجاً (و) الثاني (قطع المرىء) بفتح ميمه وهو آخره ويجوز
 تسميته وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعده والمرىء تحت
 الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فإنه يحرم المذبح
 حينئذ ومتى بقى شيئاً من الحلقوم والمرىء ليحل المذبح (و) الثالث
 والرابع قطع (الودجين) بواودال مقتضي ثنيه ودرج بفتح الدال
 وأسرها وهم عرقان في صفحى العنق محيطان بالحلقوم (والجزء منها)
 أى الذي يكفى في الذكارة (شيئاً آن قطع الحلقوم والمرىء) فقط ولا يسن
 قطع ما وراء الودجين (ويجوز) أى يحل (الأصطيماد) أى كل المصاد
 (بـ كـل جـارـحة مـعلـمة مـن السـبـاع) كالـفـهدـوـ النـيرـوـ السـكـابـ (وـمـنـ
 جـوارـحـ الطـيرـ) كـصـقـرـوـ باـزـفـ أـىـ مـوـضـعـ كـانـ جـرـحـ السـبـاعـ وـالـطـيرـ
 وـالـجـارـحةـ مـشـتـقـةـ مـنـ الـجـرـحـ وـهـوـ الـكـسـبـ (وـشـرـأـطـ تـعـلـيمـهـاـ) أـىـ
 الجـوارـحـ (أـربـعـةـ) أحـدـهـاـ (أـنـ تـكـونـ) الجـارـحةـ مـعـلـمةـ بـحـيثـ
 (إـذـاـ أـرـسـلـتـ) أـىـ أـرـسـلـهـاـ صـاحـبـهـاـ (استـرسـلتـ وـ) الثـانـيـ أـنـهـاـ (إـذـاـ
 زـجـرـتـ) بـضـمـ أـوـلـهـ أـىـ زـجـرـهـاـ صـاحـبـهـاـ (انـزـجـرـتـ وـ) الثـالـثـ أـنـهـاـ (إـذـاـ
 قـتـلـتـ صـيـدـالـمـ تـأـكـلـ مـنـهـ شـيـأـوـ) الـرـابـعـ (أـنـ يـسـكـرـرـ ذـلـكـ مـنـهـ) أـىـ
 تـكـرـرـ الشـروـطـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ الـجـارـحةـ بـحـيثـ يـظـنـ تـأـدـهـ اـولـاـ يـرجـعـ
 فـيـ التـكـرـرـ لـعـدـدـ بـلـ المـرـجـعـ فـيـهـ لـاـهـلـ الـخـبـرـ بـطـبـاعـ الـجـوارـحـ (فـانـ
 عـدـمـتـ مـنـهـ) أحـدـىـ الشـرـاءـطـ لـيـحلـ مـاـخـذـتـهـ) الجـارـحةـ (الـأـنـ
 بـدـرـكـ) مـاـخـذـتـهـ الجـارـحةـ (حـيـافـيـذـ كـيـ) فـيـحـلـ حـيـئـذـ ثـمـ ذـكـرـ
 الـمـصـنـفـ آـلـهـ الـذـيـعـ فـيـ قـوـلـهـ (وـيـجـوزـ الذـكـارـ بـكـلـ مـاـ) أـىـ بـكـلـ عـدـدـ
 (يـجـوحـ) كـحـدـيدـ وـخـاسـ (الـبـالـسـنـ وـالـظـفـرـ) وـبـاقـيـ الـعـظـامـ فـلـاـ يـجـوحـ
 الـذـكـيـةـ بـهـاـ ثـمـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ مـنـ تـصـحـ مـنـهـ الـذـكـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ (وـتـحـلـ)

ذكاة كل مسلم بالغ أو يزيد بطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابي)
 هودى أو نصرانى ويحل ذبح بعنون وسكران فى الاظهر و
 ذكاة أعمى (ولاتحل ذبيحة محسوبى ولا ثنى) ولا نحوه مامن لا كتاب له
 (وذكاة الجمدين) حاصلة (ذكاة أمه) فلا يتحاج لذكية هذا ان وجد
 ميتاً او فيه حياة غير مستقرة الا لهم (الآن يوجد حيا) بحياة مستقرة
 بعد خروجه من بطن أمه (فيذ كى) حينئذ (ومماقطع من) حيوان
 (حي فهو كنته الا الشعر) أى المقطوع من حيوان ما كوكول
 وفي بعض النسخ الا الشعور (المتفع لها في المفارش والملابس)
 وغيرها (فصل في أحكام الاطعمة) الحلال منها وغيرها (وكل
 حيوان استطاعت به العرب) الذين هم أهل ثروة و خصب و طباع سليمة
 ورفاهية (فهو حلال الاما) أى حيوان (ورد الشرع بتعريفه) فلا
 يرجع فيه لاستطاعتكم له (وكل حيوان استطاعت به العرب) أى عدو و خبيثا
 (فهو حرام الاما و رد الشرع بباب احنته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع
 ماله ناب) أى سن (قوى يهدو به) على الحيوان كأسد وغر (ويحرم
 من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أى ظفر (قوى يجرب به)
 كصقر و باز و شاهين (ويحل لامضطر) وهو من خاف على نفسه الملاك
 من عدم الاكل (في المختصة) موتاً أو مرضاناً خوفاً أو زيادة مرض أو انقطاع
 رفقة ولم يجد ما يأكل له حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه
 (ما، أى شيئاً) (يسديه رقمه) أى بقية روحه (ولنا مقتان حلالان) وهما
 (السمك والجراد) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبده والطحال) وقد
 عرف من كلام المصنف هنا وفي سابق ان الحيوان على ثلاثة أقسام
 أحدها مالا يؤكل فذبيحته و ميتته سواء والثانية مائلاً كل فلا يحل
 الا بالذكية الشرعية والثالث ما تحلى ميتته كالسمك والجراد

المصلحة بعشر الحجۃ (ويستحب عند الدایح خمسة أشياء) أحدها
 (التسمية) فيقول المذایح بسم الله والآمل بسم الله الرحمن الرحيم فلوم
 بسم حمل المذبوح (و) الثنائی (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكره
 أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة)
 بالذیحة يوجه الدایح مذبحه القبلة و يتوجه هو أيضاً (و) الرابع
 (التكبیر) أى قبل التسمیة أو بعدها ثلاثة كافال ما وردی
 (و) الخامس (الدعا بالقبول) فيقول الدایح الاهم هذه منك والیت
 فتقبل أى هذه الاوضاع نعمه منك على وقررت بها اليك فتقبلها
 (ولا يأكل المضحى شيئاً من الاوضاع المندورة) بل يجب عليه التصدق
 بجميع ثمنها فإذا أخرها فتختلف لزمه ضمانه (ويأكل من الاوضاع المطوع
 بها) لشان على الجديدا وأما الشنان فقيل تصدق بهما وربحه النور
 في تصحیح التنبیه وقيل يهدى ظن المسلمين الا غنيمة وتصدق بثلث على
 الفقراء من لحمها ولم يربح النور في الروضة وأصلها شيء من هذين
 الوجهين (ولا يبيح) أى يحرم على المضحى بيع شيء من الاوضاع (أى
 من لحمها أو شعرها أو جلدتها أو يحرم أيضاً حمله أجرة للاجزار ولو كانت
 الاوضاع تطوعاً (ويطعم) حتى من الاوضاع المطوع بها (الفقراء
 والمساكين) والأفضل التصدق بجميعها الا لفمة أولها تبرك المضحى
 بما كلها فانه يسن له ذلك وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له
 ثواب التضھیة بالجیع أو التصدق بالبعض (فصل في أحكام
 العقيقة) وهي لغة اسم الشعر على رأس المولود وشرع ما سمي ذكره
 المصنف بقوله (والحقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف
 العقيقة بقوله (وهي الذیحة عن المولود يوم سادسه) أى يوم سابع
 ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابعة

ولانقوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أما هو فمحير في العق عن نفسه (ويذبح عن الغلام شهتان و) يذبح (عن الجارية شاهة) قال بعضهم وأما الخنزى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية ولو بانت ذكورته أمر بالتدارك وتعدد العقيقه بتعدد الالاد (ويطعم) العاق من العقيقه (الفقراء والمساكين) فيطلبها بالحلوه بهدى منها الفقراء والمساكين ولا يخذهها دعوه ولا يكسر عظامها او اعلم ان سن العقيقه وسلامتها من عيب يتقصى لهمها والا كل منها او التصدق بعضها او متنوع يبعها وتعينها بالذر حكمه على ماسبق في الا ضعفه ويحسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في أذنه اليسرى وان يختلط المولود بتتر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فيه لينزل منه شئ الى المخوف فان لم يوجد تر فرطب والافشى حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويحيى زيهمهه قبل السابع وبعدة لورات

المولود قبل السابع

* (كتاب) أحكام (السبق والرمي) *

أى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على المدواب) أى على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وقيل وبغل وجهار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشه الديكة لا بعوض ولا غيره (و) تصح (المناضلة) أى المراامة (بالسهام اذا كانت المسافة معلومة) أى مسافة مابين موقف الرامي والغرض الذي رمي اليه (معلومة) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا بابان بين المتناضلان كافية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أى من خسق وهو أن يثبت السهم الغرض ويثبت فيه أوم من مرق وهو أن ينقد السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم ان عوض

السابقة هو المال الذي يخرج في ما قد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرج جانبه معاذ كرمان الصنف الأول في قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى أنه اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) أى العوض الذي أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أحده) أى العوض (صاحبها) السابق (له) وذكر المصنف الثاني في قوله (وان آخر جاه) أى العوض المتسابقين (معالم يحيى) أى لم يصح اخراجهم العوض (الآن يدخل بهم الحال) بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الآن يدخل بينهما حمل فان (سبق) بفتح السين كلام المتسابقين (أخذ العوض) الذي أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغفر) لمماشيا

* (كتاب) احكام (الإيمان والندور) *

والإيمان بفتح المهرة جمع عين وأصلها اللغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفه أو تأكيده بذ كراس الله أو صفة من صفات ذاته والندور بجمع نذروسيأتي معناه في الفصل بعده (لا ينعقد اليمين إلا والله تعالى) أى بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة به التي لا تستعمل في غيره نحالي الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضوابط الحالف كل مكلف مختاراً طرق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله الله على أن أقصد عيالي ويعبر عن هذا اليمين قارة يعني الحاج والغضب ونارة نذر الحاج والغضب (فهو) أى الحالف أو النادر (خير بين) الوفاء بالحلف عليه والتزم بالندور من (الصدقة) عيالي (أو كفارة اليمين) في الأظهر وفي قول يلزم به كفارة عيدين وفي قول يلزم به الوفاء بالتزمه (ولا شيء في لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصد لها كقوله في حال غضبه أو بخلته بلي والله مرة ولا والله مرة في وقت آخر

(ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) أى كسبع عبده (فأمر غيره ب فعله) ففعله
 بأن باع عبداً لحالف (لم يحيث) ذلك الحالف بفعل غيره إلا أن يريد
 الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحيث ب فعل مأمورة أمال الحلف
 أن لا ينكح فوكل في النكاح فإنه يحيث بفعل وكيله له في النكاح (ومن
 حلف على فعل أمر من) تقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (فعمل)
 أى لبس (أحد هما يحيث) فإن لم يسمها معاً أو مرتبة احثت فإن قال
 لا ألبس هذان لذا حثت بأحد هما ولا ينحل عينه بل إذا فعل الآخر
 حثت أيضاً (وكفارة المبين هو) أى الحالف اذا حثت (غير فيها
 بين ثلاثة أشياء) أحد هما (عنق رقبة مؤمنة) سليمه من عيب يخل به عمل
 وكمب ونافيم سامد كورفي قوله (أواطعهم عشرة مساكين
 كل مسكنين مدا) أى رطلان وثلثان من حب من غالب قوت بل المكفر
 ولا يجزي غير الحب من تمروا وقط وثاثه مامد كورفي قوله (أو كسوة)
 أى يدفع المكفر كل من المساكين (دو باثوبا) أى شيئاً يسمى كسوة
 مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامه أو خمار أو كساء ولا يحيث في خف
 ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالح المدفوع إليه فيجزي
 أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط أيضاً كون المدفوع
 جديداً فيجوز دفعه ملبوس المذهب قوله (فإن لم يجد) المكفر شيئاً
 من الشلائمه السابقة (فصيام) أى فيلزمها صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب
 تنازعها في الظهور فصل في أحكام النذر ورجوع نذر
 وهو بذال مجده ساكنة وحكي فعها ومعناه لغة الوعد بغير أو شر
 وشرع العزم قربة غير لازمة بأسأل الشرع والنذر ضرر بان أحد هما نذر
 المباح ففتح أوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج
 خرج المبين بان يقصد الناذر من نفسيه من شيء ولا يقصد القربة

وفيه كفارة يمين أو ما اترمه بالنذر والثاني نذر المحازاة وهو نوعان
أحداهما أن لا يحلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء الله على صوم أو عتق
والثاني أن يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم
في المحازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) أى الناذر (ان شفي الله
مريضي) وفي بعض النسخ مرضى أو كفيت شرعاً دوى (فلله على
أن أصلى أو أصوم أو أتصدق ويلزمه) أى الناذر (من ذلك) أى مما
نذر من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة وأقامها
ركعتان أو الصوم وأقبه يوم أو الصدقة وهي أقل شيء مما تهول وكذا
لونذر التصدق بمال عظيم كافال القاضي أبو الطيب ثم صرخ المصنف
بفهوم قوله سابقاعلى مباح في قوله (ولا نذر في معصية) أى لا ينعقد
نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (لله على كذلك) وخرج
المعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذرها ويلزمه
الوفاء ولا يصح أيضاً نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما
الواجب على الكفارة فيلزمه كإيقاضيه كلام الروضة وأقامها (ولا يلزم
النذر) أى لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله فالاول (كقوله لا آكل
لما ولا أشرب لمن أو ما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذلك
والثاني نحو كل كذلك أو أشرب كذلك أو ألبس كذلك أو اذا خالف النذر المباح
لزمته كفارة يمين على الراجح عند البغوى وتبعه المحرر والمنساج لكن
قضية الروضة وأصلها عدم الازوم

* (كتاب) احكام الاقضية والشهادات *

والاقضية جمع قضاء والمعنى حكم الشئ وامضائه وشرعاً فاصل
الحكومة بين خديعين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر رشيد
من الشهود يعني الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص

لزمه طليه (ولايحو زان بلى القضاء الامن استكملت فيه خمسة عشر)
 وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدهما (الاسلام) فلا تصح ولاية
 السكافر ولو كانت على كافر قال الماوردي وما حررت به عادة الولاية
 من نصب رجل من أهل الازمة فتقلد درياسة وزعامة لا تعليند حكم وقضا
 ولا يلزم أهل الازمة الحكم بالزمام بل بالتزامهم (و) الشافى والشافى
 (البلوغ والعقل) فلا ولایة لصبي ومجنة ون أطبق جمنونه أولًا (و) الرابع
 (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه (و) الخامس
 (الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة ولا ختنى ولو ولى الختنى حال الجهل
 فحكم بمباان ذكر المبند في المذهب (و) السادس (العدالة)
 وسيأتي بيانه في فصل الشهادات فلا ولایة لغاسق بشئ لأشبه له
 فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنّة) على طريق
 الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام ولا أحد يشهد لها المتعلقةات
 بـها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ (و) الثامن
 (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحال والعقد من أمم محددة صلوا الله
 عليه وسلم على أمر من الأمور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد
 الاجماع بل يكفيه في المسألة التي يفتى بها أو يحكم فيها أن قوله
 لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين
 العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أي كيفية الاستدلال
 من أدلة الاحكام (و) الحادى عشر (معرفة طرف من لسان
 العرب) من لغة وصرف و نحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثاني
 عشر (أن يكون سمعياً) ولو بصياغ في أذنه فلا يصح توليه أصم
 (و) إناث عشر (أن يكون بصيراً) فلا يصح توليه أعمى ويجوز كونه
 أعمى كما قال الروياني (و) الرابع عشر (أن يكون كاتباً) وما ذكره

المصنف من اشتراط كون القاضى كاتبًا ووجهه مرجوح والاصح خلافه
 (و) الخامس عشر (أن يكون مسقية ظناً) فلا يصح تولية مغفل بأن
 اخلى نظره أو فكره أمالاً كبرى أو مرض أو غيره ولما فرغ المصنف من
 شروط القاضى شرع في آدابه فقال (ويستحب أن يجلس) وفي بعض
 النسخ أن ينزل أى القاضى (في وسط البلد) اذا اتسعت خطمه
 فإن كانت البلد صغيرة تزل حيث شاء أن لم يكن هناك موضع معناد
 تزله القضاة ويكون جلوس القاضى (في موضع) فسيجع (مارز) أى
 ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والقريب والقروى والضييف
 ويكون مجلسه مصوناً من أذى حرب وبدبان يكون في الصيف في مهب
 الرياح وفي الشتاء في كن (ولا جباب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب
 دونه ولو اتى حاجباً أو بباباً كره (ولا يتعقد) القاضى (للقضاء في المسجد)
 فإن قضى فيه كره فإن اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاحه وغيره
 خصومة لم يكره فعلها فيه وكذا الواحتاج إلى المسجد لعدم من مطر وتحوطه
 (ويسمى) القاضى وجوباً (بين الخصمين في ثلاثة أشياء) أحدها
 التسوية (في المجلس) فيجلس القاضى الخصمين بين يديه اذا استوا با
 شرفأاما المسلم فيقع على الذمى في المجلس (و) الثاني التسوية في (اللفظ)
 أى الكلام فلا يسمع كلام أحد هادون الآخر (و) الثالث (في الحظ)
 أى النظر فلا ينظر لأحد هادون الآخر (لا يجوز) للقاضى (أن يقبل
 المددة من أهل عمله) فإن كانت المددة في غير عمله من غير أهله لم يحرم
 في الأصح وإن أهدى إليه من هرفي محل ولا شهادة ولا خصومة ولا عادة له
 بأهله قبلها حرم قبوله عليه (ويجتنب) القاضى (القضاء) أى يكره
 له ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب)
 وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم وإذا أخرجه الغضب عن حالة

الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين
 (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أى المفلم
 (ومدافعة الأخبيين) أى البول والغاز (وعند النعاس وعنديشة
 الحر والبرد) والضابط الحاسم لهذه العشرة وغيرها أى أنه يكره للقاضي
 القضاء في كل حال يسوء خلقه وأذا حكم في حال بما تقدم فقد حكمه مع
 الكراهة (ولا يسأل) وجوباً أى إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
 لا يسأل (المدعى عليه الابعد كحال) أى بعد فراغ المدعى (من الدعوى)
 الصحيحة وحيث ذيقول القاضي للمدعى عليه أخرج من دعواه فإن أقر
 بما دعى عليه به لزمه ما أقر به ولا يفيده أى بعد ذلك رجوعه وإن أنكر
 ما دعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعى ألك بذمة أو شاهد مع يمينك
 إن كان الحق مما يثبت بشاهدرين (ولا يختلفه) وفي بعض التسعين
 ولا يستخلفه أى لا يخالف القاضي المدعى عليه (الابعد سؤال المدعى)
 من القاضي أن يخالف المدعى عليه (ولا يلقي) القاضي (خمامحة) أى
 لا يقول إلَّا كل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار الخصم
 فيما ز (كان يدعى شخص قتل على شخص فيقول القاضي للمدعى
 قتله عدماً أو خطأً) (ولا يفهمه كلاماً) أى لا يعلمه كيف يدعى وهذه
 المسألة ساقطة في بعض فسخ المتن (ولا يعنى بالشهادة) وفي بعض
 النسخ ولا يعنى شاهداً كان يقول القاضي له كيف تميمات ولعلك
 ما شهدت (ولا تقبل الشهادة الأمينة) أى شخص (ثبتت عدالته) فإن
 عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته
 فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكتفى في التزكية
 قول المدعى عليه أن الذي شهد على عدل بل لا بد من احصاره من يشهد
 عند القاضي بعداته فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المركب شروط

الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشرط مع هذا معرفته
 بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعتذر به صحة أو جواز
 أو معاملة (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدو) والمراد بعده
 الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وإن علا (ولده)
 وفي بعض النسخ لولده أى وإن سفل (ولا) شهادة (ولد والد)
 وإن علاً ما الشهادة عليه ماقتها قبل (ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر
 في الأحكام إلا بعد شهادة شاهد من يشهدان) على القاضي الكتاب
 (بافيته) أى الكتاب عند المكتوب إليه وأشار المصنف بذلك إلى أنه
 إذا ادعى شخص على غائب عال وثبت المال عليه فأن كان له مال حاضر
 قضاه القاضي منه وإن لم يكن لمعال حاضر وسائل المدعى إنهاء الحال
 إلى قاضي بلد الغائب أحابه لذلك وفسر الأصحاب إنهاء الحال بأن
 يشهد قاضي بلد المأمور عذلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب
 وصفة الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عاصانا الله واماك
 فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشىء الفلافي وأقام عليه
 شاهد من وهو فلان وفلان وقد عذلا عندي وحلفت المدعى وحكمت له
 بالمال وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشرط في شهود الكتاب
 والحكم ظهور عد التهم عند القاضي المكتوب إليه ولا تثبت عد التهم
 عنده بتعديل القاضي الكتاب أيامه (فصل) في أحكام
 المقصدة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف
 وشرعا تميز بعض الانصياع من بعض بالطريق الآتي (ويقتصر
 القاسم) المتصوب من جهة القاضي (إلى سبع) وفي بعض النسخ إلى
 سبعة (شروط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
 والحساب) فنتصف بعده ذلك لم يكن قائماؤ ما إذا لم يكن القاسم

من صوب من جهة القاضي فقد أشار إليه المصنف بقوله (فإن تراضياً)
 وفي بعض النسخ فإن تراضي (الشريكان مبنية على ما يقسم بينهما) المال
 المشترك لم يقتصر في هذا القسم (إلى ذلك) أى الشروط السابقة
 وأعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجراء وتبسيط قسمة
 المشابهات كقسمة المثلثيات من حبوب وغيرها فغيرها الانصياء كيلا
 في مكيل وزناني موزون وذراعي مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين
 الانصياء لتعيين كل نصيب منها الواحد من الشركاء وكيفية الاقراع
 أن تؤخذ ثلاثة رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شرمن
 من الشركاء أو جزء من الأجزاء مميز من غيرها منها وتدرج تلك الرقاع
 في سادق متساوية من طين مثلاً بعد تحفيظه ثم توضع في حجر من لم يحضر
 الكتابة والأدراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول
 من تلك الأجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخلد
 فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء
 الذي يلي الجزء الأول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية وتنبع
 الجزء الباقى للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة
 والأدراج رقعة على اسم زيد مثلاً ان كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء
 ثم على اسم خالد وتنبع الجزء الباقى للثالث * النوع الثاني القسمة
 بالتعديل للسهام وهي الانصياء بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزاءها باقotope
 أسماء أو قرب ما تكون الأرض بين ما ينصفين ويساوي ثلث الأرض
 مثلاً لو دته ثلاثها فيجعل الثالث سهماً والثانان سهماً أو يكتب في هذا
 النوع والذى قبله قاسم واحد * النوع الثالث القسمة بالرديان يكون
 في أحد جانبي الأرض المشتركة بثأر أو شجر مثلاً يمكن قسمته فيرد
 من يأخذ منه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر

في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البراء والشجر أفالاً قوله النصف من الأرض رد إلا خذ ما فيه ذلك خمسةمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كافال (وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أى في الحال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذه ان لم يكن القاسم ما كافى التقويم بعرفته فإن حكم في التقويم بعرفته فهو كفائه بعلمه والاصح جوازه بعلمه (وإذا دعا أحد الشرير ~~ي~~ بين شريكه إلى قسمة مالا ضرره فيه لزم الشرير إلا خراجاته) إلى القسمة أما الذي في قسمته ضرر كمام لا يمكن جعله حسامين إذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع إلا خلاف يحيى طالب قسمته في الاصح (فصل) في الحكم بالبيضة

(وإذا كان مع المدعى بيضة سمعها الحكم وحكم لها بها) ان عرف عدد التها والا طلب منها التركة (وان لم يكن له) أى المدعى (بيضة فالقول قول المدعى عليه بيضته) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فإن نكل) أى امتنع المدعى عليه عن البيبين المطلوبة منه (ردد على المدعى فيصل) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه البيبين أنا نكل عنها أو يقول له القاضى أحلف فيقول لا أحلف (وإذا تداعيا) أى اثنان (شيأوا بيد أحدهما) قول صاحب اليد بيضته ان الذي في يده له (وان كان في يدهما) أولم يكن في يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعى به (يلتما ومن حلف على فعل نفسه) اثنان أو نفيا (حلف على البت والقضم) والبت بموجدة فشناه فوريه معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فإن كان اثنان أحلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطالقا (حلف على نفي العلم) وهو أنه لا يعلم

أَنْ غَيْرِهِ فَعَلَ كَذَا أَمَّا النَّفْيُ الْمُحْصُورُ فِيهِ لِفَافُ فِيهِ الشَّخْصُ عَلَى الْبَيْتِ
 (فَصَلْ) فِي شُرُوطِ الشَّاهِدِ (وَلَا تَقْبِيلُ الشَّهَادَةِ الْأَمْنِ) أَيْ شَخْصٌ
 (أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَسْنَ خَصَالٍ) أَحَدُهَا (الْإِسْلَامُ) وَلَوْبَالْتَبَعِيَّةِ
 فَلَا تَقْبِيلُ شَهَادَةَ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ (وَالثَّانِي) (الْبَلُوغُ) فَلَا تَقْبِيلُ
 شَهَادَةَ صَبِيٍّ وَلَوْمَرَاهِقًا (وَالثَّالِثُ) (الْعُقْلُ) فَلَا تَقْبِيلُ شَهَادَةَ مُجْنَّوْنَ
 (وَالرَّابِعُ) (الْحُرْبَةُ) وَلَوْبَالْدَارِ فَلَا تَقْبِيلُ شَهَادَةَ رَقِيقٍ قَدْ نَأَيْ أَوْ مَدْبِرًا
 أَوْ مَكَابِرًا (وَالخَامِسُ) (الْعَدْلَةُ) وَهِيَ لُغَةُ التَّوْسُطِ وَشَرْعًا مَلْكَةٌ
 فِي النَّفْسِ تَمْتَعُهَا مِنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ (وَلَعَدَ الْنَّفْسِ
 شَرَائِطُهُ) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ خَسْنَ شُرُوطِ أَحَدُهَا (أَنْ يَكُونُ) الْعَدْلُ
 (مُجْتَبِيَ الْكَبَائِرِ) أَيْ لِكُلِّ فَرَدٍ مِنْهَا فَلَا تَقْبِيلُ شَهَادَةَ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ
 كَالْزَنْ وَقْتُ الْنَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونُ (غَيْرُ مُصْرِرٍ عَلَى الْقَلِيلِ)
 مِنَ الصَّحَّاَئِرِ فَلَا تَقْبِيلُ شَهَادَةَ الْمُصْرِرِ عَلَيْهَا وَعَدَ الْكَبَائِرُ مَذْكُورُ
 فِي الْمَطْوَلَاتِ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونُ الْعَدْلُ (سَلِيمُ السِّيرَةِ) أَيْ الْعِقِيدَةِ
 فَلَا تَقْبِيلُ شَهَادَةَ مَبْتَدِعٍ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُدُ بِيَدِ عَتَّهِ فَالْأَوَّلُ كَمَنْ أَنْ كَرَّ الْبَعْثَ
 وَالثَّانِي كَسَابُ الصَّحَّاَئِرِ إِمَّا الَّذِي لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُدُ بِيَدِ عَتَّهِ فَتَقْبِيلُ
 شَهَادَتِهِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْخَطَابِيَّةِ فَلَا تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِمْ وَهُمْ فَرْقَةٌ
 يَجْوَزُونَ الشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ لِي عَلَى فَلَانَ كَذَا فَانِ قَالَوا
 رَأَيْنَاهُ يَقْرِضُهُ كَذَا قَبْلَتِ شَهَادَتِهِمْ وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونُ الْعَدْلُ (مَأْمُونٌ
 الْعَصْبُ) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ مَأْمُونًا عَنْدَ الْعَصْبِ فَلَا تَقْبِيلُ شَهَادَةَ
 مِنْ لَا يُؤْمِنُ عَنْدَ عَصْبِهِ وَالخَامِسُ أَنْ يَكُونُ الْعَدْلُ (مَحَافِظًا عَلَى مَرْوَةِ
 مَثْلِهِ) وَالْمَرْوَةُ تَحْلُقُ الْإِنْسَانَ بِخَلْقِ أَمْنَالِهِ مِنْ أَنْسَاءِ عَصْبِهِ فِي زَمَانِهِ
 وَمَكَانِهِ فَلَا تَقْبِيلُ شَهَادَةَ مِنْ لَامْرُوْرَةِ لَهُ كَمْ يَعْشِي فِي السُّوقِ مَكْشُوفَ
 الرَّأْسُ أَوْ الْبَدْنُ غَيْرُ الْعُورَةِ وَلَا يُطِيقُ بِهِ ذَلِكَ أَمَا كَشْفُ الْعُورَةِ فَهَرَامٌ

(فصل) والحقوق ضربان أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي في الكلام عليه (و) الثاني (حق الـ دمـى فأما حقوق الـ دمـين فثلاثة) وفي بعض النسخ وهي على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شهادان ذـ كـرـان) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسـرـ المـصنـفـ هـذـا الضـربـ بـقولـهـ (وـهـوـ مـالـ يـقـصـدـ مـنـهـ الـمـالـ وـيـطـلـعـ عـلـيـهـ الرـجـالـ) غالباـ كـطـلاقـ وـنـكـاحـ وـمـنـ هـذـاـ الضـربـ أـيـضاـ عـقوـبـةـ اللهـ تـعـالـىـ كـحـدـ شـربـ أوـ عـقوـبـةـ لـاـ دـمـىـ كـتـعـزـرـ وـقـصـاصـ (وضـربـ) آخرـ (يـقـبـلـ فـيهـ) أحـدـ أمـورـ ثـلـاثـةـ اـمـاـ (شـاهـدـانـ) أـيـ رـجـلـانـ (أـوـ رـجـلـ وـامـرـأـتـانـ أـوـ شـاهـدـ) وـاحـدـ (ويـعنـ المـدـعـيـ) وـإـنـ يـكـونـ يـمـينـهـ بـعـدـ شـهـادـةـ شـاهـدـهـ وـبـعـدـ تـعـدـيـلـهـ وـيـبـدـيـنـ أـنـ بـذـ كـرـفـهـ أـنـ شـاهـدـهـ صـادـقـ فـيمـاـ شـهـدـلـهـ بـهـ فـانـ لـمـ يـحـلـفـ المـدـعـيـ وـطـلـبـ يـعـينـ خـصـمـهـ فـلـهـ ذـلـكـ فـانـ فـكـلـ خـصـمـهـ فـلـهـ أـنـ يـحـلـفـ يـعـينـ الرـدـ فيـ الـأـظـهـرـ وـفـسـرـ المـصنـفـ هـذـاـ الضـربـ بـأـنـهـ (ماـ كـانـ القـصـدـ مـنـهـ الـمـالـ) فـقطـ (وضـربـ) آخرـ (يـقـبـلـ فـيهـ) أحـدـ أـمـرـيـنـ اـمـاـ (رجـلـ وـامـرـأـتـانـ أـوـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ) وـفـسـرـ المـصنـفـ هـذـاـ الضـربـ بـقولـهـ (وـهـوـ مـالـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الرـجـالـ) غالباـ بـلـ نـادـرـاـ كـولـادـهـ وـحـيـضـ وـرـضـاعـ وـاعـلـمـ (أـمـهـ لـاـ يـشـيـتـ شـيـءـ مـنـ الـحـقـوقـ بـامـرـأـتـيـنـ وـيـعـينـ) (وـأـمـاـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ فـلاـ يـقـبـلـ فـيهـ النـسـاءـ) بـلـ الرـجـالـ فـقطـ (وـهـيـ) أـيـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ (عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـربـ ضـربـ لـاـ يـقـبـلـ فـيهـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ) مـنـ الرـجـالـ (وـهـوـ الرـزـنـ) وـيـكـونـ نـظـرـهـمـ لـهـ لـاـ جـلـ الشـهـادـةـ فـلـوـ تـعـمـدـواـ النـظـرـ لـغـيرـهـ فـاسـقـواـ وـرـدـتـ شـهـادـتـهـ مـاـ اـقـارـنـ خـصـصـ بـالـرـزـنـ فـيـ كـيـفـيـةـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ فـيـ الـأـظـهـرـ (وضـربـ) آخرـ منـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ (يـقـبـلـ فـيهـ اـثـنـيـانـ) أـيـ رـجـلـانـ وـفـسـرـ المـصنـفـ هـذـاـ الضـربـ بـقولـهـ (وـهـوـ مـاـ سـوىـ الزـنـامـ الـحـدـودـ) كـحـدـ شـربـ (وضـربـ) آخرـ منـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ

(يُقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المسوطات مواضع يُقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة الملوث ومنها أنه يكتفى في الخرس بعدل واحد (ولا يُقبل شهادة الاعي الافي خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما ثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكرها وأنت من أب أو قبيلة وكذا الأم ثبتت النسب فيما بالاستفاضة على الاصح (و) مثل (الملك المطلق والتبرجة) وقوله (ما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الاعي لو تحمل الشهادة فيحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تراه له ان كان المشهود له وعليه معروض الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورةه أن يقر شخص في أذن اعى بتحقق أو مطلق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويذلك الاعي على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعي به ويضبطه حتى يشهد عليه بما شهد منه عند فاض (ولا يُقبل شهادة) شخص (جار لنفسه زفافا ولا دافع عنها ضررا) وحيثئذ ترد شهادة السيد العبد المأذون له في التجارة ومكتبه

* (كتاب) أحكام (العتق) *

وهو لغة مأخوذة من قوله تعالى الفرج اد اطار واستقل وشرعا ازاله ملك عن آدمى لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج يا دمى الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي وبنين وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم أن صريحة الاعتقاد والتحريف وما تصرف منه ما كانت عتيقا أو محظوظ ولا فرق في هذا بين

هازل وغيره ومن صريحة في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصرح
إلى نية ويقع العنق أيضاً بغير الصرح كحال (والكتاب مع النية)
كقول السيد لعبد لا ملك لي عليك لسلطان لي عليك ونحو ذلك
(وإذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلاً (عن عمه جميعه)
موسراً كان السيد أولاً معيناً كان البعض أولاً (وإذا أعتق)
وفي بعض النسخ عتق (شراكاً) أى نصيباً (له في عبد) مثلاً أو أعتق
جميعه (وهو موسراً) بباقيه (سرى العنق إلى باقيه) أى العبد أو سرى
إلى ما يسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال
على الظهور وفي قول بأداء القيمة وليس المراد بالموسرا هو الغنى بل
من له من المال وقت الاعتقاد مائة بقيمة نصيب شريكه فاضلاً عن
قوته وقوته من تلزمه منه فتقنه في يومه وليلته وعن دست ذوب يليق به
وعن سكني يومه (وكان عليه) أى المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم
اعتقاده (ومن ملك واحد أمن والده أو) من (مولده عتق عليه) بعد
ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أولاً كصبي وبنون

(فصل) في أحکام الولاء وهو لغة مشتقة من الولاية وشرعاً
عصوبه سليمان والمالك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق
العقل وحكمه) أى حكم الأرض بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه)
وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق إلى
الدكورة من عصبه) المتخصصين بأنفسهم لا يكفي معه وأخته
(وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الأرض) لكن الظهور في باب
الولاء أن أحنا المعتق وبين أخيه مقدمان على جحد المعتق بخلاف الأرض
أى بالنسبة فإن الأخ والجده شريكان ولا ترث امرأة بالولاء إلا من
شخص باشتراك عتقه أو من أولاده وعنتقاله (ولايجوز) أى لا يصح

(بِسْمِ الْوَلَاءِ وَلَا هُبْتَهْ) وَحِينَذِلَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحْكِمٍ
(فَصَلَ) فِي أَحْكَامِ الْمَدِيرِ وَهُوَ لُغَةُ النَّظَرِ فِي عَوَاقِبِ الْأَمْرِ
وَشَرِعَ اعْتِقَلَ عَنْ دِبْرِ الْحَيَاةِ وَذِكْرِ الْمَصْنُوفِ بِقَوْلِهِ (وَمِنْ) أَىٰ وَالسَّيِّدِ
إِذَا (قَالَ لِعَبْدِهِ) مَثَلًا (اَذَمَتْ) أَنَا (فَأَنْتَ حِرْفُهُ) أَىٰ الْعَبْدِ (مَدِيرِ)
يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ) أَىٰ السَّيِّدِ (مِنْ ثُلَثَتِهِ) أَىٰ ثُلَثَ مَا لَهُ اَنْ خَرَجَ كَلَمَهُ
مِنَ الثُّلُثَاتِ وَالْاعْتِقَلَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا خَرَجَ اَنْ لَمْ تَجْزُ الْوَرَةُ وَمَا كَرِهَ الْمَصْنُوفُ
هُوَ مِنْ صَرِيحِ التَّدِيرِ وَمِنْهُ أَعْتَقَتِلَ بَعْدَ مَوْتِي وَيَصْحُحُ التَّدِيرُ بِالْكَتَابَةِ
أَيْضًا مِنَ النِّيمَةِ كَلِمَتِ سَيِّدِكَ بَعْدَ مَوْتِي (وَيَحْوِلُهُ) أَىٰ السَّيِّدِ (أَنْ
يَدِيرَهُ) أَىٰ المَدِيرِ (فِي حَالِ حَيَاةِهِ وَيَبْطِلُ تَدِيرَهُ) وَلَهُ أَيْضًا التَّصْرِيفُ
فِيهِ كَلَمَ مَا زَرِيلُ الْمَلَكُ كَمْبَةً بَعْدَ قِبْضَهَا أَوْ جَهَلَهُ صَدَاقَةً وَالْتَّدِيرُ
تَعْلِيقٌ عَتِقٌ بِصَفَةِ فِي الْأَظْهَرِ وَفِي قَوْلِ وَصِيَّةٍ لِلْعَبْدِ بِعْتَقَهُ فَعَلَى الْأَظْهَرِ
لَوْيَاعِهِ السَّيِّدِ شِمْ مَلَكَهُ لَمْ يَعْدَ التَّدِيرُ عَلَى الْمَذَهَبِ (وَحَكْمُ الْمَدِيرِ فِي حَالِ
حَيَاةِ السَّيِّدِ حَكْمُ الْعَبْدِ الْقَنِ) وَحِينَذِلَا تَكُونُ أَكْسَابُ الْمَدِيرِ لِلْسَّيِّدِ
وَانْ قُتلَ الْمَدِيرُ فِي الْمَسِيدِ الْعَقِيمَةِ أَوْ قُطِعَ الْمَدِيرُ فِي الْمَسِيدِ الْأَدْرَشِ وَيَقِيُ التَّدِيرُ
بِحَالِهِ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ وَحَكْمُ الْمَدِيرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ حَكْمُ الْعَبْدِ الْقَنِ
(فَصَلَ) فِي أَحْكَامِ الْكَتَابَةِ بِكَسْرِ الْكَافِ فِي الْأَشْهَرِ وَقِيلَ
بِعَنْقِهَا كَالْعَتَاقَةِ وَهِيَ لُغَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَهُوَ بَعْنَى الْفَضْمِ وَالْجَمْعِ
لَانْ فِيهَا ضَمْ نَحْمَمُ إِلَى نَحْمٍ وَشَرِعَ اعْتِقَلَ مَعْلُوقٌ عَلَى مَالِ مَنْحِمٍ بِوَقْتِي مَعْلُومٍ
فَأَكْثَرُ (وَالْكَتَابَةِ مَسْتَحْكِمَةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ) أَوْ الْأَمْمَةِ (وَكَانَ) كُلُّ
مِنْهُمَا (مَأْمُونًا) أَىٰ أَمِينًا (مَكْتَسِبًا) أَىٰ قَوِيًّا عَلَى كَسْبِ مَا يَوْفِي بِهِ
مَا تَرَمَّهُ مِنَ الْجَنُومِ (وَلَا تَصْحُ الْأَبْيَالُ مَعْلُومٌ) كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ
كَاتَبَتِلَ عَلَى دِنَارِيْنِ مَثَلًا (وَيَكُونُ) الْمَالُ الْمَعْلُومُ (مُؤْجَلًا إِلَى أَجْلِ
مَعْلُومٍ أَقْلَمُهُ بِحَمَانٍ) كَقَوْلِ السَّيِّدِ فِي الْمَثَالِ الْمَذَكُورِ لِعَبْدِهِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ


الدستارين في كل نجم دنمار فإذا أديت ذلك فأنفست حر (وهى)
أى الكتبة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد
لزومها لأن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المثل كقوله
يجزت عن ذلك فالسيد حيث تجز فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من
أداء النجوم مع القدرة عليهما (و) الكتبة (من جهة العبد) المكاتب
حائزه) فله بعد عقد الكتبة تعجز نفسة والمطرد في السابق قوله أيضاً
(فسخها مات شاء) وإن كان به ما يوفي به نجوم الكتبة وأفهم قول
الصنف متى شاء أن له اختيار الفهم أمما الكتبة الفاسدة فجاوزه من
جهة المكاتب والسيد (ولام المكاتب التصرف فيما ينافى به من المال)
بيع وشراء وابعاد ونحو ذلك للا بهبة ونحوها وفي بعض فسخ المتن ويمثل
المكاتب التصرف فيما فيه تباهي المال والمراد أن المكاتب بذلك بعد عقد
الكتببة منافعه وأكسياته لأنه محصور عليه لا حل السيد
في استهلاكه بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده
(أى يضع) أى يحط (عنه من مال الكتبة ما) أى شيئاً (يستعين به على
أداء نجوم الكتبة) ويقوم مقام الحط أن يدفع عنه السيد حجزه معلوماً
من مال الكتبة ولكن الحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط وهو مهنة في الدفع (ولا يتحقق) المكاتب
(الابداء جميع المال) أى مال الكتبة بعد القدر الموضع عنه من جهة
السيد (فصل) في أحكام أمتهات الأولاد (واذا أصاب)
أى وطى (السيد) مسلماً كان أو كافراً (أمهاته) ولو كانت حائضاً
أو محراً ماله أو مزوجة أو لم يتصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم
(فوضعت) حياً أو ميتاً أو ما يحب فيه غرة وهو (ما) أى حلم (تبين فيه
شيء من خاق آدمي) وفي بعض النسخ من خاق الآدميين لكل أحد

أولاً هنّا من الخبرة من النساء ويشبهن بوضعها ماذا كركر كونها مستولدة
 لسيدها وحيثند (حرم عليهها) مع بطلانه أيضاً الامن لنفسها
 ولا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضاً (رهنها وهبها) والوصية بها
 وحازله التصرف فيها بالاستخدام ولوطه) وبالإجارة والإعارة ولها أيضاً
 أرش جنابة عليه وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها إذا ثقت وقيمتهم
 إذا ثقتوا وترزقها غيرها لأن كان السيد كافراً وهي مسلمة فلا
 يزوجهها (وأذمات السيد) ولو بقتلها له (عنت من رأس ماله) وكذا
 عنت أولادها (قبل) دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التي
 أوصى بها (ولدها) أي المستولدة (من غيره) أي غير السيد لأن
 ولدت بعد استيلادها ولد أمن زوجها زنا (عن زناها) وحيثند ولد الذي
 ولدته للسيد وحقه به (ومن أصاب) أي وطى (أمة غيره بالسکاح)
 أو زنا وأحبها (فالولد منها مملوك لسيدها) أمال وغير شخص بحرية أمة
 فأولادها فاللذر وعلى المغور قيمتها لسيدها (وان أصابها) أي أمة
 غيره (بسماحة) منسوبة للفاعل كظمنها أمة أو زوجته آخرة (فولده
 منها حر وعليه ثمنه لسيد) ولا تصرير أم ولد في الحال بلا خلاف
 (وان ملك) الواطي بالسکاح (الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصرير ولد له
 بالوطء في السکاح) السابق (وصارت أم ولد له بالوطء بالسماحة على أحد
 القولين) والقول الثاني لا تصرير أم ولد وهو الراجح في المذهب
 والله أعلم بالصواب وقد ختم المصنف رحمة الله تعالى كتبه بالتعقب
 رحمة لعنة الله له من النار ولن يكون سبباً في دخول الجنة دار الإبرار
 وهذا آخر شرح السكتات غاية الاختصار بلا اطناب فالمحمد ربنا
 المنعم الوهاب وقد لفته عاجلاً في مدة يسيرة والمرجو من اطلع فيه
 على دفوة صغيرة أو كبيرة أن يحصل لها ان لم يكن الجواب عنها على وجه

حسن ليكون من يدفع السيئة بالتي هي أحسن وأن يقول من اطلع
فيه على الفوائد من جاء بالخيرات * ان الحسنات يذهبن السيئات *
جعلنا الله بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقا في دار الجنان ونسأل الله الـكرـيم
المنان الموت على الاسلام وال ايـمان بـجـاهـيـه سـيدـ المـرـسـلـيـنـ وـخـاتـمـ
النبيـيـنـ وـحـيـبـ ربـ العـالـمـيـنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ المـطـلـبـ بنـ هـاشـمـ
* سـيدـ السـكـالـمـ الفـاقـعـ اـلـشـاتـامـ * وـالـحـمـدـ للـهـ الـهـادـيـ الـىـ سـوـاـ السـبـيلـ
* وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـ نـاجـمـ
أـشـرـفـ الـأـنـامـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـيـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ دـائـرـاـ أـدـاـ
إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ وـرـضـيـ اللـهـ عـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ أـجـمـعـيـنـ وـالـحـمـدـ للـهـ
ربـ العـالـمـيـنـ

قد تم طبع هذا الكتاب المستطاب بمطبعة ملتزمه الواشق بربه المعين *
الشيخ محمد شاهين * بمحروسة مصر * وفاتها الله كل ضير وشر *
مصححا بعرفة راحى من رب غفران المآثم * المدعوب السيد احمد فاسى
وذلك في اوخر شهر ربيع اثنى عشر سنة ١٣٧٩
تسع وسبعين وما ثنتين بعد الالاف * من هجرة
من له غاية العز و الشرف * وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

على رئيس تشغيله الواشق بربه المعين * مصطفى شاهين



Princeton University Library

KBL

.G429
1863



32101 066884170

RECAP

